شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الشيخ سليمان بن عبدالرحمن الحمدان بمكة

مخطوطة

زاد المستقنع في اختصار المقنع

المؤلف

موسى بن أحمد بن سالم بن عيسى شرف الدين الحجاوي

٣٦

وبه

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع

فقه

الفـــن : فقه حنبلي — الرقم : ٢٢٣

العنـــوان : زاد المستقنع في اختصار المقنع (ط)

اسم المؤلف : موسى بن أحمد بن موسى الحجّاوي المقدسي الحنبلي، شرف الدين، أبو النجا — ٩٦٨ هـ

مصـادره : بروكلمان ٢/ ٤٤٧ ، الأعلام ٨/ ٢٧٦ ، كحالة ١٣/ ٣٤ ، الإيضاح ٢/ ٥٤٩ ، ١/ ٦٠٧

أولـــه : الحمد لله حمدة يستفيد أفضل ما ينبغي أن يحمد

آخـــره : كتاب الإقرار

اسم الناسخ : محمد بن حمد بن نصر الله بن منصور

نوع الخط وتاريخ النسخ : نسخ — ١٠٤٩ هـ

ملاحظـات : فرغ من تعليقه جمعة ٦ رجب ٩٦٦ هـ

عدد الأوراق : [٣٦ أ - ٨٨ ب] — عدد الأسطر : ٢٣ — المقاس : ٢٢ × ١٥ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : مكتبة الشيخ سليمان بن عبد الرحمن الحمدان بمكة/ ١٤/

المملكة العربية السعودية — مكتبة تحويط — طلال ٢٢

وقف

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع

تأليف الشيخ الامام العالم العلامه
الزاهد الورع تقي الفرق مولانا
الشيخ موسى بن احمد بن موسى
الحجاوي تغمده الله
برحمته وأسكنه
فسيح جنته
بمنه وكرمه
امين

وقف هذا الكتاب في سلكة للقدالي عبد الملك الوهاب
ابراهيم ابن محمد بن عبد العزيز
بن مقبل عفا الله عنه
وكرمه امين

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة شئون المكتبات مكتبة الملك فيصل
قسم المخطوطات
الرقم : ٢٢٣٠
التاريخ :

بجارحة والحمد لله وحده وصلى الله وسلم على سيدنا محمد سيد العالمين
واشرف المرسلين وعلى سائر اخوانه من النبيين وآل كل وصحبه اجمعين
نهاه كتابة بقلمه رجي عفو ربه وكرمه حقير الله محمد بن احمد بن نصر الله بن فوزان
بن نصر الله بن محمد بن عيسى بن احمد بن عيسى بن صقر بن شعاب غفر الله لنا
ولوالدينا ولجميع المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم
وكان الفراغ منها والكتب لاربع بقين من شهر جمادى الثاني احد شهور سنة [illegible]

[redacted]

صح مقابلة وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي لا ينفد أفضل ما ينبغي أن يحمد وصلى الله وسلم على أفضل
المصطفين محمد وعلى آله وأصحابه ومن تعبد إلى ما بعد فهذا مختصر
في الفقه من مقنع الإمام الموفق أبي محمد على قول واحد وهو الراجح
في مذهب أحمد وربما حذفت منه مسايل نادرة الوقوع وزدت ما على
مثله يعتمد ذا الهمم صغير حجمه حوى ما يغني عن التطويل والاطول
كثرت وهو بعون الله مع قلته كفيل
ولا قوة إلا بالله وهو حسبنا ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

وهي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث أما المياه فثلاثة:
طهور لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطاري غيره وهو الباقي على خلقته
فإن تغير بغير ممازج كقطع كافور ودهن أو ملح ماء أو سخن بنجس
كره وإن تغير بمكثه أو بما يشق صون الماء عنه من تراب فيه وورق
شجر وبما ورته ميتة أو سخن بالشمس أو بطاهر لم يكره وإن استعمل
في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة وغسلة ثانية وثالثة
كره وإن بلغ قلتين وهو الكثير وهما خمسمائة رطل عراقي تقريبا
فخالطته نجاسة غير بول آدمي أو عذرته المائعة فلم تغيره أو خالطه
البول والعذرة وشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور ولا يرفع
حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث
وإن تغير طعمه أو لونه أو ريحه بطبخ أو ساقط أو رفع بقليله
حدث أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض الوضوء أو كان أخر
غسلة إزالة النجاسة بها فطاهر والنجس ما تغير بنجاسة أو
لاقاها وهو يسير أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها
فإن أضيف إلى الماء النجس طهور كثير غير تراب ونحوه أو زال
تغير النجس الكثير بنفسه أو نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير

طهر وإن شك في نجاسة ماء أو غيره أو طهارته بنى على اليقين وإن شك
طهور بنجس حرم استعمالها ولم يتحر ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما
وإن اشتبه طاهر بنجس توضأ منهما وضوءا واحدا منهما إذا غرفة ومن هذا
غرفة وصلا صلاة واحدة وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو
محرمة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة بأن
الأنية كل إناء طاهر ولو ثمينا يباح اتخاذه واستعماله إلا آنية
ذهب أو فضة ومضبب بهما فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها ولو
على إناء وتصح الطهارة منها إلا الضبة يسيرة من فضة لحاجة ويكره
مباشرتها لغير حاجة وتباح آنية الكفار ولو بحكم لم تحل ذبائحهم
وثيابهم إن جهل حالها ولا يطهر جلد ميتة بدبغ ويباح استعمالها
بعد الدبغ في يابس من حيوان طاهر في الحياة ولبنها وكل أجزائها
نجسة غير شعر ونحوه وما لا نفس له سائلة فإنه
الاستحباب يستحب عند دخول الخلاء قول بسم الله أعوذ بالله من
الخبث والخبائث وعند الخروج منه غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى
وعافاني وتقديم رجله اليسرى دخولا ويمنى خروجا على مسجد ونحوه
واعتماده على رجله اليسرى وبعده في فضاء واستتاره وارتياده
لبوله مكانا رخوا ومسحه بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل
ذكره إلى رأسه ثلاثا وتنحره ثلاثا وتحوله من موضعه ليستبرئ إن خاف تلويثا
ويكره دخوله لبشي فيه ذكر الله تعالى إلا لحاجة ورفع ثوبه قبل دنوه
من الأرض وكلامه فيه وبوله في شق ونحوه ومس فرجه بيمينه
واستنجاؤه واستجماره بها واستقبال النيرين ويحرم استقبال القبلة
واستدبارها في غير البنيان ولبنة فوق قدر حاجة وبوله في طريق
وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة ويستجمر ثم يستنجي بالماء ويجزيه الاستجمار

وكذا متصل من شعر نجس
حصير وبيت شعر نجس باطن بصفة
كصوف وبر وريش ما لا نفس سائلة
ماكول وصلب فشعره
قول بسم الله طاهر وعدم زيادة
الرحمن الرحيم ع ب

ان لم يجد الخارج موضع العادة ويشترط الاستجمار بأحجار ونحوها
ان يكون طاهرا مباحا قالعا غير عظم وروث وطعام ومحترم ومتصل
بحيوان ويشترط ثلاث مسحات منقيه فاكثر ولو بحجر ذي شعب وليس
قطعة على وتر ويجب الاستنجا لكل خارج الا الريح ولا يصح قبله وضوء
ولا تيمم باب السواك وسنن الوضوء التسوك بعود
لين منق غير مضر لا يتفتت لا بأصبع وخرقة مسنون كل وقت لغير
صايم بعد الزوال متأكد عند صلاة والتنباه وتغير فم وبتأكد عرضا
مبتدئ بجانب فمه الايمن ويدهن غبا ويكتحل وترا وتجب التسمية في الوضوء
مع الذكر ويجب لخنثى ما لم يخف على نفسه ويكره القزع ومن سنن الوضوء
السواك وغسل الكفين ثلاثا ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء والنجاسة
بمضمضة ثم استنشاق والمبالغة فيهما لغير صايم وتخليل اللحية
الكثيفة والاصابع ونيا من واخذ ماء جديد للاذنين والثانية
والثالثة باب فرض الوضوء وصفته فرضه ستة
غسل الوجه والفم والانف منه وغسل اليدين ومسح الراس ومنه الاذنين
وغسل الرجلين والترتيب والموالات وهي ان لا يؤخر غسل عضو حتى
ينشف الذي قبله والنية شرط لطهارة الاحداث كلها فينوي رفع
حدث او الطهارة لما لا يباح الا بها فان نوى ما سن له
الطهارة كقراءة وتجديد مسنونا ناسيا حدثه ارتفع وان نوى غسلا
مسنونا اجزاه عن واجب وكذا عكسه وان اجتمعت احداث توجب
وضوءا وغسلا فنوى بطهارته احدها ارتفع سايرها ويجب الاتيان
بها عند اول واجب الطهارة وهي التسمية وتسن عند اول مسنون منها
ان وجد قبل واجب واستصحاب ذكرها في جميعها ويجب استصحاب
حكمها وصفة ان ينوه ثم يسمي ثم يغسل كفيه ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق

الوضوء

ويغسل

ويغسل وجهه من منابت شعر الراس الى ما تحدر من اللحيين طولا
ومن الاذن الى الاذن عرضا وما فيه من شعر خفيف وظاهر الكثيف
مع مسترسل منه ثم يديه مع المرفقين ثم يمسح كل راسه مع الاذنين مرة
واحدة ثم يغسل رجليه مع الكعبين ويغسل ان قطع المفروض فاه قطع
من المفصل غسل راس العضد منه ثم يرفع نظره الى السما ويقول ما ورد
وتباح معونته وتنشيف اعضائه باب مسح الخفين
يجوز يوما وليلة وللمسافر ثلاثة بلياليها من حدث بعد لبس على طاهر
مباح سائر المفروض يثبت بنفسه من خف وجورب صفيق ونحوهما
وعلى عمامة رجل محنكة او ذات ذوابة وخمر نساء مدارة تحت حنوكها
في حدث اصغر وجبيرة لم يتجاوز قدر الحاجة ولو في اكثر الى حلها
اذا لبس في لك بعد كمال الطهارة ومن مسح في سفره اقام او على او شك
في ابتدائه فمسح مقيم وان احدث ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر ولا يمسح
قلانس ولا قفاز ولا ما يسقط من القدم او يرى منه بعضه
وان لبس خفا على خف قبل الحدث فلكم للفوقاني ويمسح اكثر العمامة
وظاهر قدم اكثف من اصابعه الى ساقه دون اسفله وعقبه وعلى
جميع الجبيرة ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث او مت مدته استانف
الطهارة باب نواقض الوضوء ينقض ما خرج من سبيل
وخارج من بقية البدن ان كان بولا او غايطا او كثيرا بحسا غيرهما
وزوال العقل الا يسيرا من نوم قاعد او قايم ومس ذكر متصل او قبل لظهر
كفه او بطنه ولمسهما من خنثى مشكل ولمس ذكر لذكره او انثى قبله لشهوة
فيهما ومسه امراه بشهوة او مسها ومس حلقة دبر لا مس شعر ومس
وظفر وامرد ولا مع حايل ولا ما تلمس بدنه ولو وجد منه شهوة
وينقض غسل ميت واكل اللحم خاصة من الجزور وكل ما اوجب غسلا او

حاشيه
والرخصة لغة السهولة وشرعا
ثبت على خلاف دليل لعارض راجح
اي ما استبيح بعذر مع قيام الدليل
الحرم وقيل ما بقي على اعذار العباد
ضدها العزيمة وهي ما ثبت بدليل شرعي
خال عن معارض راجح وهما وصفان للحكم الو
صفي انتهى

اوجب وضوء الموت ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث او بالعكس بنى
على اليقين فان تيقنهما وجهل السابق فهو بضد حاله قبلهما ويحرم على المحدث
مس المصحف والصلاة والطواف باب الغسل موجبه خروج
المني دفقا بلذة لا بدونهما من غير نايم وان انقل ولم يخرج اغتسل له
فان خرج بعده لم يعده وتغيب حشفة اصلية في فرج اصلي قبلا كان او
دبرا ولو من بهيمة او ميت واسلام كافر وموت وحيض ونفاس لا ولاده
عارية عن دم ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن ويجوز للمحدث لحاجة
ولا يلبث فيه بغير وضوء ومن غسل ميتا او افاق من جنون او اغماء لا يحتلم
سن له الغسل والغسل الكامل ان ينوي ثم يسمي ويغسل يديه ثلاثا وما
لوثه وينوضأ ثم يفيض الماء على راسه ثلاثا ثم وفيه ويعم بدنه غسلا ثلاثا
ويدلك بيتيامن ويغسل قدميه مكانا اخر او المتوضأ ان ينوي ثم يسمي ويعم
بدنه بالغسل مرة وينوضأ بعد ويغتسل بصاع فان اسبغ بأقل او نوى
بغسل الحدثين اجزأ وبين الجنب غسل فرجه والوضوء اكل او نوم وعاود
وطي باب التيمم وهو بدل طهارة الماء اذا دخل
وقت فريضة او نبحت نافلة وعدم الماء او زاد على ثمنه كثيرا او ثمن
يعجزه او خاف باستعماله او طلبه ضرر بدنه او رفيقه او حرمته او
ماله بعطش او مرض او هلاك ونحوه شرع التيمم ومن وجد ما يكفي
بعض طهارة تيمم بعد استعماله وما جرح تيمم له وغسل الباقي ويجب
طلب الماء في رحله وقربه وبدلاله فان نسي قدرته عليه وتيمم اعاد
وان نوى بتيممه احداثا ونجاسة على بدنه تضره ازالتها او عدم ما يزيلها
او خاف بردا او حبس في مصر فتيمم او عدم الماء والتراب وصلى ولم
يعد ويجب التيمم بتراب طهور له غبار لم يغيره طاهر غيره وفروضه
مسح وجهه ويديه الى كوعيه وكذا الترتيب والموالات في حدث اصغر
وتشترط النية لما يتيمم له من حدث او غيره فان نوى احدها

لم يجزه

الجزء الثاني

لم يجزه عن الاخرى وان نوى نفلا او اطلق لم يصل به فرضا وان نوى
صلى كل وقته فرضا ونوافل ويبطل التيمم بخروج الوقت وبعبطلات الوضوء
وبوجود الماء لو في الصلاة لا بعدها والتيمم اخر الوقت لرجي الماء وان صفقه
يوكي سم ليسمى ويضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع يمسح وجهه بباطنها
وكفيه براحتيه ويخلل اصابعه باب ازالة النجاسة
يجزئ في غسل النجاسات كلها اذا كانت على الارض غسلة واحدة
تذهب بعين النجاسة وعلى غيرها سبع احدها بتراب في نجاسة كلب
وخنزير ويجزئ عن التراب اشنان ونحوه وفي نجاسة غيرهما بسبع
بلا تراب ولا يطهر متنجس بشمس ولا ريح وذلك ولا استحالة غير الخمرة
فان خللت او تنجس دهن مائع لم يطهر وان خفي موضع نجاسة غسل
حتى يجزم بزواله ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه ويعفى في غير
مائع ومطعوم عن يسير ذم نجس من حيوان طاهر وعن اثر استجمار
ولا ينجس آدمي بالموت ولا ما لا نفس له سائلة متولد من طاهر وبول
ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه ومني آكل ورطوبة فرج لا دميته وسؤر الهر
وما دونها في الخلقة طاهر وسباع البهايم والطير والحمار الاهلي وبغل
منه نجس باب الحيض
ولا بعد خمسين ولا مع حمل واقله يوما وليلة واكثره خمسة عشر وغالبه
ست وسبع واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر ولا حد لاكثره ويقضي
الحايض الصوم لا الصلاة ولا يصحان ولا يجزمان ويحرم وطيها في الفرج
فان فعل فعليه دينار او نصفه كفارة ويستمتع منها بما دونه واذا
انقطع الدم ولم تغتسل لم يبح غير الصيام والطلاق والمبتدأة تجلس
اقله ثم تغتسل وتصلي فان انقطع لاكثره فما دون اغتسلت اذا انقطع
فان تكرر ثلاثا فحيض تقضي ما وجب فيه وان عبر اكثره فمستحاضة

فان كان بعضها احمر وبعضه اسود ولم يعبر اكثره ولم ينقص عن
اقله فهو حيض فتجلس في الشهر الثاني والاخر استحاضة فان لم يكن دمها
متميزا جلست غالب الحيض من كل شهر وهي المستحاضة المعتادة ولو مميزة
تجلس عادتها وان نسيتها عملت بالتمييز الصالح فان لم يكن لها تمييز
فغالب الحيض كالعالمة بموضعه الناسية لعدده وان علمت عدده
ونسيت موضعه من الشهر ولونه جلست من اوله كمن لا عادة
لها ولا تمييز ومن زادت عادتها او تقدمت او تاخرت فما تكرر ثلاثا
حيض وما نقص عن العادة طهر وما عاداها جلسته والصفرة
والكدرة في زمن العادة حيض ومن رات يوما دما ويوما نقاء قدم
حيض والنقا طهر ما لم يعبر اكثره والمستحاضة ونحوها تغسل فرجها
وتعصبه وتتوضا لوقت كل صلاة وتصلي فرضا ونوافل ولا توطا
الا مع خوف العنت وتبتدئ غسلها لكل صلاة واكثر مدت النفاس اربعون
يوما ومتى طهرت قبله تطهرت وصلت ويكره وطيها قبل الاربعين بعد
الطهر فان عاودها الدم فيها فمشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الصوم
لوجوب وهو كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط غير العدة والبلوغ
وان ولدت توامين فاول النفاس واخره من اولهما كتاب
الصلاة تجب على كل مسلم مكلف لا حائض ونفساء ويقضي
من زال عقله بنوم او اغمى او سكر ونحوه ولا تصح من مجنون ولا
كافر فان صلى فمسلم حكما ويومر بها صغير لسبع ويضرب عليها لعشر
فان بلغ في اثنائها او بعدها اعاد ويحرم تاخيرها عن وقتها
الا لجمع والمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا ومن حدث وجنبها
كفر وكذا تاركها وناو دعاه اماما او نائبه فاصر وضاق وقت
الثانية عنها ولا يقل حتى يستتاب ثلاثا فيها

باب الاذان

والاقامة هما فرضا كفاية على الرجال المقيمين للصلاة المكتوبة يقاتل
اهل بلد تركوهما ويحرم اجرتهما لا رزق من بيت المال لعدم متطوع
ويكون المؤذن صيتا امينا عالما بالوقت فان تشاح فيه اثنان قدم
افضلهما فيرشد ثم افضلهما في دينه وعقله ثم من يختاره الجيران ثم قرعة
وهي خمسة عشر جملة يرتلها على علو مستقبل القبلة جاعلا اصبعيه
في اذنيه غير مستدبر ملقنا في الحيعلة يمينا وشمالا قائلا بعدهما
في اذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين وهي احدى عشرة يحدرها
ويقيم من اقذ في مكانه ان سهل ولا يصح الا مرتبا متواليا من عدل
ولو ملحنا او ملحونا ويحرم على من يميز وبطلها فصل كثير وبسير محرم ولا
يجزي قبل الوقت الا الفجر بعد نصف الليل وبين جلوسه بعد اذان
المغرب يسيرا ومن جمع اذن لاولى ثم اقام لكل فرضه
ويسن لسامعه متابعته سرا وهو قائل في الحيعلة وقوله بعد فراغه
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة
والفضيلة والبعثه مقاما محمودا الذي وعدته باب
شروط الصلاة شروطها قبلها منها الوقت ومنها الطهارة من
الحدث والنجس فوقت الظهر من الزوال الى مساواة الشيء فيه بعد
في الزوال وتعجيلها افضل الا في شدة حر ولو صلى وحده او مع غيم
لمن يصلي جماعة ويليه وقت العصر الى مصير الشيء مثليه بعد الزوال
والضرورة الى غروبها ويسن تعجيلها ويليه وقت المغرب الى غيبوبة
الحمرة ويسن تعجيلها الا ليلة جمع لمن قصدها محرما ويليه وقت
العشا الى الفجر الثاني وهو البياض المعترض وتاخيرها الى ثلث
الليل افضل ان سهل ويليه وقت الفجر الى طلوع الشمس وتعجيلها
افضل وتترك الصلاة بالاحرام في وقتها ولا يصلي فيه على طفل

بدخول وقتها اما باجتهاد او خبر متيقن فان احرم باجتهاد فبان
قبله فنفل والا فرض وان ادرك مكلف من وقتها قدر التحريمة ثم زال تكليفه
او حاضت ثم كلف وطهرت قضتها ومن صار اهلا لوجوبها قبل خروج
وقتها لزمته وما جمع اليها قبلها ويجب فورا قضا الفوائت مرتبا ويسقط الترتيب
جنسيا وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة ومنها ستر العورة بما لا يصف
بشرتها وعورة رجل وامة وام ولد ومعتق بعضها من السرة الى الركبة وكل
الحرة عورة الا وجهها ويستحب صلاتهم في ثوبين ويجزيهم ستر عورتهم في
نفل ومع احدى عاتقه في الفرض وصلاتهم في درع وخمار وملحفة ويجزيها
ستر عورتها ومن انكشف بعض عورته وخشي او صلى في ثوب محرم عليه
او نجس اعاد لا من حبس في محل نجس ومن وجد كفاية عورته ستروها والا
فالعرجين فان لم يكفهما فالدبر وان اعير سترة لزمه قبولها ويصلي كل
نوع وحده فان شق صلى الرجال واستدبرهم النساء
وسطهم ويصلي كل نوع وجده فان شق صلى الرجال واستدبرهم النساء
ثم عكسوا فان وجد سترة قريبة في اثناء الصلاة ستر وبنى والا ابتدأ
ويكره في الصلاة السدل واشتمال الصماء وتغطية وجهه والتثام على فمه
والتفريكفه كمه وشد وسطه كزنار وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره و
التصوير باستعمال منسوج او مموه بذهب قبل استحالته وثياب حرير
وما هو اكثر ظهورا على الذكور الا اذا استويا او لضرورة او حكة او مرض
او جرب او قمل او كان على اربع اصابع فما دون او رقاعا او لبنة
جيب وسجف فراء ويكره المعصفر والمزعفر للرجال ومنها اجتناب
النجاسات فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها او لاقاها بثوبه او بدنه لم
تصح صلاته وان طين ارضا نجسة او فرشها طاهرا كره وصحت وان كانت
بطرف مصلى متصل صحت ان لم يتحرك بحركته ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته

وتكمل

ولم يعلم كونها فيها لم يعد وان علم انها كانت فيها لكن نسيها او جهلها اعاد
ومن جبر عظمه بنجس لم يجب قلعه مع الضرر وما سقط منه من عضو
او سن فطاهر ولا تصح الصلاة في مقبرة وحش وحمام واعطان ابل ومغصوب
واسطحتها وتصح اليها ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها وتصح للنافلة
باستقبال شاخص منها واستقبال القبلة فلا تصح بدونه الا لعاجز
ومتنفل راكب سائر في سفر ويلزمه افتتاح الصلاة اليها وماش ويلزمه
الافتتاح والركوع والسجود اليها وفرض من قرب من القبلة اصابة عينها
ومن بعد جهتها فان اخبره ثقة بيقين او وجد محاريب اسلامية عمل بها
ويستدل عليها في السفر بالقطبين والشمس والقمر ومنازلها وان اجتهد مجتهدان
فاختلفا جهة لم يتبع احدهما الاخر ويتبع المقلد اوثقهما عنده ومن صلى
بغير اجتهاد ولا تقليد قضى ان وجد من يقلده ويجتهد العارف بادلة
القبلة لكل صلاة ويصلي بالثاني ولا يقضي ما صلى بالاول ويجب
النية فيجب ان ينوي عين صلاة معينة ولا يشترط في الفرض والاداء
والقضاء والنفل والاعادة تبيين وينوي مع التحريمة وله نقلها عليها بزمن
يسير في وقت فان قطعها فاثنا الصلاة او تردد بطلت وان انقلب منفرد
فرضه نفلا في وقته المتسع جاز وان انتقل بنيته من فرض الى فرض بطلا
ويجب نية الامام والايتمام وان نوى المنفرد الايتمام لم يصح كنية امامة
فرضا وان انفرد مؤتم بلا عذر بطلت فتبطل صلاة ماموم ببطلان صلاة
امامه فلا استخلاف وان احرم امام الحي بمن احرم بهم نائبه وعاد النائب
مؤتما صح باب صفة الصلاة يسن القيام عند قول المقيم اقامتها
وتسوية الصف ويقول الله اكبر رافعا يديه مضمومة الاصابع ممدودة
حذو اقفيته كالسجود ويسن للامام من خلفه كذا في ح اولي غير الظهرين
وغيره نفسه ثم يقبض كوع يسراه تحت سرته وينظر مسجده ثم يقول سبحانك

اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يستعيذ ثم يبسمل
سرا وليتة من الفاتحة ثم يقرأ الفاتحة فان قطعها بذكر او سكوت غير
مشروعين وطال او ترك منها تشديدة او حرفا او ترتيبا لزم غير ماموم
اعادتها ويجهر الكل بامين في الجهر ثم يقرأ بعدها سورة تكون في الصبح
من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من وسطه ولا تصح الصلاة
بقراءة خارجة عن مصحف عثمان ثم يركع رافعا يديه ويضعهما على ركبتيه
مفرجي الاصابع مستويا ظهره ويقول سبحان ربي العظيم ثم يرفع راسه
ويديه قائلا امام ومنفرد سمع الله لمن حمده وبعد قيامهما ربنا ولك الحمد
ملأ السماء وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء بعد وماموم ربنا ولك الحمد
ولك الحمد فقط ثم يخر مكبرا ساجدا على سبعة اعضاء رجليه ثم ركبتيه
ثم يديه ثم جبهته مع انفه ولو مع حايل ليس من اعضاء سجوده ويجافي
عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ويفرق ركبتيه ويقول سبحان
ربي الاعلى ثم يرفع مكبرا ويجلس مفترشا يسراه ناصبا يمناه و
يقول ربي اغفر لي ويسجد الثانية كالاولى ثم يرفع مكبرا ناهضا
على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه ان سهل ويصلي الثانية كذلك
ما عدا التحريمة والاستفتاح والتعوذ ويجدد النية ثم يجلس مفترشا
ويداه على فخذيه بقبض خنصر اليمنى وبنصرها ويحلق ابهامها مع الوسطى
ويشير بسبابتها ويبسط اليسرى ويقول التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
هذا التشهد الاول ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد
ويستعيذ من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح

الدجال ويدعو بما ورد ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن
يساره كذلك وان كان في ثلاثية او رباعية نهض مكبرا بعد التشهد الاول
وصلى ما بقي كالثانية بالحمد فقط ثم يجلس في تشهده الاخير متوركا والمراة
مثله لكن تضم نفسها وتسدل رجليها في جانب يمينها فصل ويكره في
الصلاة التفاته وبصره الى السماء واقعاؤه وافتراشه ذراعيه جدا
وعبثه وتخصره وتروحه وفرقعة اصابعه وتشبيكها وان يكون حاقنا
او بحضرة طعام يشتهيه وتكرار الفاتحة ولم سورة في فرض كنفل ولم يرد
المار بين يديه وبعد الاي والفتح على امامه ولبس الثوب والعمامة وقتل حية
وعقرب وقمل فان طال الفعل عرفا من غير ضرورة او اكثر بطلت
ولو سهوا وتباح قراءة اواخر السور واوساطها واذا ناب شيء سبح الرجل وصفق
المراة ببطن كفها على ظهر الاخرى ويبصق في الصلاة عن يساره وفي المسجد
في ثوبه ويسن صلاته الى سترة كاخرة الرحل فان لم يجد شاخصا
فالخط وتبطل بمرور كلب اسود بهيم فقط وله المغفرة عذابه و
عبد والسؤال عذابه رحمة ولو في فرض وفصل اركانها القيام و
التحريمة والفاتحة والركوع والاعتدال عنه والسجود على الاعضاء السبعة
والاعتدال عنه والجلوس بين السجدتين والطمانينة في الكل والتشهد
الاخير وجلسته والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والترتيب والتسليم
وواجباتها التكبير غير التحريمة والتسميع والتحميد وتسبيحة الركوع
والسجود وسؤال المغفرة مرة وبين ثلاثا والتشهد
الاول وجلسته وما عدا الشروط والاركان والواجبات المذكورة سنة فمن
ترك شرطا لعذر غير النية فانها لا تسقط بحال او تعمد ترك ركن او واجب
بطلت صلاته بخلاف الباقي وما عدا ذكر سن اقوال وافعال لا يشرع
السجود لفرد وان سجد فلا باس باب سجود السهو يشرع لزيادته ونقصه

الفصل الفرق الجزء بين الشيئين او
اصلا ما هو الجزء بين مسائل العلوم
وانواعها وانما فصلت الكتب ويوبه
لتسهيلها لقارئها الا ترى انك اذا ختم فصلا
او بابا تم شيء غير كان التشاغل
كالمسافر اذا قطع ربطه وتسهيل على
جمعة السائل ع ب

وسكوت عمد في الفرض والنافلة فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما
او قعودا او ركوعا وسجودا عمدا بطلت وسهوا يسجد له وان زاد
ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد وان علم فيها جلس في الحال فتشهد
ان لم يكن تشهد وسجد وسلم وان سبح به اثنان فاصر ولم يحرم
بصواب نفسه بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالما لا جاهلا او ناسيا
ولا من فارقه وعمل مستكثرا عادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه
ولا يشرع ليسيره سجود ولا تبطل بيسير اكل وشرب سهوا ونفل بيسير شرب عمدا
وان اتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود وقعود وتشهد في
قيام وقراءة سورة في الاخريين لم تبطل ولم يجب له سجود بل يشرع وان
سلم قبل اتمامها عمدا بطلت وان كان سهوا ثم ذكر قريبا اتمها وسجد وان
طال الفصل وتكلم لغير مصلحتها بطلت ككلامه في صلبها ولمصلحتها ان كان
يسيرا لم تبطل وقهقهة ككلام وان نفخ او انتحب من غير خشية الله عما
او تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت فصل ومن ترك ركنا
فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى بطلت التي تركه منها وقبله يعود
وجوبا فيأتي به وبما بعده وان علم بعد السلام فكتركه ركعة كاملة
وان نسي التشهد الاول ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائما فان
استتم قائما كره رجوعه وان لم ينتصب لزمه الرجوع وان شرع في القراءة
حرم الرجوع وعليه السجود للكل ومن شك في عدد الركعات اخذ بالاقل
وان شك في ترك ركن فكتركه ولا يسجد لشكه في ترك واجب لا زيادة
ولا سجود على هما موم الا تبعا لامامه وسجود السهو ما يبطلها عمده وجب
وتبطل بترك سجود افضليته قبل السلام فقط وان نسيه سلم يسجد
ان قرب زمنه ومن سهى مرارا كفاه سجدتان بابه

صلاة التطوع اكدها كسوف ثم استسقاء ثم تراويح ثم وتر ويفعل بين

العشا والفجر واقله ركعة واكثره احد عشر مثنى مثنى ويوتر بواحدة
وان اوتر بخمس او سبع لم يجلس الا في اخرها ويسن بعد الثامنة
ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم وادنى الكمال
ثلاث ركعات بسلامين يقرأ في الاولى بسبح وفي الثانية الكافرون وفي
الثالثة الاخلاص ويقنت فيها بعد الركوع فيقول اللهم اهدنا فيمن
هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لي فيما
اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت اللهم اني اعوذ برضاك من
سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك اللهم صل على محمد ونمسح وجهه بيديه ويكره قنوت في غير
الوتر الا ان ينزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون فيقنت الامام في الفرض
وآلة اوبح عشرون ركعة تفعل جماعة مع الوتر بعد العشا في رمضان
ويوتر المتهجد بعده فان تبع امامه شفعه بركعة ويكره التنفل بينهما
لا تعقيب بعدها في جماعة وسن الرواتب ركعتان قبل الظهر و
ركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا وركعتان
قبل الفجر وهما اكدها ومن فاته شيء منها سن له قضاؤه وصلاة الليل
افضل من صلاة النهار وافضلها ثلث بعد نصف وصلاة ليل ونهار مثنى
مثنى وان تطوع في النهار باربع كالظهر فلا باس واجر صلاة قاعد على
نصف صلاة قائما وسن صلاة الضحى واقلها ركعتان واكثرها
ثمان ووقتها من خروج وقت النهي الى قبيل الزوال وسجود التلاوة
صلاة سن للقارئ والمستمع دون السامع وان لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع
وهو اربع عشر سجدة سجدة في الحج منها اثنتان ويكبر اذا سجد واذا رفع
ويجلس ويسلم ولا يتشهد ويكره للامام قراءة سجدة في صلاة سر وسجوده فيها ويلزم

الى المسجد كره منعها وبيتها خير لها فصل الاولى بالامامة
الاقرأ العالم ففقه صلاته ثم الافقه ثم الاسن ثم الاشرف ثم الاتقى
ثم من قرع ثم ساكن البيت وامام المسجد احق الا من ذي سلطان
وحر وحاضر مقيم وبصير ومختون ومن لم تباح له ولى من ضدهم ولا
تصح خلف فاسق كمكاتب ولا امرأة وخنثى لرجال ولا صبي لبالغ فرض
ولا مسبوق ولا عاجز عن ركوع او سجود او قعود او قيام الا امام الحي
المرجو زوال علته يصلون وراءه جلوسا ندبا فان ابتدأ قياما ائتم
وجلسوا ائتموا خلفه قياما وجوبا وتصح خلف من به سلس البول بمثله
ولا تصح خلف محدث وفاسق بجنس يعلم ذلك فان جهل هو والماموم حتى انقضت
صحت لماموم وحده وله امامة لامي وهو من لا يحسن الفاتحة او يدغم
فيها ما لا يدغم او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى لا بمثله وان قدر على اصلاحه
ثم تصح وتكره امامة اللحان والفأفاء والتمتام ومن لا يفصح ببعض الحروف
وان يؤم اخنثية فاكثر الرجل معهن او قوم اكثرهم يكرهه بحق
وتصح امامة ولد الزنا والجندي اذا سلم دينهما ومن به نقص
وعكسه لا مفترض متنفلا ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر او غيرها
فصل يقف الماموم مخلف الامام ويصح عن يمينه او عن جانبيه لا قدامه
ولا عن يساره فقط ولا الا خلفه او خلف الصف الا ان تكون امرأة او امة
النساء تقف في صفهن ويليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء ويجاز بهم
ومن لم يقف مع الاكفوا امرأة او من علم حدث احدهما وصبي في فرض
فذ ومن وجد فرجة دخلها والا عن يمين الامام فان لم يمكنه فله ان
يجذب من يقوم معه فان صلى فذا ركعة لم تصح وان ركع فذا ثم دخل في الصف
او وقف معه اثر قبل سجود الامام صحت فصل يصح اقتداء الماموم
بالامام في المسجد وان لم يره ولمن وراءه اذا سمع التكبير ولمن خارجها

اما موم متابعته في غيرها ويسن سجود الشكر عند تجدد النعم
وانذفاع النقم وتبطل به صلاة غير جاهل وناس واوقات النهي
خمسة من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس ومن طلوعها حتى ترتفع
قيد رمح وعند قيامها حتى تزول ومن صلاة العصر الى غروبها واذا
شرعت فيه حتى يتم ويجوز قضاء الفرائض فيها وفي الاوقات الثلاثة
فعل ركعتي الطواف واعادة جماعة ويحرم التطوع بغيرها وشيء
من الاوقات الخمسة حتى عالم سبب بابه صلاة
الجماعة سنة تلزم الرجال للصلوات الخمس لا شرط وله فعلها في بيته
وتسن صلاة اهل تغرب في مسجد واحد ولا فضل لغيرهم فيه والمسجد الذي
لا تقام فيه الجماعة الا بحضوره ثم ما كان اكثر جماعة ثم المسجد العتيق
وبعده اولى من اقرب ويحرم ان يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه
او عذره ومن صلى ثم اقيمت لم يعدها الا المغرب ولا تكره
اعادة الجماعة في غير مسجدي مكة والمدينة واذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة فان كان في نافلة اتمها الا ان يخشى فوات
الجماعة فيقطعها ومن كبر قبل سلام امامه لحق الجماعة وان لحقه
راكعا دخل معه في الركعة واجزأته الركعة ولا قراءة على ماموم
ويسن في اسرار امامه وسكوت واذا لم يسمعه لبعد او طرش ونحوه
وينعوذ فيما يجهر فيه امامه ومن ركع او سجد قبل امامه فعليه ان يرفع
ليأتي به بعد امامه فان لم يفعل عمدا بطلت وان ركع ورفع قبل ركوع امامه
عالما عمدا وان كان جاهلا او ناسيا بطلت الركعة فقط وان ركع ورفع
قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت الا الجاهل والناسي ويصلي تلك
الركعة قضاء ويسن للامام التخفيف مع التمام وتطويل الركعة الاولى الا لكثر
من الثانية ويسن انتظار داخلا ان لم يشق على ماموم واذا استاذن امرأة

راى الامام او المأموم انه لا تصلت الصفوف ويصح خلف امام عاجز عنهم
ويكره اذا كان العلو ذراعا فاكثر كاما متنه انطاق ونطوعه مواضع
المكتوبة الا من حاجة واطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة فان
كان ثم نساء لبث قليلا لينصرفن ويكره وقوفهم بين السواري اذا قطعن الصفوف

الصفوف

فصل وتعذر بترك جمعة وجماعة مريض ومدافع احد الخبثين
ومن يحضر طعاما يحتاج اليه وخائف من ضياع ماله او فواته او ضرر
فيه او موت قريبه او على نفسه من مرض او سلطان او ملازمة غريم ولا شيء
معه او من فوات رفقته او غلبة نعاس او اذى بمطر ووحل وبرد وريح باردة
شديدة في ليلة مظلمة باردة ونحو **باب صلاة اهل الاعذار**
يلزم المريض الصلاة قائما فان لم يستطع فقاعدا فان عجز فعلى جنبه
مستلقيا ورجلاه الى القبلة صح ويومئ راكعا وساجدا ويخفض السجود
فان عجز اومأ بعينه فان قدر اوعجز اثنايها انتقل للآخر فان قدر على
قيام وقعود وعجز عن ركوع وسجود اومأ بركوع قائما وسجود قاعدا
ولمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام لخبر لمداواة طبيب
مسلم ولا تصح صلاة قاعد في السفينة وهو قادر على القيام ويصح لو قدر
على الرحلة خشية التأذي بالوحل لا للمرض **فصل** ومن يسافر
سفرا مباحا اربعة برد سن له قصر رباعية ركعتين اذا فارق عامر
قريته او خيام قومه وان احرم حضرا ثم سافر او سفرا ثم اقام او ذكر
صلاة حضر في سفر او عكسها او ائتم بمقيم او بمن يشك فيه او احرم
بصلاة يلزمه اتمامها فسدت واعادها او لم ينو القصر عند احرامه
او شك في النية او نوى اقامة اكثر من اربعة ايام او ملاحا معه اهله لا ينوي
الا اقامة ببلد لزمه ان يتم وان كان طريقان فسلك ابعدهما او ذكر صلاة
سفر في اخر قصر وان جلس ولم ينو اقامة او اقام لقضاء حاجة بلا نية

بقوله

فان صلى

اقامة قصر ابدا **فصل** يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشاءين
في وقت احداهما في سفر قصر ومرض يلحقه بتركه مشقة وبين العشاءين
لمطر يبل الثياب ولوحل وريح شديدة باردة ولو صلى في بيته او
مسجد طريقه تحت ساباط والافضل فعل الارفق به من تقديم و
تاخير فان جمع في وقت الاولى اشترط نية الجمع عند احرامها ولا
يفرق بينهما الا بقدر اقامة ووضوء خفيف ويبطل موالاته بينهما
وان يكون العذر موجودا عند فتتاحهما وسلام الاولى وان
جمع في وقت الثانية اشترط نية الجمع في وقت الاولى ان لم يضيق عن
فعلها واسقط العذر الى وقت دخول الثانية **فصل**
وصلاة الخوف صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلها
جايزة ويستحب ان يحمل معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن
نفسه ولا يثقله كسيف ونحوه **باب صلاة الجمعة** تلزم
كل ذكر حر مكلف مسلم مستوطن ببنيان اسمر واحد ولو تفرق ليت بينه
وبين اكثر من فرسخ ولا تجب على مسافر سفر قصر ولا عبد ولا امراة ومن
حضرها منهم اجزاته ولم تنعقد به ولم يصح ان يؤم فيها ومن سقطت عنه
لعذر وجبت عليه وانعقدت ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة
قبل صلاة الامام لم تصح وتصح ممن لا تجب عليه والافضل حتى يصلي الامام
ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد الزوال وفعل يشترط لصحتها
شروط ليس منها اذاء الامام احدها الوقت واوله وقت صلاة العيد
واخره اخر وقت صلاة الظهر فان خرج وقتها قبل التحرمة صلوا ظهرا
والاجمعة الثاني حضور اربعين من اهل وجوبها بقرية مستوطنين و
تصح فيما قاربه البنيان من الصحراء ان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا
ظهرا ومن ادرك مع الامام منها ركعة اتمها جمعة وان ادرك اقل من ذلك
اتمها ظهرا اذا كان نافلا لظهر ويشترط تقدم خطبتين من شرطهما

في حضور

حمد الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وقراءة آية والوصية بتقوى
الله عز وجل وحضور العدد المشترط ولا تشترط لها الطهارة ولا ان
يتولاها من يتولى الصلاة ومن سننها ان يخطب على منبر او موضع عال
ويسلم على الحاضرين اذا اقبل عليهم ثم يجلس الى فراغ الاذان ويجلس بين
الخطبتين ويخطب قايما ويعتمد على سيف او قوس او عصا ويقصد تلقاء
وجهه ويقصر الخطبة ويدعو للمسلمين فصل والجمعة ركعتان
يسن ان يقرأ جهرا في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ويحرم
اقامتها في اكثر من موضع من البلد الا لحاجة فان فعلوا فالصحيحة
ما باشرها الامام او اذن فيها فان استويا في اذن او عدم في الثانية
باطلة وان وقعتا معا او جهلت الاولى بطلتا واقل السنة بعد الجمعة
ركعتان واكثرها ست ويسن ان يغتسل ويتقدم ويتنظف ويتطيب
ويلبس احسن ثيابه ويبكر اليها ماشيا ويدنو من الامام ويقرأ سورة
الكهف يومها ويكثر الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتخطى رقاب
الناس الا ان يكون اماما او الى فرجة وحرم ان يقيم غيره ويجلس مكانه الا
من قدم صاحبا له فجلس في موضع يحفظ له وحرم تخطي رقاب من
مر وش مالم تحضر الصلاة ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد اليه
قريبا فهو احق به ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز
فيهما ولا يجوز الكلام والامام يخطب الا له او لمن يكلمه ويجوز قبل الخطبة
وبعدها بابصلاة العيدين وهي فرض كفاية اذا تركها
اهل بلد قاتلهم الامام ووقتها كصلاة الضحى وآخره الزوال فان لم يعلم
بالعيد الا بعده صلوا من الغد ويسن في الصحراء وتقديم صلاة الاضحى
وعكسه الفطر واكله قبلها وعكسه في الاضحى لمضحٍ وتكره في الجامع بلا عذر
ويسن تكبير مأموم اليها ماشيا بعد الصبح وتأخر امام الى وقت الصلاة على احسن

هيئة

هيئة الا المعتكف ففي ثياب اعتكافه ومن شرطها استيطان وعدد الجمعة
لا اذان امام ويسن ان يرجع طريقا آخر ويصليها ركعتين قبل الخطبة تكبير
في الاولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستا وفي الثانية قبل القراءة
خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما وان احب قال غير ذلك
ثم يقرأ جهرا بعد الفاتحة بسبح وفي الغاشية في الثانية فاذا سلم خطب
خطبتين كخطبتي الجمعة يستفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع يحثهم
في الخطبة على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون ويرغبهم في الاضحى بالاضحية
ويبين لهم حكمها والتكبيرات الزوائد والذكي بينها والخطبتان سنة
ويكره التنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها ويسن لمن فاتته او بعضها
قضاه على صفتها ويسن التكبير المطلق في ليلتي العيدين وفي الفطر اكد وفي
كل عشر ذي الحجة والمقيد عقب كل فريضة في جماعة من صلاة الفجر يوم عرفة
وللحرم من صلاة الظهر يوم النحر الى عصر آخر ايام التشريق وان نسيه قضاه
مالم يحدث او يخرج من المسجد ولا يسن عقب صلاة عيد وصفته شفعا
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد بابصلاة الكسوف
تسن جماعة وفرادى اذا كسف احد النيرين صلى ركعتين يقرأ في الاولى
جهرا بعد الفاتحة سورة طويلة ثم يركع طويلا ثم يرفع ويسمع ويحمد ثم يقرأ
الفاتحة وسورة طويلة دون الاولى ثم يركع فيطيل وهو دون الاولى
ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يصلي الثانية كالاولى لكن دونها في كل
ما يفعل ثم يتشهد ويسلم فان تجلى الكسوف فيها اتمها خفيفة وان غابت الشمس
كاسفة او طلعت والفجر خاسف او كانت اية غير الزلزلة لم يصل وان اتى في كل ركعة
بثلاث ركوعات او اربع او خمس جاز بابصلاة الاستسقاء اذا
اجدبت الارض ومحل المطر صلوها جماعة وفي صفتها في موضعها

الله اكبر ولله الحمد

فرادى

غائمة رد بين المسنون من حديث
ثم الجمعة قبل ان يشتي رجليه فانه
الكتاب وقل هو الله احد والمعوذ
تين سبعا غفر له ما تقدم من ذنوبه
ما تأخر واعطي من الاجر بعدد من اتى
بالسور رواه شرح اقناع

واحكامها كعيد واذا اراد الامام الخروج اليها وعظ الناس وامرهم بالتوبة من
المعاصي والخروج من المظالم وترك التشاحن والصيام والصدقة وبغدهم
بوم يخرجون فيه وينتظف ولا يتطيب ويخرج متواضعا متخشعا متذللا
ومعه اهل الدين والصلاح والشيوخ والصبيان المميزون وان خرج اهل
الذمة منفردين عن المسلمين لا بيوم لم يمنعوا فيصلي بهم ثم يخطب واحدة
يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات فيها
المرجى به ويرفع يديه فيدعو ادعا النبي صلى الله عليه وسلم ومنه اللهم اسقنا
غيثا مغيثا الى آخره وان سقوا قبل خروجهم شكروا الله تعالى وسالوه المزيد
من فضله وينادي الصلاة جامعة وليس من شرطها اذن الامام وبين
ان يقف اول المطر واخراج رحله وثيابه ليصيبها واذا زادة المياه وخيف
منها سن ان يقول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الضراب والاكام
وبطون الاودية ومنابت الشجر ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به

الجنائز سن عيادة المريض وتذكيره التوبة والوصية
واذا نزل به تعاهد بل حلفه بما او شراب وندي شفتيه بقطنة
والقنه لا اله الا الله مرة ولم يزد على ثلاث الا ان يتكلم بعده فيعيد
تلقينه ويقرا عنده يس ويوجهه الى القبلة فاذا مات سن تغميضه و
شده لحييه وتليين مفاصله وخلع ثيابه وستره بثوب واحد
ووضع يديه على بطنه ووضعه على سرير غسله متوجها منحدرا نحو رجليه
واسراع تجهيزه وان مات غريبا فتجاة وانفاذ وصيته ويجب من فضا
دينه فصل غسل الميت وتكفينه فرض كفاية والصلاة عليه
ودفنه فرض كفاية واولى الناس بغسله وصيه ثم ابوه ثم جده ثم
الاقرب من عصباته ثم ذوي ارحامه وبانثى وصيتها ثم الغريب فالغريب
من نسائها ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه وكذا السيد مع

مرتبه

سريته ولرجل وامراة غسل من لم دون سبع سنين فقط وان مات رجل
بين نسوة او عكسه لم يمم كخنثى مشكل ويحرم ان يغسل مسلم كافرا ويدفنه
بل يواري كالعدم واذا احضر غسله حضوره ثم يرفع راسه برفق الى قرب
جلوسه ويعصر بطنه برفق ويكثر صب الماء حينئذ ثم يلف على يده خرقة فينجيه بماء
وسدر ولا يحل مس عورة من لم تبلغ سبع سنين ويستحب ان لا يمس سائر
الا بخرقة ثم يوضيه ندبا ولا يدخل الماء في فيه ولا في انفه ويدخل اصبعيه مبلولتين
بالماء بين شفتيه فيمسح اسنانه وفي منخريه فينظفهما ولا يدخلها الماء ثم
ينوي غسله ويسمي ويغسل برغوة السدر راسه ولحيته بخطمي ثم يغسل
شقه الايمن ثم الايسر ثم كله ثلاثا يمر يده كل مرة يده على بطنه فان لم ينق
بثلاث زيد حتى ينقى ولو جاوز السبع ويجعل في الغسلة الاخيرة كافورا والماء
الحار والاشنان والخلال يستعمل اذا احتيج اليه وينقض شاربه ويقلم
اظفاره ولا يسرح شعره ثم ينشف بثوب ويظفر شعرها ثلاثة قرون
ويسدل وراءها ولو خرج منه شيء بعد سبع حشي بقطن فان لم يستمسك
فبطين ثم يغسل المحل ويوضا وان خرج بعد تكفينه لم يعد الغسل
ويجرم من ميت كحي بغسل بماء وسدر ولا يقرب طيبا ولا يلبس ذكر امخيطا
ولا يغطى راسه ولا وجه انثى ولا يغسل شهيد الا ان يكون جنبا ويدفن
في ثيابه بعد نزع السلاح والجلود عنه وان سلبها كفن بغيرها واوصل
عليه وان سقط من دابته او وجد ميتا ولا اثر به او حمل فاكل او طال بقاؤه
عرفا غسل وصلي عليه ومن تعذر غسله يمم وعلى الغاسل ستر ما راه ان لم يكن
حسنا فصل يجب كفنه في ماله مقدما على دين وغيره فان لم يكن له
مال فعلى من تلزمه نفقته الا الزوج لا يلزمه كفن امراته ويستحب تكفين
رجل في ثلاث لفائف بيض كلها ثم يبسط بعضها فوق بعض ويجعل الحنوط
فيما يليها ثم يوضع عليها مستلقيا ويجعل منه في قطن بين اليتيه ويشد

تحرير

فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان تجمع البيضة ومثانته ويجعل
الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده حنوط طيب كله فحسن ثم يرد
طرف اللفافة العليا على شقه الايمن ويرد طرفه الاخر فوق قدمه الثاني
والثالثة كذلك ويجعل الخرقة الفاضلة عند رأسه ثم يعقدها ويحل في
القبر وان كفن في قميص وميزر ولفافة جاز وتلفف المرأة في خمسة
اثواب ازار وخمار وقميص ولفافتين والواجب ثوب يستر جميعه
فصل السنة ان يقوم الامام عند صدره وعند وسطها ويكبر
اربعا يقرأ في الاولى بعد التعوذ الفاتحة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
في الثانية كالتشهد ويدعو في الثالثة فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم منقلبنا
ومثوانا وانت على كل شيء قدير اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما اللهم اغفر له وارحمه وعافه
واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه
من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدرنس وابدله دارا
خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب
القبر وعذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه وان كان صغيرا
قال اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا واجرا وشفيعا مجابا اللهم
ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما والحقه بصالح سلف المؤمنين
واجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم ويقف بعد الرابعة
قليلا ويسلم عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة وواجبها
قيام وتكبيرات والفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعوة
للميت والسلام ومن فاته شيء من التكبيرات قضاه على صفته ومن
فاتته الصلاة عليه صلى على القبر وعلى غائب عن البلد بالنية لا المشهور ولا

يصلي

يصلي الامام على الغائب ولا على قاتل نفسه ولا باس بالصلاة عليه في المسجد
فصل يستحب الترتيب في حمله وبداءة بمقدم النعش ويسن الاسراع
بها وكون المشاة امامها والركبان خلفها ويكره جلوس تابعها حتى توضع
ويسجى قبر امرأة فقط واللحد افضل من الشق ويقول عند ادخله بسم الله
وعلى ملة رسول الله ويضجع في اللحد على شقه الايمن مستقبل القبلة و
يرفع القبر عن الارض قدر شبر مسنما ويكره تجصيصه والبناء والكتابة
والجلوس والوطئ عليه والاتكاء عليه ويحرم فيه دفن اثنين فاكثر الا لضرورة
ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب ولا تكبب المراة على القبر وفي تربته
فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم او حي لغو ذلك ويسن ان يصلح لاهل
الميت طعام يبعث به اليهم ويكره لهم فعله للناس فصل يسن
زيارة القبور الا للنساء ويقول اذا زارها او مر بها السلام عليكم دار
قوم مومنين وانا انشاء الله بكم للاحقون يرحم الله المستقدمين منكم
والمستاخرين نسال الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا
تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وبسن تعزية المصاب بالميت ويجوز
البكاء على الميت ويحرم الندب والنياحة وشق الثوب ولطم الخد ونحوه

كتاب الزكاة

تجب بشروط خمسة حرية واسلام
وملك نصاب واستقراره ومضي الحول في غير معشر ونتاج السائمة و
ربح التجارة ولو لم يبلغ نصابا فان حولها حول اصلها ان كان نصابا
والا فمن كماله ومن كان له دين او حق من صداق او غيره على ملي او غيره
اد ى زكاته اذا قبضه لما مضى ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب
ولو كان المال ظاهرا وكفاره كدين وان ملك نصابا فتلف الا دون كماله صغارا
انعقد حوله حين ملكه وان نقص النصاب في بعض الحول او باعه او
ابدله بغير جنسه فرارا من الزكاة انقطع الحول وان ابدله بجنسه بنى على حوله

حاشية
يقال له اعظم الله اجرك واحسن عزاءك
وغفر لميتك ويقول استجابة دعاءك
ورحمنا واياه

ويجب زكاة في عين المال وهي تتعلق بالذمة ولا يعتبر في وجوبها امكان
في اللا الاداء ولا بقاء المال والزكاة كرين باب زكاة الانعام تجب
في تركم في ابل وبقر وغنم اذا كانت سائمة الحول او اكثره فيجب في خمس وعشرين
من الابل بنت مخاض وفيما دونها في كل خمس شاة وفي ست وثلاثين بنت
لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان فاذا زادت على مائة وعشرين
واحدة فثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة فصل ويجب في ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة
ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ويجزي الذكر هنا وابن لبون مكان
بنت مخاض وان كان النصاب كله ذكورا فصل ويجب في اربعين من
الغنم شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة شاة والخلطة تصير المالين كالواحد
باب زكاة الحبوب وانما يجب في الحبوب كلها
ولو لم تكن قوتا وفي كل ثمر يكال ويدخر كتمر وزبيب ويعتبر بلوغ
نصاب قدره الف وستمائة رطل عراقي وتضم ثمرة العام الواحد
بعضها الى بعض في تكميل النصاب اجناسي الى اخر ويعتبر ان يكون النصاب
مملوكا له وقت وجوب فلا يجب فيما يلتقطه اللقاط او يأخذه بحصاده
ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم والزعبل وبزر قطونا ولو نبت في ارضه
وفصل يجب عشر فيما يسقى بلا مؤنة ونصفه معها وثلاثة ارباعه
بهما فان تفاوتا فاكثرهما نفعا وعم الجهل العشر واذا اشتد الحب وبدا
صلاح الثمر وجبت الزكاة ولا يستقر الوجوب الا بجعلها في البيدر
فان تلف قبله بغير تعد منه سقطت ويجب العشر على مستأجر
الارض واذا اخذ من معلمها وهو ات من العسل مائة رطل وستين عراقيا

فقيه

ففيه عشره والمزكاز ما وجد من دفن الجاهلية فيه الخمس في قليله وكثيره
باب زكاة النقدين يجب في الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا
وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم ربع العشر منها ويضم الذهب الى الفضة
في تكميل النصاب وتضم قيمة العروض الى كل منهما وباع للذكر من الفضة كالتام
وقبيعة السيف وحلية المنطقة ونحوه من الذهب فقبيعة السيف وما دعت
اليه ضرورة كأنف ونحوه ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن
بلبسه ولو كثر ولا زكاة في حليها المعد للاستعمال او العارية وان عد
للكراء او النفقة او كان محرما فيجب فيه الزكاة باب زكاة العروض
اذا ملكها بفعله بنية التجارة وبلغت قيمتها نصابا زكى قيمتها وان ملكها
بارث او بفعله بغير نية التجارة ثم نواها لم تصر لها فتقوم عند الحول
بالاحظ للفقراء من عين او ورق ولا يعتبر ما شريت به وان اشترى عرضا
بنصاب من اثمان او عروض بنى على حوله وان اشتراه سائمة لم يبن
باب زكاة الفطر تجب على كل مسلم فضل له يوم العيد وليلته صاع
عن قوته وقوت عياله وحوائجه الاصلية ولا يمنعها الدين الا بطلبه
فيخرج عن نفسه ومسلم يمونه ولو شهر رمضان فان عجز عن البعض بدأ
بنفسه فامرأته فرقيقه فامه فابيه فولده فاقربه فاقرب ميراث والعبد بين
الشركاء عليهم صاع ويسقط عن الجنين ولا يجب لناشز ومن لزم غيره
فطرته فاخرج عن نفسه بغير اذنه اجزأه ويجب بغروب الشمس ليلة
الفطر فمن اسلم بعده او ملك عبدا او زوجة او ولد له ولد لم تلزمه فطرته
وقبله تلزم ويجوز اخراجها قبل العيد بيومين فقط ويوم العيد قبل
الصلاة افضل وتكره فيما بقيه ويقضيها بعد يومه اثما فصل
ويجب صاع من بر او شعير او دقيقهما او سويقهما او تمر او زبيب او اقط
فان عدم الخمسة اجزأ كل حب وتمر بقنات لا معيب ولا خبز ويجوز ان

يعطى الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه باب اخراج الزكاة تجب
على الفور مع امكانه الا لضرورة فان منعها جحد الوجوبها كفر عارف بالحكم
واخذت وقسرا وبخلا اخذت منه وعزر وتجب في مال صبي ومجنون فيخرج
وليهما ولا يجوز اخراجها الا بنية والافضل ان يفرقها بنفسه ويقول عند دفع
هو واخذها ما ورد والافضل اخراج زكاة كل مال في فقراء بلده ولا يجوز نقلها
الى ما تقصر فيه الصلاة فان فعل اجزأت الا ان يكون في بلد لا فقراء فيها فيفرقها
في اقرب البلاد اليه فان كان في بلد ومال في اخر اخرج زكاة المال في بلده
وفطرته في بلد هو فيه ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فاقل ولا يستحق باب
اهل الزكاة ثمانية الفقراء وهم من لا يجدون شيئا او يجدون بعض الكفاية
والمساكين يجدون اكثرها او نصفها والعاملون عليها وهم جباتها وحفاتها
الرابع المؤلفة قلوبهم ممن يرجى اسلامه او كف شره او يرجى بعطيته قوة ايمانه
الخامس الرقاب وهم المكاتبون ويفك منها الاسير المسلم السادس الغارم لاصلاح
ذات البين ولو مع غنى او لتحمل الفقير السابع في سبيل الله وهم الغزاة
المتطوعة الذين لا ديوان لهم الثامن ابن السبيل المسافر المنقطع به دون المنشئ
للسفر من بلده فيعطى قدر ما يوصله الى بلده ومن كان ذا عيال اخذ ما يكفيهم
ويجوز صرفها الى صنف واحد وبين الى اقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم وفضل
ولا تدفع الى هاشمي ومطلبي ومواليهما ولا الى فقيرة تحت غني منفق ولا الى
فرعه واصله ولا الى عبد وزوج وان اعطاها لمن ظنه غير اهل فبان اهلا ان
او بالعكس لم يجزه الا الى غني ظنه فقيرا وصدقة التطوع مستحبة وفي رمضان
واوقات الحاجات افضل ونتش بالفاضل عن كفايته ومن يمونه ويأثم بما
ينفقها كتاب الصيام يجب صوم رمضان برؤية
هلاله فان لم ير مع صحو ليلة الثلاثين اصبحوا مفطرين وان حال دونه
غيم او قتر فظاهر المذهب يجب صومه وان رؤي نهارا قبل الليلة المقبلة

هشيم
وهو اللهم اجعله مغنما ولا
تجعلها مغرما وبقولها الاقتاجر
الله فيما اعطيت وبارك لك فيما
ابقيت وجعله لك طهورا

واذا راه اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم ويصام برؤية عدل ولو
انثى فان صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم يروا الهلال او صاموا
لاجل غيم لم يفطروا وان رآه وحده هلال رمضان ورد قوله او راى هلال
شوال صام ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر فاذا قامت البينة في اثناء
النهار وجب الامساك والقضاء وعلى كل من صار في اثنائه اهلا لوجوبه
وكذا حايض ونفسا طهرتا ومسافر قدم مفطرا امسك ومن افطر الكبر او
مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم مسكينا ويسن لمريض يضره ولمسافر
يقصر وان نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في اثنايه فله الفطر وان افطر
حامل او مرضع خوفا على انفسهما قضتاه فقط وعلى ولديهما قضتا واطعما
لكل يوم مسكينا ومن نوى الصوم ثم جن او اغمي عليه جميع النهار ولم يفق
جزأ منه لم يصح صومه لا ان نام جميع النهار ولزم المغمى عليه القضاء فقط
ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب لا نية الفرض ويصح
التفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده ولو نوى ان كان غدا من رمضان
فهو فرضي لم يجزه ومن نوى الافطار افطر باب ما يفسد
الصوم ويوجب الكفارة من اكل او شرب او تسعط او احتقن او
اكتحل بما يصل الى حلقه او دخل الى جوفه شيئا من اي موضع كان غير
احليله او استقاء شيئا او استمنا او باشر فانزل او مذي او كرر النظر
فانزل او جامع او احتجم او ظهر دم عامدا ذاكرا لصومه فسد لا ناسيا
او مكرها او طار الى حلقه ذبابا او غبارا او فكر فانزل او احتلم
او اصبح وفي فيه طعاما فلفظه او اغتسل وتمضمض او استنشق او زاد
على ثلاث او بالغ فدخل الماء حلقه لم يفسد ومن اكل شاكا في طلوع الفجر
صح صومه لا ان اكل شاكا في غروب الشمس او معتقدا ان ليلا فبان نهارا
فصل ومن جامع في نهار رمضان في قبل او دبر فعليه القضاء والكفارة

وان جامع دون الفرج فانزل او كانت امراة معذورة او جامع
من كان نوى الصوم في سفره افطر ولا كفارة وان جامع في يومين او كره
في يوم ولم يكفر فكفارة واحدة في الثانية وفي الاولى ثنتان وان جامع ثم
كفر يوم فكفارة ثانية وكذا من لزمه الامساك اذا جامع ومن جامع
وهو مقيم ثم مرض او جن او سافر لم تسقط ولا تجب الكفارة بغير
الجماع في صوم رمضان وفي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد سقطت

باب

ما يكره وما يستحب وحكم القضاء يكره جمع ريقه فيبتلعه ويحرم بلع النخامة
ويفطر بها فقط ان وصلت الى فمه ويكره ذوق الطعام بلا حاجة ومضغ
علك قوي وان وجد طعمها في حلقه افطر ويحرم العلك المتحلل ان بلع
ريقه وتكره القبلة لمن تحرك شهوته ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم
وسن لمن شتم قوله اني صائم وتاخير سحور وتعجيل فطر على رطب فان
عدم فتمر فان عدم فما وقول ما ورد ويستحب القضاء متتابعا
ولا يجوز الى رمضان اخر من غير عذر فان فعل فعليه مع القضاء
اطعام مسكين لكل يوم وان مات ولو بعد رمضان اخر وان مات
فعليه صوم او حج او اعتكاف او صلاة نذر استحب لوليه قضاؤه

باب

صوم التطوع يسن صيام ايام البيض والاثنين و
الخميس ست من شوال وشهر المحرم وآكده العاشر ثم التاسع وتسع ذي
الحجة ويوم عرفة لغير حاج بها وافضله صوم يوم وفطر يوم ويكره
افراد رجب والجمعة والسبت والشك وعيد الكفار بصوم ويحرم صوم
العيدين ولو نفلا وصوم فرض وايام التشريق الا عن دم متعة وقران ومن دخل
في فرض موسع حرم قطعه ولا يلزم في النفل ولا قضا فاسده الا الحج وترجي
ليلة القدر في العشر الاخر من رمضان وفي تاسعة اكد وليلة سبع وعشرين ابلغ

حاشية
وهو اللهم صمت وبك امنت وعليك توكلت افطرت
سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني
انك انت السميع العليم
ن
وعليه

ويدعو

وهو

ويدعو فيها بما ورد

باب الاعتكاف

لزوم مسجد طاعة
الله تعالى مسنون ويصح بلا صوم ويلزمان بالنذر ولا يصح الا في مسجد يجمع فيه
الا امراة ففي كل مسجد سوى مسجد بيتها ومن نذره او الصلاة فيه في غير الثلاثة
وافضلها الحرام فمسجد المدينة فالاقصى لم تلزمه فيه وان عين الافضل لم يجز
فيما دونه وعكسه بعكسه ومن نذر زمنا معينا دخل معتكفه قبل الليلة
الاولى وخرج بعد اخره ولا يخرج المعتكف الا لما لا بد له منه ولا يعود مريضا
ولا يشهد جنازة الا ان يشرطه وان وطئ في فرج فسد اعتكافه ويسن
اشتغاله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه

كتب

مناسك الحج والعمرة

واجبان على المسلم الحر المكلف القادر في عمره مرة
على الفور فان زال الرق والجنون والصبي في الحج بعرفة وفي العمرة قبل
طوافها صح فرضا وفعلها من الصبي والعبد نفلا والقادر من اهل دون الكوب
ووجد زادا ومركوبا صالحين لمثله فضلا عن قضاء الواجبات والنفقات الشرعية
والحوائج الاصلية وان اجره كبرا او مرض ايرجى برؤه لزمه ان يقيم حتى يحج
ويعتمر عنه من حيث وجبا ويجزي عنه وان عوفي بعد الاحرام وشرط
لوجوبه على المراة وجود محرمها وهو زوجها ومن تحرم عليه على التابيد
بنسب او سبب مباح وان مات من لزمه احرم عنه وليه

باب المواقيت

وميقات اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام ومصر
والمغرب الجحفة واهل اليمن يلملم واهل نجد قرن واهل المشرق ذات
عرق هي لاهلها ولمن مر عليها من غيرهم ومن حج من اهل مكة فمنها وعمرة
من الحل وشهر حج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة

باب

الاحرام نية النسك لمريده غسلا وتيمم لعدم وتنظف وتطيب
وتجرد عن مخيط في ازار ورداء ابيضين واحرام عقب ركعتين ونيته وشرط
ويستحب قوله اللهم اني اريد نسكك فيسره لي وان حبسني حابس فمحلي

وقد نظمها بعضهم فقال
الحج والعمرة ويعيان ... والعمرة على بوع
السلام كذا عمرة ... عمل بوع قد رجلية
عسى

حيث حبس وافضل الاماكن المتمتع وصفته ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج
ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه وعليه الاقل دم وان حاضت المرأة فخشيت
فوات الحج احرمت به وصارت قارنة واذا استوى على راحلته قال لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك يصوت به
الرجل وتخفيها المرأة باب محظورات الاحرام وهي تسعة حلق
الشعر وتقليم الاظفار فمن حلق او قلم ثلاثة فعليه دم ومن حلق راسه بلا
عطف عذر او ان لبس ذكر مخيطا فدى وان طيب بدنه او ثوبه او ادهن بطيب
او شم طيبا او تبخر بعود ونحوه فدى وان قتل صيدا كولا بريا اصلا
ولو تولد منه ومن غيره او تلف في يده فعليه جزاؤه ولا يحرم حيوان انسي
ونحوه ولا صيد البحر ولا قتل محرم الاكل والصائل ويحرم عقد نكاح ولا يصح
ولا فدية وتصح الرجعة فيه وان جامع قبل التحلل الاول فسد نسكهما و
يمضيان فيه ويقضيانه ثاني عام ويحرم المباشرة فان فعل فانزل لم يفسد
حجه وعليه بدنة لكن يحرم من الحل لطواف الفرض واحرام المرأة كالرجل
الا في اللباس وتجتنب البرقع والقفازين وتغطية وجهها ويباح لها التحلي
باب الفدية يخير بفدية حلق وتقليم وتغطية راس وطيب
بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر او نصف صاع
تمر او شعير او ذبح شاة ويجزئ الصيد بين مثل ان كان او تقويمه بدراهم
يشتري بها طعاما فيطعم كل مسكين مدا او يصوم عن كل مد يوما وبما لا
مثل له بين الاطعام وصيام واما دم متعة وقران فيجب الهدي فان عدمه
فصيام ثلاثة ايام والافضل كونها آخرها يوم عرفه وسبعة اذا رجع الى اهله
والمحصر اذا لم يجد هديا صام عشرة ثم حل ويجب شاة ويجزئ في الفرج في الحج بدنة
والعمرة شاة وان طاوعته زوجته لزمها فصل من كرر محظورا من
جنس ولم يكفر فدى مرة بخلاف صيد ومن فعل محظورا من اجناس فدى

لكل

لكل مرة وقص احرامه ولا يسقط بنسيان فدية لبس وطيب وتغطية
راس دون قتل وصيد وتقليم وحلاق وكل هدي او طعام فلمساكين الحرم
وفدية الاذى ولبس ونحوهما ودم الاحصار حيث وجد سببه ويجزئ الصوم
بكل مكان والدم شاة او سبع بدنة فيجزئ عنها بقرة باب
جزاء الصيد يجب في النعامة بدنة وحمار الوحش وبقرة والايل بقرة او الشيل
والوعل بقرة والضبع كبش والغزال عنز والربوع والضب جدي واليربوع جفرة
والارنب والحمامة شاة باب صيد الحرم يحرم صيده على المحرم عناق م
والحلال وحكم صيده كصيد المحرم ويحرم قطع شجرة وحشيش الا الاذخر ويحرم صيد المدينة ولا جزاء وبياح الحشيش للعلف وآلة الحرث ونحوه
ويحرم ما بين عيرا الى ثور باب دخول مكة بين من اعلاها ثنية كداء م
والمسجد من باب بني شيبة فاذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد ثم يطوف
مضطبعا يبتدئ المعتمر بطواف العمرة والقارن والمفرد للقدوم فيحاذي
الحجر الاسود بكله ويستلمه ويقبله فان شق قبل يده فان شق اللمس اشار
اليه ويقول ما ورد ويجعل البيت عن يساره ويطوف سبعا يرمل الاقوياء
في هذا الطواف ثلاثا ثم يمشي اربعا يستلم الحجر والركن اليماني في كل مرة ومن
ترك شيئا من الطواف او لم ينوه او هما او طاف على الشاذروان او جدار
الحجر او عريانا او بنجس لم يصح ثم يصلي ركعتين خلف المقام فصل
ثم يستلم الحجر ويخرج الى الصفا من بابه فيرقاه حتى يرى البيت ويكبر ثلاثا
ويقول ما ورد ثم ينزل ماشيا الى العلم الاول ثم يسعى شديدا الى الآخر
ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا يفعل ذلك سبعا ذاهبا
سعيه ورجوعه سعيه فان بدأ بالمروة سقط الشوط الاول وتسن فيه الطهارة
والستارة وتشترط النية والموالاة ثم ان كان متمتعا اهدى معه قصد
من شعره ويحل والا حل اذا حج والمتمتع اذا شرع في الطواف قطع التلبية

باب صفة الحج والعمرة

يسن للمحلين بمكة الاحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال منها ويجزيء من بقية الحرم وبالبيت بمنى فاذا طلعت الشمس سار الى عرفة وكلها موقف الا بطن عرنة ويسن ان يجمع بين الظهر والعصر ويقف راكبا عند الصخرات وجبل الرحمة ويكثر من الدعاء ومن ما ورد ومن وقف ولو لحظة من فجر يوم عرفة الى فجر النحر وهو اهل له صح حجه والا فلا ومن وقف نهارا ودفع قبل الغروب الى مزدلفة بسكينة ويسرع في الفجوة ويجمع بها بين العشائين ويبيت بها وله الدفع بعد نصف الليل وقبله فعليه دم لو صوله اليها بعد الفجر لا قبله فاذا صلى الصبح اتى المشعر الحرام فرقاه او بقف عنده ويحمد الله ويكبره ويقرأ فاذا افضى من عرفات الا بتين ويد عواحتى يسفر فاذا بلغ محسرا اسرع رمية حجر واخذ والحصى وعدده سبعون بين الحمص والبندق فاذا وصل الى منى وهي من وراء محسر الى جمرة العقبة رماها بسبع حصيات متتابعات يرفع يده حتى يرى بياض ابطه ويكبر مع كل حصاة ولا يجزيء الرمي بغيرها ولا بما ثانيا ولا يقف ويقطع التلبية قبلها ويومي بعد طلوع الشمس ويجزيء بعد نصف الليل ثم ينحر هديا ان كان معه ويحلق او يقصر من جميع شعره وتقصر منه المرأة الحلة ثم يخطب يالان قد حل له كل شيء الا النساء والحلاق والتقصير نسكه ما يلزم بتاخيره دم ولا يتقدم على الرمي والنحر فضل ثم يفيض الى مكة ويطوف القارن والمفرد بنية الفرض طواف الزيارة واول وقته بعد نصف ليلة النحر ويسن بعد يوم وله تاخيره يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا او غيره ولم يكن سعى مع القدوم ثم قد حل له كل شيء ثم يشرب من زمزم لما احب ويتطلع منه ويد عوا بما ورد ثم يرجع ويبيت بمنى ثلاث الليال فيرمي الجمرة الاولى وتلي مسجد الخيف سبع حصيات ويجعلها عن يساره ويناخر قليلا ويد عوا

طويلا

طويلا ثم الوسطى مثلها ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف عندها يفعل هذا كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال مستقبل القبلة مرتبا وان رماه كله في الثالث اجزاه ويرتد فبنية فان اخره عنه ولم يبت بها فعليه دم ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب والا لزمه المبيت والرمي من الغد فاذا اراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع فان اقام او اتجر بعده اعاده وان تركه غير حائض رجع اليه فان مشى ولم يرجع فعليه دم وان اخر طواف الزيارة وظائفه عند الخروج اجزاء عن الوداع ويقف غير الحائض بين الركن والباب داعيا بما ورد وتقف الحائض ببابه وتدعو بالدعا ويستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه وصفة العمرة ان يحرم لها من الميقات او ادنى الحل من مكي ونحوه لا من الحرم فاذا طاف وسعى وقصر حل وباح كل وقت ويجزيء عن الفرض وارکان الحج الاحرام والوقوف وطواف الزيارة والسعي وواجباته الاحرام من الميقات المعتبر له والوقوف بعرفة الى الغروب والمبيت لغير اهل السقاية والرعاية بمنى ومزدلفة الى بعد نصف الليل والرمي والحلاق والوداع والباقي سنن وارکان العمرة احرام وطواف وسعي وواجباتها الحلاق والاحرام من ميقاتها فمن ترك الاحرام لم ينعقد فنكه ومن ترك ركنا غيره او نيته لم يتم نسكه الا به ومن ترك واجبا فعليه دم او سنة فلا شيء عليه

باب الفوات

والاحصار من فاته الوقوف فاته الحج ويحلل بعمرة ويقضي ويهدي ان لم يكن اشترط ومن صده عدو عن البيت اهدى ثم حل فان فقده

صيام عشرة ايام ثم حل وان صدع عن عرفة تحلل بعمرة وان حصره
مرض او ذهاب نفقته بقي محرما ان لم يكن اشترط باب
الهدي والاضحية الافضل افضلها ابلا ثم بقرا ثم غنما ولا يجزئ
الاجذع من ضأن وثني سواه ما لا بل جمل والبقر سنتان والمعز سنة
والضأن نصفها ويجزئ الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة
ولا يجزئ العور والعجفاء والعرجاء والهتماء والجدعاء والمريضة و
العضباء بكسر الراء خلف والكسر والكسير غير المجبوب وما باذنه او قرنه قطع
اقل من النصف والسنة تجزئ الابل فابنة مخاض لابن لبون فابنة لبون
بالجر بة في الوهدة التي بين اصل العنق والصدر ويذبح غيرها ويجوز
عكسها وتقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك وتتولاها
صاحبها او يوكل مسلما ويشهدها وقت الذبح بعد صلاة العيد او قدره
الى يومين بعده ويكره في ليلتهما فان فاتت وقضا واجبة فصل
ويتعينان بقوله هذا هدي او اضحية كالبدنة واذا تعينت لم يجز بيعها
ولا هبتها الا ان يبدلها بخير منها ويجز صوفها ونحوه ان كان انفع
لها ويتصدق به ولا يعطي جازرها اجرته منها ولا يبيع جلدها ولا
شيئا منها بل ينتفع به وان تعينه ذبحها واجزاته الا ان تكون واجبة في
ذمته قبل التعيين والاضحية سنة وذبحها افضل من الصدقة بثمنها ويسن
ان ياكل ويهدي ويتصدق اثلاثا وان اكلها الا اوقية تصدق بها جاز
والاضحى ويحرم على من يضحي ان ياخذ في العشر من شعره او بشرته شيئا
فصل تسن العقيقة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة تذبح
يوم سابع فان فاتت ففي اربعة عشر فان فاتت ففي احدى وعشرين وتنزع

جدولا

جدولا ولا يكسر عظمها وحكمها كالاضحية الا انه لا يجزئ فيها شركة في دم
ولا في قرعة ولا عتيرة

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية ويجب اذا حصره او حصر بلده عدو او استنفره الامام
وتمام الرباط اربعون يوما واذا كان ابواه مسلمين لم يجاهد تطوعا
الا باذنهما فينفقد الامام جيشه عند المسير ويمنع المخذل والمرجف وله
ان يفعل في بداءة الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعده ويلزم الجيش
طاعته والصبر ولا يجوز الغزو الا باذنه الا ان يغشاهم عدو يخافون
كلبه وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب وهي لمن شهد
الوقعة من اهل القتال فيخرج الخمس ثم يقسم باقي الغنيمة للراجل سهم
وللفارس ثلاثة سهام له وسهمان لفرسه ويشارك الجيش سرية فيما غنمه
ويشاركونه فيما غنم والغال من الغنيمة يحرق رحله كله الا السلاح والمصحف
وما فيه روح واذا غنموا ارضا فتحوها بالسيف خير الامام بين
قسمها ووقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي
في يده والموجف في الخراج والجزية الى اجتهاد الامام ومن عجز عن عمارة ارضه
اجبر على اجارتها او يرفع يده عنها ويجبر فيها الميراث وما اخذ من مال
مشرك بغير قتال كجزية وخراج عشر وما تركوه من عاشر التغلبي فيصرف في
مصالح المسلمين

باب عقد الذمة واحكامها

يعقد لغير المجوسي واهل الكتابين ومن تبعهم ولا يعقدها الا الامام او نائبه
والجزية على صبي ولا امرأة ولا عبد ولا فقير يعجز عنها ومن صار اهلا
لها اخذت منه في اخر الحول وساقط الواجب عليهم لزم قبوله وحرم
قتالهم ويهانون عند اخذها ويطال وقوفهم ويجرون فصل ويلزم
الامام اخذهم بحكم الاسلام في النفس والمال والعرض واقامة الحدود عليهم
فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله ويلزمهم التميز عن المسلمين

ولهم ركوب غير خيل بغير سرج باكاف ولا يجوز تصديرهم بالجلوس
والقيام لهم وابتدائهم بالسلام ويمنعون من احداث كنائسهم وبيع وبنا
ما انهدم منها ولو ظلما ومن تعلية بنيانه على مسلم لا مساواة له ومن اظهار
خمر وخنزير وناقوس وجهر بكتبهم وان يهود ونصران او عكسه لم
يقروا ولم يقبل منه الا الاسلام او دينه فقتل وان ابى الذمي بذل الجزية
او التزام حكم الاسلام او تعدى على مسلم بقتل او زنا او قطع طريق
او بتجسس او جاسوس او ذكر الله او رسوله او كتابه بسوء انتقض عهده
وحل دمه دون نسائه واولاده وخدامه وماله

كتاب

هو مع وهو مبادلة مال ولو في الذمة او منفعة مباحة كممر دار
بمثل احدهما على التابيد غير ربا وقرض ينعقد بايجاب وقبول
بعده وقبله متراخيا عنه في مجلسه فان اشتغلا بما يقطعه عرفا
بطل وهي الصيغة القولية ومعاطاة وهي الفعلية ويشترط التراضي
منهما فلا يصح من مكره بلا حق وان يكون العاقد جايز التصرف فلا
يصح تصرف صبي وسفيه بغير اذن ولي وان تكون العين مباحة
النفع من غير حاجة كالبغل والحمار ودود القز وبزره والفيل وسباع
البهايم التي تصلح للصيد لا الكلب والحشرات والمصحف والميتة والدم
النجس والادهان النجسة ولا المتنجسة ويجوز الاستصباح بها في غير
المساجد وان يكون من مالك او من يقوم مقامه فان باع ملك غيره
او اشترى بعين ماله شيئا بلا اذنه لم يصح وان اشترى له في ذمته بلا
اذنه ولم يسمه في العقد صح له بلا اجارة ولزم المشتري بعدها
ملكا ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة كارض الشام ومصر والعراق
بل توجر ولا يصح بيع نفع البير ولا ما نبت في ارضه من كلا وشوك و
يملكه اخذه وان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع آبق وشارد

لعله ولو

نسخة يوجر

وطير

وطير في هوا وسمك في ماء ولا مغصوب من غير غاصبه او قادر على اخذه
وان يكون معلوما برويته او وصفه فان اشترى ما لم يره او راى وجهله
او وصف له بما لا يكفي سلما لم يصح ولا يباع حمل في بطن ولبن في ضرع
منفردين ولا مسكة في فار فلو بوى في ثمره وصوف على ظهر وجز وجز فله ٥
ولا يصح بيع الملامسة والمنابذة ولا عبد من عبيد ونحوه ولا استثناؤه
الا معينا وان استثنى من حيوان بوكل راسه وجلده واطرافه صح و
عكس الشحم واللحم ويصح بيع ما ماكوله في جوفه كرمان وبصح وبيع
الباقلا ونحوه في قشره والحب المشتد في سنبله وان يكون الثمن
معلوما فان باعه برقمه او بالف درهم ذهبا وفضة او بما ينقطع
به السعر او بما باع زيد وجهلا او احدهما لم يصح وان باع ثوبا او
صبرة او قطيعا كل ذراعا او قفيزا او شاة بدرهم صح وان باع من
الصبرة كل قفيز بدرهم او بمائة درهم الا دينار وعكسه او معلوما
ومجهولا يتعذر علمه ولم يقل كل منهما بكذا لم يصح فان لم يتعذر
صح في المعلوم بقسطه وان باع مشاعا بينه وبين غيره كعبد او ما
ينقسم عليه الثمن بالاجزاء صح في نصيبه بقسطه وان باع عبد
وعبد غيره بغير اذنه او عبدا وحرا او خلا وخمرا صفقة واحدة
صح في عبده وفي الخل بقسطه ولمشتر الخيار ان جهل الحال فصل الثاني ٥
ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد تضيقها ويصح النكاح وساير العقود من ٣
ولا يصح بيع عصير ممن يتخذه خمرا ولا سلاح في فتنة ولا عبد مسلم لكافر اذا
لم يعتق عليه وان اسلم في يد اجير على ازالته عن ملكه ولا تكفي مكاتبته
وان جمع بين بيع وكتابة او بيع وصرف صح في غير الكتابة ويقسط العوض
عليهما ويحرم بيعه على بيع اخيه كان يقول لمن اشترى سلعة بعشرة
انا اعطيك مثلها بتسعة وشراه على شراه كان يقول لمن باع سلعة

عند فيها عشرة ليفسخ ويعقد معه ويبطل العقد فيهما ومن باع
ربويا بنسيئة واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة او اشترى شيئا نقدا
بدون ما باع به نسيئة او بالعكس لم يجز وان اشتراه بغير جنسه او
بعد قبض ثمنه او بعد تغير صفته او من غير مشتريه او اشتراه ابوه
او ابنه جاز وباب الشروط في البيع منها صحيح كاجل
وتاجيل الثمن وكون العبد كاتبا او خصيا او مسلما والامة بين او نحو
ان يشترط البائع سكنى الدار شهرا او حملان البعير الى موضع معين
او شرط المشتري على البائع حمل الحطب او تكسيره او خياطة الثوب
او تفصيله وان جمع بين الشرطين بطل البيع ومنها فاسد يبطل
العقد كاشتراط احدهما على الآخر عقدا آخر كسلف وقرض وبيع
واجارة وصرف وان شرط الاجنبي عليه او متى تلف المبيع رده
والارده او لا يبيع ولا يهب ولا يعتق او ان اعتق فالولاء له ونحو
يفعل ذلك بطل الشرط وحده الا اذا شرط العتق ويعتد على ان النقد
الثمن الى ثلاث والا فلا بيع بيننا ويعتد ان جئتني بكذا او رضي
زيدا او يقول للرهن ان جاء بحقك والا فالرهن لك لا يصح البيع
وان باعه وشرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ البائع وان باعه
دارا على انها عشرة اذرع فبانت اكثر او اقل صح ولمن جهله وفات
غرضه الخيار باب الخيار وهو اقسام الاول خيار
المجلس يثبت في البيع والصلح بمعناه والاجارة والصرف والسلم
وسائر العقود ولكل من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا عرفا بابدانهما
او ان نفياه او اسقطاه سقط وان اسقط احدهما بقي خيار الآخر
واذا مضت مدة لزم البيع الثاني ان يشترطاه في العقد مدة
معلومة ولو طويلة وابتدؤها من العقد واذا مضت مدته

او قطعاه بطل ويثبت في البيع والصلح بمعناه والاجارة في المدة
وعلى مدة لا تلي العقد او شرطاه لاحدهما دون صاحبه وان الغد او
الى الليل يسقط باوله ولمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة الآخر ويحظر
والملك مدة الخيار للمشتري وله نماؤه المنفصل وكسبه وغرمه ولا
يصح تصرف احدهما في المبيع وعوضه المعين فيهما بغير اذن الآخر بغير
تجربة المبيع الا عتق المشتري وتصرف المشتري فسخ الخيار ومن مات
منهما بطل خياره الثالث اذا عين في المبيع عيبا يحدث عن العادة بزيادة
الناقص والمسترسل الرابع خيار التدليس كتسويد شعر الجارية وتجعيده
وجمع ماء الرحا وارساله عند عرضها الخامس خيار العيب وهو ما ينقص
قيمة المبيع كمرضه وفقد عضو وسن او زيادتهما وزنا الرقيق وسرقته
وابائه وبوله في الفراش فاذا علم المشتري العيب بعد امساكه بارشه
وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب او رده واخذ الثمن وان
تلف المبيع او عتق العبد تعين الارش وان اشترى عالما بعيبه
بدون كسره كجوز الهند وكنار جيل وبيض نعام فكسره فوجده فاسدا
فامساكه فله ارشه وان رده رد ارش كسره وان كان كبيض دجاج
رجع بكل الثمن وخيار عيب مزاح مالم يجد دليل الرضا ولا يفتقر
الى حكم وتراض والاحضور صاحبه وان اختلفا عند من حدث العيب
فقول مشتر مع يمينه وان لم يحتمل الا قول احدهما قبل بلا يمين الساد
خيار في البيع بتخبير الثمن متى بان اقل او اكثر ويثبت في التولية
والشركة والمرابحة والمواضعة ولا بد في جميعها من معرفة الثمن راس
المال وان اشترى بثمن موجل او ممن لا تقبل شهادته له او باكثر من ثمنه
حيلة او باع بعض الصفة بقسطها من الثمن ولم يذكر شيئا تخيره بالثمن
فللمشتري بخيارين الامساك والرد وما يزيد في ثمن او يحط منه في مدة خيار

ويوخذ ارش العيب او جناية عليه يلحق برأس ماله ويخير به وان
كان ذلك بعد لزوم البيع لم يلحق به وان اخبر بغلاء الخمن السابع خيار
لاختلاف المتبايعين فاذا اختلفا في قدر الثمن تحالفا فيحلف البايع
اولا ما بعته بكذا وانما بعته بكذا ثم يحلف المشتري ما اشتريته بكذا
وانما اشتريته بكذا ولكل الفسخ اذا لم يرض احدهما بقول الآخر فان
كانت السلعة تالفة رجعا الى قيمة مثلها فان اختلفا في صفتها
فقول مشتر واذا فسخ العقد انفسخ ظاهرا وباطنا وان اختلفا في اجل
او شرط فقول من ينفيه وان اختلفا في عين المبيع تحالفا وبطل
البيع وان ابى كل منهما تسليم ما بيده حتى يقبض العوض والثمن
عين نصب عدل يقبض منهما ويسلم المبيع ثم الثمن وان كان دينا
حالا اجبر بايع ثم مشتر ان كان الثمن في المجلس وان كان غايبا
في البلد حجر عليه في المبيع وبقية ماله حتى يحضره وان كان غايبا
بعيدا عنها والمشتري معسر فللبايع الفسخ ويثبت الخيار للمخلف في الصفة
وللتغير ما تقدم في روئيته **فصل** ومن اشترى مكيلا ونحوه صح ولزم
بالعقد ولم يحصل تصرف فيه حتى يقبضه وان تلفا قبله فمن ضمان
البايع وان تلف بافة سماوية بطل البيع وان اتلفه آدمي خير مشتر
بين فسخ وامضاء ومطالبة متلفه ببدله وما عداه يجوز تصرف المشتري
فيه قبل قبضه وان تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمان المبيع
بايع مع قبضه ويحصل ما بيع بكيل او وزن او عد او ذرع بذلك
وفي صبره وما ينقل بنقله وما ينتاول بتناوله وغيره بتخليته والاقالة
فسخ تجوز قبل قبض المبيع بمثل الثمن ولا خيار فيها ولا شفعة

باب الربا والصرف يحرم ربا الفضل في مكيل وموزون
بيع بجنسه ويجب فيه الحلول والقبض ولا يباع مكيل بجنسه الا كيلا

ولا موزون بجنسه الا وزنا ولا بعضه ببعض جزافا فان اختلف الجنس جاز
الثلاثة حاله اسم خاص يشمل انواعا كثيرة ونحوه ووقوع الاجناس كالادقة والجنس
والاخباز والادهان واللحم اجناس باختلاف اصوله وكذا اللبن واللحم
والشحم والكبد اجناس ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه ويصح بغير جنسه
ولا يجوز بيع حب بدقيقه ولا سويقه ولا نيئه بمطبوخه واصله بعصيره
وخالصه بمشوبه ورطبه بيابسه ويجوز بيع دقيقه بدقيقه اذا استويا
في النعومة ومطبوخه بمطبوخه وخبزه بخبزه اذا استويا في النشاف
وعصيره بعصيره ورطبه برطبه ولا يباع ربوي بجنسه ومعه او معهما نوع
من غير جنسه ولا ثمرة بمافيه نوى ويباع النوى بتمر فيه نوى ولبن وصوف
بشاة ذات لبن وصوف ومرد الكيل العرف المدينة والوزن لعرف مكة
زمن النبي صلى الله عليه وسلم وما لا عرف له هناك اعتبر عرفه في موضعه

فصل ويحرم ربا النسيئة في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل
ليس احدهما نقدا كالمكيلين والموزونين وان تفرقا قبل القبض بطل
وان باع مكيلا بموزون جاز التفرق قبل القبض والنساء وما لا كيل فيه
ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النساء ولا يجوز بيع الدين بالدين

فصل ومتى افترقا المتكاريان قبل قبض الكل او البعض بطل
العقد فيما لا يقبض والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد فلا
تبدل وان وجدها مغصوبة بطل وان خلطه بمثله او دونه او فوقه
ويحرم الربا بين المسلم والحربي وبين المسلمين مطلقا في دار الاسلام وحرب

باب بيع الاصول والثمار اذا باع دارا شمل ارضها وبناءها وسقفها
والباب المنصوب والسلم والرف المسمور فيها والخابية المدفونة دون
ما هو مودع فيها من كنز ومجوهر ومنفصل منها كحمل ودلو وبكرة وقفل ومفتاح وان باع ارضا ولم يقل بحقوقها شمل غرسها وبناءها وان كان

فيها زرع كبر وشعير فللبايع مبقى وان كان يجز ويلقط مرارا فاصوله
للمشترى والجزة واللقطة الظاهرة فان عند البيع للبايع وان اشترط المشترى
كذلك صح **فصل** ومن باع نخلا تشقق طلعه فالبايع مبقى الى الجداد
الا ان يشترطه مشتر وكذلك شجر العنب والتوت والرمان وغيره
وما ظهر من نوره كالمشمش والتفاح وما خرج من اكمامه كالورد والقطن
وما قبل ذلك كالورق فلمشتر ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه ولا زرع قبل اشتداد
حبه والارطبه وبقل ولا قثا ونحوه دون الاصل الا بشرط القطع في الحال او جزة
جزة او لقطة لقطة والحصاد والقطاف على المشترى وان باعه مطلقا ويشترط
القطاف اذا اشترى ثمرة لم يبد وصلاحه بشرط القطع وتركه حتى بدا او جزة
او لقطة فنمتا او اشترى ما بدا صلاحه بشرط القطع وحصل اخر واشتبها
او عرية فاثمرت بطل والكل للبايع واذا بدا حاله صلاح في الثمرة واشتد الحب
جاز بيعه مطلقا ويشترط التبقية والمشترى تبقيته الى الحصاد والجذاذ
ويلزم البايع سقيه ان احتاج الى ذلك وان تضرر الاصل وان تلفت باقة
سماوية رجع على البايع وان اتلفها اجنبي خير مشتر بين الفسخ والامضاء ومطالبة
المتلف وصلاح بعض الشجرة صلاح لها ولسايرالنوع الذي في البستان
وبدو الصلاح في ثمر النخل ان يحمر او يصفر وفي العنب ان يتموه حلوا وفي
بقية الثمرات بدو ما فيه النضج ويطيب اكله **ومن** باع عبدا وله مال
فماله للبايع الا ان يشترطه المشتري فان كان قصده المال اشترط علمه
وسايرشروط البيع والا فلا وثياب الجمال للبايع والعادة للمشترى
باب السلم وهو عقد على موصوف في الذمة موجل بثمن
مقبوض بمجلس العقد ويصح بالفاظ البيع والسلم والسلف بشروط سبعة
احدها انضباط صفاته بمكيل وموزون ومذروع واما المعدود
المختلف كالفواكه والبقول والجلود والرؤس والاواني والحوامل من

الحيوان

من الحيوان وكل مغشوش وما جمع اخلاطا غير متميزة كالغالية والمعاجين
وخل التمر والكشكين ونحوها الثاني ذكر الجنس والنوع وكل وصف
يختلف به الثمن ظاهر واحدا بشرط وقدره ولا يصح شرط الردي او لا جود بل
جيد ورديء ولو حابا شرطه او اجود منه من نوعه ولو قبل محله ولا تضر
في قبض لزم اخذه الثالث ذكر قدره بكيل ووزن او ذرع يعلم فان
اسلم في المكيل وزنا او في الموزون كيلا لم يصح الرابع ذكر اجل معلوم له وقع
في الثمن فلا يصح حالا ولا الى الجداد والحصاد ولا الى يوم الا في شيء يأخذه
منه كل يوم كخبز ولحم ونحوها الخامس ان يوجد غالبا في محله ومكان
الوفاء لا وقت العقد فان تعذر او بعضه فله الصبر او فسخ الكل او
البعض ويأخذ الثمن الموجود او عوضه السادس ان يقبض الثمن تاما
معلوما قدره ووصفه قبل التفرق وان قبض البعض ثم افترقا بطل
فيما عداه وان اسلم في جنس الى اجلين او علمه صح ان بين كل جنس وثمنه
وقسط كل اجل السابع ان يسلم في الذمة فلا يصح في عين ويجب الوفاء موضع
العقد ويصح شرطه في غيره وان عقد ببر او بحر شرطاه ولا يصح بيع المسلم
فيه قبل قبضه ولا هبته ولا الحوالة به ولا عليه ولا الاخذ عوضه ولا يصح
الرهن والكفيل به باب القرض وهو مندوب وما يصح بيعه
صح قرضه الا بني ادم ويملك بقبضه فلا يلزم رد عينه بل يثبت بدله
في ذمته حالا ولو اجله فان رده المقترض لزم قبوله وان كانت
مكسرة او فلوسا منع السلطان المعاملة بها قابله القيمة وقت القرض
ويرد المثل بالمثليات والقيمة في غيرها فان اعوز المثل فالقيمة
اذا ويحرم كل شرط جر نفعا وان بدا به بلا شرط او اعطاه اجود
او هدية بعد الوفاء جاز وان تبرع للمقرض قبل وفائه بشيء بحر عادة
به لم يجز الا ان ينوي مكافاته به واحتسابه من دينه وان اقرضه اثمانا

فطالبهما بلد لزمته وفيما لحمله مؤنة قيمته ان لم يكن ببلد القرض

الفصل باب الرهن يصح في كل عين يجوز بيعها حتى المكاتب مع الحق وبعده بدين ثابت ويلزم بحق الراهن فقط ويصح رهن المشاع ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون على ثمنه وغيره وما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه الا الثمرة والزرع الاخضر قبل بدو صلاحهما بدون الشرط القطع ولا يلزم الرهن الا بالقبض واستدامته شرط فان اخرجه الى الراهن باختياره زال لزومه فان رده اليه عاد لزومه اليه ولا ينفذ تصرف واحد منهما فيه بغير اذن الآخر الا عتق الراهن فانه يصح مع الاثم وتوخذ قيمته رهنا مكانه ونماء الرهن وكسبه وارش الجناية عليه ملحق به ومؤنته على الراهن وكفنه واجرة محزنه وهو امانة بيد المرتهن ان تلف بغير تعد منه فلا شيء عليه ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه وان تلف بعضه فبافيه رهن بجميع الدين ولا ينفك بعضه مع بقاء الدين ويجوز الزيادة فيه دون دينه والارتهان عند اثنين شيئا ووفاء احدهما او وهناه فسخا فاستوفى احدهما انفك نصيبه ولاحد الدينين واستيفاء من وفاء احدهما كان الراهن اذا قضى احدهما العدل في بيعهما عند وفاء الدين والا اجبره الحاكم على وفائه او بيع الرهن فان لم يفعل باعه الحاكم ووفاه دينه

فصل وللمرتهن ان يركب ما يركب ويحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا اذن وان انفق على الرهن بغير اذن الراهن مع امكانه لم يرجع وان تعذر رجع ولم يستاذن الحاكم وكذا وديعة ودواب مستاجرة هرب ربها ولو خرب الرهن فعمره بلا اذن لم يرجع بالنقد فقط باب الضمان لا يصح من غير جائز التصرف ولرب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة والموت فان برئت ذمة المضمون عنه برئ الضامن ان علمه والا فبقدر معرفة الضامن للمضمون عنه ولا له بل الضامن ويصح ضمان المجهول اذا آل الى العلم والعوارك والمغصوب والمقبوض بسوم وعهدة المبيع لا ضمان الامانات بل التعدي فيها فصل وتصح الكفالة بكل عين مضمونة وببدن من عليه دين لاحد ولا قصاص ويعتبر رضى الكفيل لا المكفول له فان مات او تلف العين بفعل الله تعالى او سلم نفسه برئ الكفيل باب الحوالة لا تصح الا على دين مستقر ولا يعتبر استقرار المحال فيه ويشترط اتفاق الدينين جنسا ووصفا ووقتا وقدرا ولا يؤثر الفاضل واذا صحت نقلت الحق الى ذمة المحال عليه وبرئ المحيل ويعتبر رضاه لا رضا المحال عليه ولا رضى المحتال على ملي وان بان مفلسا ولم يكن رضي رجع به ومن احيل بثمن مبيع او احيل عليه به فبان البيع باطلا فلا حق له واذا فسخ البيع لم تبطل ولهما ان يحيلا باب الصلح اذا اقر له بدين او عين فاسقط او وهب البعض وترك الباقي صح ان لم يكن شرطاه ولا يصح ممن لا يصح تبرعه وان وضع بعض الحال وعجل باقيه صح الاسقاط فقط وان صالح عن المؤجل بعضه حالا او بالعكس او اقر له ببيت فصالحه على سكنى او بيتين له فوقه غرفة او صالح مكلفا ليقر له بالعبودية او امراة لتقر له بزوجيته بعوض لم يصح وان ابرا الصغير له صح غير وكواه صح وان قاله اولي

وحكم باقراره بعد فكه الا ان يصدقه المرتهن فصل وللمرتهن ان يركب ما يركب ويحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا اذن وان انفق على الرهن بغير اذن الراهن مع امكانه لم يرجع وان تعذر رجع ولم يستاذن الحاكم وكذا وديعة ودواب مستاجرة هرب ربها ولو خرب الرهن فعمره بلا اذن لم يرجع بالنقد فقط باب الضمان لا يصح من غير جائز التصرف ولرب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة والموت فان برئت ذمة المضمون عنه برئ الضامن ان علمه والا فبقدر معرفة الضامن للمضمون عنه ولا له بل الضامن ويصح ضمان المجهول اذا آل الى العلم والعوارك والمغصوب والمقبوض بسوم وعهدة المبيع لا ضمان الامانات بل التعدي فيها فصل وتصح الكفالة بكل عين مضمونة وببدن من عليه دين لاحد ولا قصاص ويعتبر رضى الكفيل لا المكفول له فان مات او تلف العين بفعل الله تعالى او سلم نفسه برئ الكفيل باب الحوالة لا تصح الا على دين مستقر ولا يعتبر استقرار المحال فيه ويشترط اتفاق الدينين جنسا ووصفا ووقتا وقدرا ولا يؤثر الفاضل واذا صحت نقلت الحق الى ذمة المحال عليه وبرئ المحيل ويعتبر رضاه لا رضا المحال عليه ولا رضى المحتال على ملي وان بان مفلسا ولم يكن رضي رجع به ومن احيل بثمن مبيع او احيل عليه به فبان البيع باطلا فلا حق له واذا فسخ البيع لم تبطل ولهما ان يحيلا باب الصلح اذا اقر له بدين او عين فاسقط او وهب البعض وترك الباقي صح ان لم يكن شرطاه ولا يصح ممن لا يصح تبرعه وان وضع بعض الحال وعجل باقيه صح الاسقاط فقط وان صالح عن المؤجل بعضه حالا او بالعكس او اقر له ببيت فصالحه على سكنى او بيتين له فوقه غرفة او صالح مكلفا ليقر له بالعبودية او امراة لتقر له بزوجيته بعوض لم يصح وان ابرا الصغير له صح غير وكواه صح وان قاله اولي

بدين واعطيك منه كذا ففعل صح الاقرار لا الصلح فصل ومن ادعى
عليه بعين او دين فسكت او انكر وهو بحيث لو سكت صح عليه صح وهو
للمدعي بيع يرد معيبه ويفسخ به الصلح ويوخذ منه بشفعة للاخر اقرار
فلا رد ولا شفعة وان كذب احدهما لم يصح في حقه باطنا وما اخذه
حرام ولا يصح بعوض عن حد سرقة وقذف ولا حق شفعة وترك
شهادة وتسقط الشفعة والحد وان حصل عضن شجرة في هواء غيره
او قرار ازاله فان ابى لواه ان امكن والا قلعه وقطعه ويجبر في
الدرب النافذ فتح الابواب للاستطراق لا اخراج روشن وساباط
ودكة وميزاب ولا يفعل ذلك في ملك جار ودرب مشترك بلا اذن
المستحق وليس له وضع خشبة على حايط جاره الا عند الضرورة اذا
لم يمكنه التسقيف الا به وكذلك المسجد وغيره واذا انهدما حدارهما
او خيف ضرره وطلب احدهما ان يعمره الاخر معه اجبر وكذا النهر و
الدولاب والقناة باب الحجر ومن لم يقدر على وفاء شيء من
دينه لم يطالب به وحرم حبسه ومن له قدر دينه لم يحجر عليه وامر
بوفاءه فان ابى حبس بطلب ربه فان اصر ولم يبع ماله باعه
الحاكم وقضاه ولا يطالب بمؤجل ومن ماله لا يفي بما عليه حالا
وجب الحجر عليه بسوال غرمائه او بعضهم وليتحقق اظهاره ولا ينفذ
تصرفه في ماله بعد الحجر عليه ولا اقراره عليه ومن باعه او اقرضه شيئا
بعده رجع فيه ان جهل حجره والا فلا وان تصرف في ذمته او اقر
بدين او جناية توجب مالا وصح ويطالب به بعد فك الحجر
عنه ويبيع الحاكم ماله ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه ولا يحل
مؤجل بفلس ولا بموت ان وثق الورثة برهن او كفيل ملي وان ظهر
غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه ولا يفك حجره الا الحاكم

فصل

فصل ويحجر على السفيه والصغير والمجنون لحظهم ومن اعظم
ماله بيعا او قراضا رجع بعينه وان اتلفوه لم يضمنوا ويلزمهم ارش الجناية
وضمان مال مولى يدفعه اليهم وان تم الصغير خمسة عشر سنة او نبت حول
قبله شعر احشن او انزل او عقل مجنونا او رشد سفيه زال حجرهم بلا قضا
وتوبد الجارية بتمام البلوغ بالحيض وان حملت حكم ببلوغها ولم ينفك قبل
شروطه والرشد الصلاح في المال بان يتصرف مرارا فلا يغبن غالبا
ولا يبذل ماله في حرام او في غير فايدة ولا يدفع اليه ماله حتى يختبر
قبل بلوغه بما يليق به وليهم حال الحجر الاب ثم وصيه ثم الحاكم ولا يتصرف
لاحدهم وليه الا بالاحظ ويتجر له مجانا وله دفع ماله مضاربة بجزء
من الربح وياكل الولي الفقير من مال موليه الاقل من كفايته او اجرته مجانا
ويقبل قول الولي والحاكم بعد فك الحجر في النفقة والضرورة والغبطة
والتلف ودفع المال وما استدان العبد لزم سيده ان اذن له والا
ففي رقبته كاستيداعه وارش جنايته وقيمة متلفه باب
الوكالة تصح بكل قول يدل على الاذن ويصح القبول على الفور
والتراخي بكل قول او فعل دال عليه ومن له التصرف في شيء فله
التوكيل والتوكل فيه ويجوز التوكيل في كل حق ادمي من العقود و
الفسوخ والعتق والطلاق والرجعة وتملك المباحات من الصيد
وبحشيش ونحوه كالظهار واللعان والايمان وفي كل حق لله تدخله
النيابة من العبادات والحدود في اثباتها واستيفايها وليس للموكل
ان يوكل فيما وكل فيه الا ان يجعل اليه والوكالة عقد جايز تبطل بفسخ
احدهما وموته وعزل الوكيل وحجر السفيه ومن وكل في بيع او شرى
لم يبع ولم يشتر من نفسه وولده ولا يبيع بعرض ولا نسيا ولا بغبن
فاحش البلد وان باع دون ثمن المثل او ما قدر له صح وضمن النقص

الجزء السادس

والزيادة وان باع بازيد او قال بع بكذا موجلا فباع به حالا او اشتر
بكذا حالا فاشترى به موجلا او لا ضر فيهما صح والا فلا فصل
وان اشترى ما يعلم عيبه لزمه ان لم يرض موكله فان جهل رده وقبل
البيع يسلمه والا يقبض الثمن بغير قرينة ويسلم وكيل المشتري الثمن فلو ردّه
بلا عذر وتلف ضمنه وان وكله في بيع فاسد فباع صحيحا او وكله في كل
قليل او كثير او شراء ما شاء او بما شاء ولم يعين لم يصح والوكيل في الخصومة
كالا يقبض والعكس بالعكس واقبض حقي من زيد لا يقبض من وارثه الا
ان يقول الذي قبله والا يضمن وكيل الايداع اذا لم يشهد وفصل
والوكيل امين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط ويقبل قوله في نفيه والهلاك
مع يمينه ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو لم يلزمه دفع ان صدقه
والا اليمين ان كذبه فان دفعه فانكر زيد الوكالة حلف وضمنه عمرو وان كان
المدفوع وديعة اخذها فان تلف ضمن ايهما شاء باب الشركة
وهي اجتماع في استحقاق او تصرف وهي انواع فشركة عنان ان يشتركا
بدنان بمالهما المعلوم ولو متفاوتا ليعملا فيه ببدنهما فينفذ تصرف
كل منهما فيهما بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه ويشترط ان
يكون راس المال من النقدين المضروبين ولو مغشوشين يسيرا وان
يشترطا لكل منهما جزءا من الربح مشاعا معلوما فان لم يذكرا الربح او
شرطا لاحدهما جزءا مجهولا او دراهم معلومة او ربح احدالثوبين لم
يصح وكذا مساقات ومزارعة ومضاربة ولو صنيعة على قدر المال ولا
يشترط خلط المالين ولا كونهما من جنس واحد فصل الثاني
المضاربة المتجر ببعض ربحه فان قال والربح بيننا فنصفان وان قال
ولي او لك ثلاثة ارباعه او ثلثه صح والباقي للاخر وان اختلفا لمن
المشروط فلعامل وكذا مساقاة ومزارعة ولا يضارب بمال الاخر ان
اضطر الاول ولم يرض فان فعل رد حصته في الشركة ولا يقسم مع بقا

العقد

العقد الا بتفاقهما وان تلف راس المال او بعضه بعد التصرف او
خرج شئ من الربح قبل قسمة او تنضيضه فصل الثالث شركة الوجوه
ان اشتريا في ذمتهما بجاههما فالربح بينهما وكل واحد منهما وكيل صاحبه
وكفيل عنه بالثمن والملك بينهما على ما اشترطاه والوضيعة على قدر ملكهما
والزرع على ما اشترطاه الرابع شركة الابدان ان يشتركا فيما يكتسبان
بابدانهما فما تقبله احدهما من عمل يلزمهما فعله ويصح بنى الاحتشاش
والاحتطاب وسائر المباحات وان مرض احدهما فالكسب بينهما وان
طالبه الصحيح ان يقيم مقامه لزمه الخامس شركة المفاوضة ان يفوض
كل منهما الى صاحبه كل تصرف مالي ويدخل في انواع الشركة والربح
على ما شرطاه والوضيعة بقدر المال فان ادخلا فيها كسبا او غرامة
دين او ما يلزم احدهما من ضمان بغصب ونحوه فسدت
باب المساقاة تصح على نخل له ثمر يوكل وعلى ثمرة
موجودة وعلى شجر بغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة وهي
عقد جايز فان فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل اجرة وان فسخا
هو فلا شئ له ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث وسقي
وزبار وتلقيح وتشميس واصلاح موضعه وطرق الماء وحصاد ونحوه
وعلى رب المال ما يصلحه كسد حايط واجرا الانهار والدولاب ونحوه
فصل وتصح المزارعة ببعض معلوم النسبة مما يخرج من الارض لهما
او للعامل والباقي للاخر ولا يشترط كون البذر والغراس من رب
الارض وعليه عمل الناس باب الاجارة تصح بثلاثة شروط
معرفة المنفعة كسكنى دار وخدمة ادمي وتعليم علم الثاني معرفة
اجرة وتصح في الاجير والظئر بطعامها وكسوتها وان دخل حماما او
سفينة او اعطاه ثوبه قصارا او وجه خياطا بلا عقد صح باجرة العادة

الثالث الاباحة في العين فلا تصح على نفع محرم كالزنا والزمر والغنا
وجعل داره كنيسة او لبيع الخمر وتصح اجارة حائط لوضع اطراف خشبة عليه
ولا تؤجر المراة نفسها بغير اذن زوجها فصل ويشترط في العين المؤجرة
معرفتها برؤية او صفة في غير الدار ونحوها وان يعقد على نفعها دون
اجزائها فلا تصح اجارة الطعام للاكل ولا الشمع لشعله ولا الحيوان
ليأخذ لبنه او الفحل للطرق ونحوه ونقع البير وما في الارض من خلان تبعا
والقدرة على التسليم فلا تصح اجارة الآبق والشارد واشتمال المنفعة
العين على المنفعة فلا تصح اجارة بهيمة زمنه محل ولا ارض لا تنبت
للزرع وان تكون المنفعة للمؤجر او ماذون له فيها ويجوز اجارة العين
لمن يقوم مقامه كالاكثر منه ضررا وتصح اجارة الوقف فان مات الموجر
فانتقل الى من بعده لم تنفسخ والثاني خصته من الاجرة وان اجر الدار
ونحوها مدة ولو طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها صح وان
استاجرها للعمل كدابة لركوب الى موضع معين او بقر لحرث او دياس
زرع او من يده على طريق اشترط معرفة ذلك وضبطه بما لا يختلف ولا
يصح على عمل يختص ان يكون فاعله من اهل القربة وعلى المؤجر كل ما
يتمكن به من النفع كزمام الجمل ورحله وحزامه والشد عليه وشد الحمال
والحامل والرفع والحط ولزوم البعير ومفاتيح الدار وعمارتها فاما تفريغ
البالوعة والكنيف فيلزم المستاجر اذا استلمها فارغة فصل وهي عقد
لازم فان اجره شيئا ومنعه كل المدة او بعضها فلا شيء وان بدا الآخر قبل
انقضائها فعليه وتنفسخ بتلف المعين المؤجرة وموت المرتضع والراكب
ان لم يخلفه بلا وانقطاع ضرس او مرض ونحوه لا بموت المتعاقدين
او احدهما او بضياع نفقة المستاجر ونحوه وان اكترى دارا فانهدم منها
او ارضا لزرع فانقطع ماؤها او غرقت انفسخت الاجارة في الباقي وان

وجد

وجد العين معيبة او حدث بها عيب قبله فسخ وعليه اجرة ما مضى
ولا يضمن اجير خاص ما جنت يده خطأ ولا حجام وطبيب وبيطار لم يجن
ايديهم ان عرف حذقهم ولا راع لم يتعد ويضمن المشترك ما تلف بفعله
ولا يضمن ما تلف من حرزه او بغير فعله واجره له ويجب الاجرة بالعقد ان
لم يحل وتستحق بتسليم العمل الذي في الذمة ومن تسلم عينا باجرة فاسدة
وقرعت المدة لزمه اجرة المثل باب السبق يصح على الاقدام
وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق ولا يصح بعوض الا بابل وخيل وسهام
ولا بد من تعيين المركوبين واتحادهما ورماته والمسافة بقدر معتاد
وهي جعالة لكل واحد فسخها وتصح المناضلة على عينين يحسنون الرمي
باب العارية وهي اباحة نفع عين يبقى بعد استيفائه و
تباح اعارة كل ذي نفع مباح الا البضع وعبدا مسلما لكافر وصيدا ونحوه
لمحرم وامة شابة لغير امراة او محرم ولا اجرة لمن اعار حائطا حتى يسقط
ولا يرد ان سقط الا باذنه وتضمن العارية بقيمتها يوم تلفت ولو شرط نفي
ضمانها وعليه مؤنة ردها لا الموجرة ولا يعيرها فان تلفت عند الثاني
استقرت عليه قيمتها وعلى معيرها اجرتها ويضمن ايهما شاء وان اركب
منقطعا للثواب لم يضمن واذا قال اجرتك قال بل اعرتنيه او بالعكس عقب
العقد قبل قول مدعي الاعارة وبعد مضي مدة قول المالك باجرة المثل
وان قال اجرتنيه او قال اجرتنيه او قال اجرتنيه قال بل غصبتنيه او قال اعرتكه
قال بل اجرتنيه والبهيمة تالفة او اختلفا بقول المالك باب الغصب
وهو الاستيلاء على حق غيره قهرا بغير حق من عقار ومنقول وان
غصب كلبا او خمرا ذميا ردها ولا يرد جلد ميتة واتلاف الثلاثة هدر
وان استولى على حر لم يضمنه وان استعمله كرها او حبسه فعليه اجرته
ويلزم رد المغصوب بزيادته وان غرم اضعافه وان بنى في الارض

او غرس لزمه القلع وارش نقصها والنسوية والاجرة ولو غصب جارحا
او عبدا او فرسا فحصل بذلك صيد فلمالكه وان ضرب المصوغ او ذبح الغزل
وقصر الثوب او صبغه وبخر الخشبة ونحوه او صار الحب زرعا والبيضة
فرخا والنوى غرسا ردده وارش نقصه ولا شئ للغاصب ويلزمه ضمان نقصه
وان خصي الرقيق رده مع قيمته وما نقص بسعر لم يضمن ولا بمرض عاد بزوال
وان عاد بتعلم صنعة ضمن النقص وان تعلم او سمن فزادة قيمته ثم نسي او
هزل فنقصت كفته الزيادة كالوعاد بلا نسيان من غير جنس الاول ومن جنسها
لا يضمن الا اكثرهما فصل وان خلط بما لا يتميز كزيت او حنطة
بمثلها او صبغ الثوب اولت سويقا بدهن او عكسه ولم تنقص القيمة ولم
تزد فهما شريكان بقدر مالهما فيه وان نقصت القيمة ضمنها وان زادت
قيمة احدهما فلصاحبها ولا يجبر من ابى قلع الصبغ ولو قلع غرس
المشتري او بناه لاستحقاق الارض رجع على بايعها بالغرامة وان اطعم
لعالم بغصبه فالضمان عليه وعكسه بعكسه وان اطعمه لمالكه او
مرهنه لودعه او آجره اياه لم يبرأ الا ان يعلم ويبرأ باعارته وما
تلف او تعيب من مغصوب مثلي غرم مثله اذ لا يقيمي غرم بعذره
ويضمن غير المثلي بقيمته يوم تلفه وان تخمر عصير فالمثل فان انقلبت
خلا دفعه ومعه نقص قيمته عصيرا فصل وتصرفات الغاصب
كحكمه باطلة والقول في قيمة التالف او قدره او صفته قوله وفي
رده وعدم عيبه قول ربه وان جهل ربه تصدق به عنه مضمونا
ومن اتلف محرما او فتح قفصا او بابا او حل وكاء او رباطا او قيدا
فذهب ما فيه لو اتلف شيئا ونحوه ضمنه وان ربط دابة بطريق ضيق
فعثرت بنحو كالكلب العقور لمن دخل بئره باذنه او عقره طائر
منزله وما اتلفت البهيمة من الزرع ليلا ضمن صاحبها وعكسه النهار

الا

شريكان ح

الا ان ترسل بقرب ما تتلفه عادة وان كان بيد راكب او قايد او سائق
ضمن جنايتها بمقدمها لا بموخرها وما في جنايتها هدر كفتل الصايل
عليه وكسر مزمار وصليب وآنيه ذهب وفضة وآنية خمر محترمة

باب الشفعة

هي تملك قهري وهي استحقاق انتزاع حصة
شريك ممن انتقلت اليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر العقد عليه
فان انتقل بغير عوض او كان عوضه صداقا او خلعا او صلحا عن
دم عمد فلا شفعة ويحرم التحيل لاسقاطها وتثبت لشريكه في ارض
تجب قسمتها وبقيتها الغراس والبناء للثمرة والزرع فلا شفعة لجار
وهي على الفور وقت علمه فان لم يطلبها اذن بلا عذر بطلت وان قال
للمشتري بعني او صالحني او كذب العدل او طلب احط البعض سقطت
والشفعة اثنين بقدر حقيهما فان عفى احدهما اخذ الآخر الكل او ترك
وان اشترى اثنان حق واحد او عكسه او اشترى شقصين من اثنين
صفقة واحدة فللشفيع اخذ الشقص بحصته من الثمن ولا شفعة بشركة
لاحدهما وان باع شقصا وسيفا او تلف بعض المبيع فللشفيع اخذ
الشقص بحصته من الثمن ولا شفعة بشركة وقف ولا غير ملك سابق ولا
كافر على مسلم فصل وان تصرف مشتر بوقفه او هبته او رهنه
او وصية سقطت الشفعة وبيع فله اخذه باحد البيعين وللمشتري
الغلة والنماء المنفصل والزرع والثمرة الظاهرة فان بنى او غرس فللشفيع
تملكه وقلعه ويغرم نقصه وله به اخذه بلا ضرر وان مات الشفيع
قبل الطلب بطلت وبعده لوارثه واخذ بكل الثمن فان عجز عن بعضه
سقطت شفعته والمؤجل يأخذه الملي به وضمنه بكفيل ملي ويقبل
في الحلف مع عدم البينة قول المشتري فان قال اشتريته بالف اخذه
الشفيع به ولو اثبت البايع الكثر وان اقر البايع بالبيع وانكر المشتري

واحد ح

وجبت وعهدت التشفيع على المشتري وعهدت المشتري على البايع

باب الوديعة اذا تلفت من بين ماله ولم يتعدى

لم يضمن ويلزمه حفظها في حرز مثلها فان عينه صاحبها فاحرزها

بدونه ضمن وبمثله او احرز فلا وان قطع العلف عن الدابة بغير قول

صاحبها ضمن وان عين جيبه فتركها في كمه او يده ضمن وعكسه بعكسه

وان دفعها الى من يحفظ ماله او مال ربها وعكسه الاجنبي والحاكم ولا

يطالبان ان جهلا وان حدث خوف او سفر ردها على ربها فان

غاب حملها معه وان كان احرز والا اودعها ثقة ومن اودع دابة

فركبها لغير نفعها او ثوبا فلبسه او درهما فاخرج من محرز ثم رده

ورفع الختم ونحوه او خلطها بغير متميز فضاع الكل ضمن فصل

ويقبل قول المودع في رد ها الى ربها او غيره بامنة وتلفها وعدم التفريط

فان قال لم تودعني ثم ثبتت بينة او اقر ارثه ادعى رد ا وتلفا

سابقين لجحوده لم يقبلا ولو ببينة بل في قوله مالك عندي شيئا ونحوه

او بعده بها وان ادعى وارثه الرد منه او من مورثه لم يقبل الا ببينة

وان طلب احد الودعين نصيبه من مكيل او موزون يقسم اخذه

والمستودع والمضارب والمرتهن والمستاجر مطالبة غاصب العين

باب احياء الموات وهي الارض المنفكة عن الاختصاص

وملك محصوم ممن احياها ملكها من مسلم وكافر باذن الامام وعدمه

في دار الاسلام والنوة كغيرها ويملك بالاحياء ما قرب من عامر ان لم

يتعلق بمصلحته ومن احاط مواتا او حفر بيرا فوصل الى الماء او اجراه

اليه من عين ونحوها او حبسه عنه ليزرع فقد احياه ويملك حريم البير

العادية خمسين ذراعا من كل جانب وحريم البئر يرجع في قدره لنصفها وللامام اقطاع

موات لمن يحييه ولا يملكه واقطاع الجلوس في الطريق الواسعة عالم يضر بالناس

ويكون احق بجلوسها ومن غيره اقطاع لمن سبق بالجلوس ما يقي قدر حاجته

فيها وان طال وان سبق اثنان فقرعة ولمن رفع اعلا الماء لسقي

وحبسا لما الى ان يصل الى كعبه ثم يرسله الى من يليه وللامام دون

غيره حمى مرعى الدواب للمسلمين عالم يضرهم باب الجعالة

وهي ان يجعل شيئا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما او مجهولا مدة

معلومة او مجهولة كرد عبد ولقطة وخياطة وبناء حايط فمن فعله

بعد علمه بقوله استحقه والجماعة يقتسمونه وفي اثنائه يأخذ قسط

تمامه ولكل فسخها فمن العامل لا يستحق شيئا ومن الجاعل بعد الشروع

للعامل اجرة عمله ومع الاختلاف في اصله او قدره يقبل قول الجاعل ومن

رد لقطة او ضالة او عمل لغيره عملا بغير جعل لم يستحق عوضا الا دينارا

او اثني عشر درهما عن رد الابق ويرجع بنفقته ايضا باب

اللقيط وهي مال او محتضن ضل عن ربه وينبعه همة اوساط الناس

فاما الرغيف والسوط ونحوهما فتملك بلا تعريف وما امتنع من سبع صغير كثور

وجمل ونحوها حرم اخذه وله التقاط غير ذلك من حيوان وغيره ان امن نفسه

على ذلك والا فهو كغاصب ويعرف الجميع في مجامع الناس غير المساجد

حولا ويملكه بعده حكما لمن لا يصرف فيها قبل معرفة صفاتها فمتى جاء طالبها

فوصفها لزم دفعها اليه والسفيه والصبي يعرف لقطتهما وليهما ومن ترك

حيوانا بفلاة لانقطاعه او عجز ربه عنه ملكه آخذه ومن اخذ نعلا ونحوه

ووجد موضعه غيره فلقطة باب اللقيط وهو طفل لا يعرف

نسبه ولا رقه نبذ او ضل واخذه فرض كفاية وهو حر وما وجد معه او

تحته ظاهرا او مدفونا طريا او متصلا به كحيوان او غيره او قريبا منه فله

وينفق عليه منه والا فمن بيت المال وهو مسلم وحضانته لواجده الامين

وينفق عليه بغير اذن حاكم وميراثه وديته لبيت المال وولايته في العمد

الامام يخير بين القصاص والدية وان اقر رجل او امرأة او ذات زوج
او مسلم او كافر بانه ولد لمن به ولو بعد موت اللقيط ولا ينتفع الكافر في دين
الا ببينة تشهد انه ولد على فراشه وان اعترف به الرقيق مع سبق مسافيه
او قال انه كافر لم يقبل منه وان ادعاه جماعة قدم ذو البينة والا فمن القافة

كتاب الوقف

وهو تحبيس
الاصل وتسبيل المنفعة ويصح بالقول وبالفعل الدال عليه كمن جعل ارضه
مسجدا واذن للناس بالصلاة فيه او مقبرة واذن للناس في الدفن
فيها وصريحه وقفت وحبست وسبلت وكنايته تصدقت وحرمت
وابد ويشترط النية مع الكناية او اقتران احد الالفاظ الخمسة او حكم
الوقف وتشترط فيه المنفعة دايما من معين ينتفع به مع بقاء عينه كعقار
وحيوان ونحوها وان يكون على بر كالمساجد والقناطر والمساكين والاقارب
من مسلم وذمي غير حربي وكنيسة وبيع التوراة والانجيل وكتب زندقة وكذا
الوصية والوقف على نفسه ويشترط في غير المسجد ونحوه ان يكون على
معين يملك كالملك وحيوان وقبول وعمل لا قبوله ولا اخراجه عن يده

فصل

ويجب العمل بشرط الواقف في جمع وتقديم وضدهما وصفة وعدمه والترتيب ونظر وغيره ذلك فان اطلق ولم يشترط التسوية
بين الذكر والانثى وضدهما فالنظر للموقوف عليه وان وقف على ولده او ولد
غيره ثم على المساكين فهو لولده الذكور والاناث بالسوية ثم ولد بنيه دون
بناته كما لو قال على ولد ولده وذريته لصلبه ولو قال على بنيه او بني
فلان اختص بذكورهم الا ان يكون قبيلة فيدخل النساء دون اولاد من
من غيرهم والقرابة واهل بيته وقومه يشمل الذكور والاناث من
اولاده واولاد ابيه وجده وجد ابيه وان وجدت قرينة تقتضي
ارادة الاناث او حرمانهن عمل بها وان وقف على جماعة يمكن حصرهم

وجب

وجب التعميم والتساوي بينهم والاجازا التفضيل وان اقتصر على احدهم

فصل

والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه ولا يباع الا ان تتعطل منافعه
ويصرف ثمنه في مثله ولو انهدم مسجد والمدرسة وما فضل عن حاجته جاز صرفه
الى مسجد اخر والصدقة به على فقراء المسلمين

باب الهبة

والعطية وهي التبرع بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته
غيره فان شرط فيها عوضا معلوما فبيع ولا يصح مجهولا الا ما يقدر
عليه وتنعقد بالايجاب والقبول والمعاطاة الدالة عليها وتلزم بالقبض
باذن واهب الا ما كان في يد متهب ووارث الواهب يقوم مقامه
ومن ابرأ غريمه من دينه بلفظ الاحلال والصدقة والهبة ونحوها
برئت ذمته ولو لم يقبل ويجوز هبة كل عين تباع وكلب يقتنى

فصل

يجب التعديل في عطيته اولاده بقدر ارثهم فان فضل بعضهم سوى برجوع
او زيادة فان مات قبله ثبت ولا يجوز لواهب ان يرجع في هبته اللازمة
الا الاب وله ان ياخذ ويتملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه فان تصرف
في ماله ولو فيما وهبه له ببيع او عتق او ابرا او اراد اخذه قبل رجوعه
او تملكه بقول او نية وقبض معتبر لم يصح بل بعده وليس للولد مطالبة
ابيه بدين ونحوه الا بنفقته الواجبة عليه فان له مطالبته بها وحبسه
عليها

فصل

في تصرفات المريض بمرضه غير مخوف كوجع ضرس
وعين وصداع يسير فتصرفه لازم كالصحيح ولو مات منه وان كان مخوف
كبرسام وذات جنب ووجع قلب ودوام قيام او رعاف واوفاج
واخرسل والحمى المطبقة والربع وما قال طبيبان مسلمان عدلان انه
مخوف ومن وقع الطاعون ببلده ومن اخذها الطلق لا يلزم تبرعه
لوارث بشيء ولا بما فوق الثلث الا باجازة الورثة اذا مات منه

فان عوفي فكصحيح وان امتد مرضه بجذام او سل او فالج ولم يقطعه
فكمتاش فمن كل ماله والعكس بالعكس ويعتبر الثلث عند موته ويسوي
بين المتقدم والمتوخر في الوصية ويبدأ بالاول فالاول في العطية ولا
يملك الرجوع فيها ويعتبر القبول لها عند وجودها وتثبت الملك اذا
والوصية بخلاف ذلك

كتاب الوصايا

لمن ترك خيرا وهو المال الكثير ان يوصي بالخمس ولا يجوز باكثر من الثلث
لاجنبي ولا لوارث لشيء الا باجازة الورثة لها بعد الموت فتصح تنفيذا
وتكره وصية فقير وارثه محتاج ويجوز بالكل لمن لا وارث له وان لم
يف الثلث بالوصايا فالنقص بالقسط وان اوصى لوارث فصار عند
الموت غير وارث صحت والعكس بالعكس ويعتبر قول الموصي له بعد
الموت وان طال لا قبله وثبتت الملك به عقب الموت ومن قبلها ثم ردها
لم يصح الرد ويجوز الرجوع في الوصية وان قال ان قدم زيد فله ما اوصيت
به لعمرو فقدم في حياته فله وبعدها لعمرو ويخرج الواجب كله من دين وحج
وغيره من كل ماله بعد موته وان لم يوص به فان قال ادوا الواجب
من ثلثي ويكفي به فان بقي منه شيء اخذه صاحب النوع والا سقط

باب الموصى له

تصح لمن يصح تملكه ولعبده بمشاع كثلثه ويعين
عينه بقدره ويأخذ الفاضل وبأية او معين لا تصح له وتصح بحمل ويحمل
تحقق وجوده قبلها واذا اوصى من لا جح عليه ان يحج عنه بالفاضل
من ثلثه مرة بحجة بعد اخرى حتى تنفد ولا تصح لملك وبهيمة وميت
فان وصى لحي وميت يعلم موته فالكل للحي وان جهل فالنصف وان وصى
بماله لابنيه واجنبي فرد او صية فله التسع

باب الموصى به

تصح بما ينتفع به مع بقاء عينه كابق وطير ذهب اوانا لمعدوم كبما يحمل حيوانه
وشجرته ابدا او مدة معينة فان لم يحصل منه شيء بطلت الوصية وتصح بكلب

صيد ونحوه وبزيت متنجس وله تلفهما ولو كثر المال ان لم يجز الورثة
وتصح بمجهول كعبد وشاة ويعطى ما يقع عليه الاسم العرفي واذا وصى بثلثه
فاستحدث مالا ولو دبرة دخل في الوصية ومن اوصى له بمعين فتلف بطلت
وان تلف المال غيره فهو للموصى له وان خرج من ثلث المال الحاصل للورثة

باب الوصية بما لا نصا ولا اجرا

اذا وصى بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مضموما الى المسئلة فاذا اوصى بمثل نصيب
ابنه وله ابنان فله الثلث وان كانوا ثلاثة فله الربع وان كان معهم بنت
فله التسعان وان وصى له بمثل نصيب احد ورثته وله بنون كان له مثل
ما لاقلهم نصيبا فمع ابن وبنت ربع ومع زوجة وابن تسع وبهم من ماله
فله السدس وبشيء اجرا وحظ اعطاه الوارث ما شاء

باب

الموصى اليه تصح وصية المسلم الى كل مسلم مكلف عدل رشيد ولو عبدا
ويقبل باذن سيده واذا اوصى الى زيد وبعده الى عمرو ولم يعزل زيدا
اشتركا ولا ينفرد احدهما بتصرف لم يجعل له ولا تصح وصية الا في تصرف
معلوم يملكه الموصي كقضاء دين وتفرقة ثلثه والنظر لصغاره ولا تصح بما
لا يملكه الموصي كوصية المرأة بالنظر في حق اولادها الاصاغر ونحو ذلك
ومن وصى في شيء لم يصر وصيا في غيره وان ظهر على الميت دين يستغرق
بعد تفرقة الموصى له لم يضمن وان قال ضع ثلثي حيث شئت لم يجز له ولا
لاولاده ومن مات بمكان لا حاكم فيه ولا وصي جاز بعض من حضره من
المسلمين بتركته وعمل الاصلح حتى فيها من بيع وغيره

كتاب الفرائض

وهي العلم بقسمة المواريث اسباب الارث رحم ونكاح
وولاء والورثة ذو فرض وعصبة ورحم فذو الفرض عشرة الزوجان
والابوان والجد والجدة والبنات وبنات الابن والاخوات من كل جهة
والاخوة من الام فللزوج النصف ومع وجود ولد او ولد ابن وان نزل

الربع وللزوجة فاكثر نصفها اليه فيهما ولكل من الاب والجد السدس
بالفرض مع ذكور الولد او ولد الابن ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد وبالفرض
والتعصيب مع اناثهما فضل والجد لاب وان علا مع ولد ابوين او اب
كل منهم فان نقصت المقاسمة عن ثلث المال اعطيه ومع ذي فرض
بعده الاحظ من المقاسمة او ثلث ما بقي او سدس الكل لم ينقص سوى السدس
اعطيه وسقط الاخوة الاخ الاكد رتبة ويعول فلا يفرض لاخت معه
للاجماع وولد الاب اذا انفرد ومعه كولد الابوين فاذا اجتمعوا او قاسموه
اخذ عصبة ولد الابوين ما بيد ولد الاب وانثاهم تمام فرضها وما بقي
لولد الاب فضل ويلزم السدس مع وجود ولد او ولد ابن او اثنين من
اخوة او اخوات والثلث مع عدمهم والسدس مع زوج وابوين والربع مع
زوجة وابوين وللاب مثلاها فضل ترث ام الام وام الاب وام
ابي الاب وان علون امومة السدس فان تحاذين فيمن ومن فرقت فلها
وحدها وترث ام الاب والجد معها كالعم وترث الجدة بقرابتين ثلثي
السدس فلو تزوج بنت خالته فجدته ام ام ام ولدها وام ام ابيه وان
تزوج بنت عمته فجدته ام ام وام ابي ابيه فصل والنصف فرض
بنت وحدها ثم هو لبنت ابن وحدها ثم لاخت لابوين او لاب وحدها
والثلثان لاثنتين من الجميع فاكثر اذا لم يعصبن بذكر والسدس لبنت
ابن فاكثر مع بنت ولاخت فاكثر لاب مع اخت لابوين مع عدم معصب
فيهما فان استكمل الثلثين بنات او هما سقط من دونهن ان لم يعصبهن
اخوهن والاخت فاكثر ترث ما فضل عن فرض البنت فاذا بدا والذكر
او الانثى من ولد الام السدس والثلثين فاذا بدا الثلث بينهم بالسوية
فصل في الحجب تسقط الاجداد بالاب والاقرب بالاقرب والجدات
بالام وولد الابن بالابن وولد الابوين بابن وابن ابن وولد الاب بهم وبالاخ

لابوين وولد الاب بالولد وبولد الابن وبالاب وابيه ويسقط به كل ابن
اخ وعم باب العصبات وهم كل من لو انفرد لاخذ المال
بجهة واحدة ومع ذي فرض يأخذ ما بقي فاقربهم ابن ثم ابنه وان
نزل ثم الاب ثم الجد وان علا مع عدم اخ لابوين او لاب ثم هما ثم بنوهما
ابدا ثم عم لابوين ثم لاب ثم بنوهما كذلك ثم اعمام ابيه لابوين ثم اب
ثم بنوهم كذلك ثم اعمام جده ثم بنوهم كذلك لا يرث بنو اب اعلا
مع بني اب اقرب وان تولوا فاخ الاب اولى من عم وابنه وابن اخ لابوين
وهو اولى من ابن اخ لاب اولى من ابن ابن اخ لابوين ومع الاستوى يقدم
من الابوين وهو فان عدم عصبة النسب ورث المعتق ثم عصبته
فصل يرث الابن وابنه والاخ لابوين ثم لاب مع اخته مثلها وكل
عصبة غيرهم لا ترث اخته معه شيئا وابناء عم احدهما اخ لام او زوج
له فرضه والباقي لها ويرد بالفرض وما بقي للعصبة ويسقطون في الحمارية
باب اصول المسائل الفروض ستة نصف وربع وثمن
وثلثان وثلث وسدس والاصول سبعة فنصفان او نصف وما
بقي من اثنين وثلثان او ثلث وما بقي او هما من ثلاثة وربع او
ثمن وما بقي او مع النصف من اربعة ومن ثمانية فهذه اربعة لا تعول
والنصف مع الثلثين او الثلث او السدس او هو وما بقي من ستة وتعول
الى عشرة شفعا ووترا والربع مع الثلثين او الثلث او السدس او هو
وما بقي من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وترا والثمن مع سدس او ثلثين
مع اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين وان بقي بعد الفروض شيء
ولا عصبة رد على كل فرض بقدره غير الزوجين باب التصحيح
والمناسخات وقسمة التركات اذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت عدد رؤسهم
ان باين سهامهم او وفقه ان وافقه بجزء كثلث ونحوه في اصل المسئلة

وولد الابن ح

فان ح

بيان

فيهن

الثنتين

باوين

وعولها ان عالت فما بلغ صحت منه ويصير للواحد ما كان للجماعة
او وفقه فصل اذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض
ورثته فان ورثة كالاول كاخوة فاقسمها على من بقي وان كان ورثة
كل ميت لا يرثون غيره كاخوة لهم بنون فصح الاولى وافسم سهم كل ميت
على مسئلته وصح المنكسر كما سبق وان لم يرثوا صح الثاني كالاول ان صحت
الاولى وقسمت اسهم الثاني على ورثته فان انقسمت صحت اصلها وان
لم تنقسم ضربت كل الثانية او وفقها للسهام في الاولى ومن له شيء منها
فاضرب به فيما ضربته فيها ومن له من الثانية شيء فاضرب به فيما ترك الميت
او وفقه فمنوله وتعمل في الثالث فاكثر عملك في الثاني مع الاول
فصل اذا امكن نسبة سهم كل وارث من المسئلة يجري فيه من التركة
كنسبته باب ذوي الارحام يرثون بالتنزيل الذكر
والانثى سواء فولد البنات وولد البنين وولد الاخوات كامهاتهن
وبنات الاخوة والاعمام لابوين او لاب وبنات بنيهم وولد الاخوة
لام كابائهم والاخوال والخالات وابو الام كالام والعمات والعم لام
كالاب وكل جدة ادلت لاب بين امين هي احداهما كامها الى ام او اب
اعلا من الجد كام ابي الجد وابو ام اب وابو ام ام واخوها واختاهما
بمنزلتهم فتجعل حق كل وارث لمن ادلى به فان ادلى جماعة بوارث
واستوت منازلهم منه بلا سبق كاولاده فنصيبه لهم فابن وبنت
لاخت مع بنت لاخت اخرى لهذه حق امها وللاولى حق امها وان
اختلفت منازلهم منه جعلتهم معه كميت اقتسموا تركته فان خلف
ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات فالثلث للخالات اخماسا
والثلثان للعمات اخماسا وتصح من خمسة عشر وفي ثلاثة اخوال متفرقين
لذي الام السدس والباقي لذي الابعدين فان كان فيهم ابو ام اسقطهم وفي
ثلاث بنات عمومة متفرقين المال للتي للابوين وان ادلى جماعة بجماعة

قسمت

قسمت المال بين المدلى بهم فما صار لكل واحد اخذه المدلى به
وان سقط بعضهم ببعض عملت به واجهات ابوه وامومه وبنوه
باب ميراث الحمل والخنثى المشكل من خلف ورثة فيهم
حمل فطلبوا القسمة وقف للحمل الاكثر من ارث ذكرين او انثيين فاذا
ولد اخذ حقه وما بقي فهو لمستحقه ومن لا يحجبه باحد ارثه كالجدة ومن
ينقصه شيئا اليقين ومن سقط به لم يعط شيئا ويرث ويورث ان
استهل صارخا او عطس او بكا او رضع او تنفس وطال زمن التنفس او
وجد دليل حياته غير حركة واختلاج وان ظهر بعضه فاستهل ثم مات
وخرج لم يرث وان جهل المستهل من التوامين واختلف ارثهما تيقن بقرعة
والخنثى يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى باب
ميراث المفقود من خفي خبره باسر او سفر غالبه السلامة كتجارة
انتظر به تمام سبعين سنة منذ ولد وان كان غالبه الهلاك لمن غرق في
مركب فسلم قوم دون قوم او فقد من بين اهله او في مفازة بهلكة انتظر
به تمام اربع منذ تلف ثم يقسم ماله فيهما فان مات مورثه في مدة التربص
اخذ كل وارث اذن اليقين ووقف ما بقي فان قدم اخذ نصيبه وان لم
يات حكم حكم ماله والباقي للورثة ان يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود
فيقسمونه باب ميراث الغرقى اذا مات متوارثان كاخوين
لاب بهدم او غرق او غربة او فار وجهل السابق بالموت ولم يختلفوا فيه
ورث كل واحد من الاخر من قلاد ماله دون ما ورثه منه دفعا للدور
باب ميراث اهل الملل لا يرث المسلم الكافر الا بالولاء ولا
الكافر المسلم الا بالولاء ويتوارث الحربي والذمي والمستامن واهل الذمة
يرث بعضهم بعضا مع اتفاق اديانهم لا مع اختلافها وهم ملل شتى لا
يرث احد وان مات على ردته فماله فيء ويرث المجوسي بقرابتين ان
اسلموا او تحاكموا الينا قبل اسلامهم وكذا حكم المسلم يطأ ذات رحم محرم

ولاء ع

منه بشبهة ولا ارث بنكاح ذات محرم ولا بعقد لا يقر عليه لو اسلم ●

باب ميراث المطلق من ابان زوجته في صحته او مرضه غير مرض الموت المخوف ولم يمت به لم يتوارثا بل في طلاق رجعي لم تنقض عدته وان ابانها في مرض موته المخوف متهما بقصد حرمانها او علق ابانها في صحته على مرضه او على فعل له فعله في مرضه وخوف لم يرثها وترث في العدة وبعدها ما لم تتزوج او ترتد باب الاقرار بمشارك في الميراث

اذا اقر كل الورثة بوارث واحد بوارث للميت وصدق او كان صغيرا او مجنونا والمقر به مجهول النسب ثبت نسبه وارث وان اقر احد بنيه باخ مثله فله الثلث مما بيده وان اقر باخت فلها خمسه باب ميراث القاتل والمبعض والولاء والرقيق ومن انفرد بقتل مورثه او شارك فيه مباشرة او سببا بلا حق لم يرثه ان لزمه قود او دية او كفارة والمكلف وغيره سواء وان قتل بحق قودا او حدا او كفرا او بغي او صيالة او حرابة او شهادة ورثه او قتل العادل الباغي وعكسه ورثه ولا يرث الرقيق ولا يورث وبرئ من بعضه حر ويورث ويجب بقدر ما فيه من الحرية ومن اعتق عبدا فله عليه الولاء وان اختلف دينهما ولا يرث النساء بالولاء الا من اعتقن او اعتقه من اعتقن باب العتق وتعليقه

والتدبير وهو من افضل القرب ويسمى عتق من له كسب وعكسه بعكسه ويصح تعليق العتق بموت وهو التدبير باب الكتابة

وهو بيع عبده نفسه بمال موجل في ذمته وتنجم مع امانة العبد وكسبه ونكوله مع عدمه ويجوز بيع المكاتب ومشتريه يقوم مقامه في كتابته فان ادى له عتق وولاؤه له وان عجز عاد قنا باب استيلاد الاحكام امهات الاولاد اذا ولد حرا مستراوا امة له ولغيره او امته ولد حي ولد حرا حيا ولدا وميتا قد تبين فيه خلق الانسان كامضغة او جسم بلا تخطيط صارت ام ولد له تعتق بموته من كل ماله واحكام ام الولد لاحكام الامة

من ولي وخدمة واجارة ونحوه الا في نقل الملك في رقبتها ولا بما يراد له كوقف وبيع ورهن ونحوها كتاب النكاح

وهو سنة وفعله مع الشهوة افضل من نفل العبادة ويجب على من خاف الزنا بتركه وبين نكاح واحدة دينه اجنبيه بكر وولد بلا ام وله النظر ما يظهر غالبا مراد بلا خلوة ويحرم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة والمبانة دون التعريض وبأحسن لمن ابانها بدون الثلاثة كرجعية ويحرمان منها على غير زوجها والتعريض اني في مثلك لراغب وبحبيبة ما يرغب عنك ونحوها فان اجاب ولي مجبرة او اجابت غير المجبرة المسلم حرم على غيره خطبتها وان ردا او اذنها جهلت الحال جاز وبين العقد يوم الجمعة ما بخطبة ابن مسعود وفصل وان كان لزوجي الحاليان من الموانع والايجاب والقبول ولا يصح ممن يحسن العربية بغير لفظ زوجت او انكحت وقبلت هذا النكاح او تزوجتها او تزوجت او قبلت ومن حل جهلها لم يلزمه تعلمها وكفاه معناها الخاص بكل لسان فان تقدم القبول لم يصح وان تاخر الايجاب صح ما دام في مجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه وان تفرقا قبله بطل فصل وله شروط احدها تعيين الزوجين فان اشار الولي الى الزوجة او سماها او وصفها بما تتميز به او قال زوجتك بنتي وله واحدة لا اكثر صح وفصل الثاني رضاهما الا البالغ المعتوه والمجنونة فالصغيرة والبكر ولو مكلفة لا الثيب فان الاب ووصيه في النكاح يزوجانهم بغير اذنهم كالسيد مع امائه وعبده الصغير ولا يزوج باقي الاولياء صغيرة دون تسع ولا صغيرا ولا كبيرة عاقلة ولا بنت تسع الا باذنها وهو صمات البكر ونطق الثيب فصل الثالث الولي وشروطه التكليف والذكورية والحرية والرشد في العقد واتفاق الدين سوى ما يذكر والعدالة فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها ويقدم ابو المرأة في نكاحها ثم وصيه فيه ثم جدها وان علا لاب ثم ابنها ثم بنوه وان نزلوا ثم اخوها لابوين ثم لاب ثم بنوهما كذلك

ثم اقرب عصبة نسب كالارث ثم المولى المنعم ثم اقرب عصبته نسبا ثم ولا
ثم السلطان فان عضل الاقرب او لم يكن اهلا او غاب غيبة منقطعة لا
تقطع الا بكلفة ومشقة زوج الابعد وان زوج الابعد او اجنبي من غير
عذر لم يصح **فصل** الرابع الشهادة فلا يصح الا بشاهدين عدلين
ذكرين مكلفين سميعين ناطقين وليست الكفاءة وهي دين ومنصب
وهو النسب والحرية شرطا في لزومه الاب فلو زوج الاب عفيفة بفاجر او
عربية بعجمي فلها لم يرض من المولاة والاولياء الفسخ وامة ما
في النكاح تحرم ابد الام وكل جدة وان علت والبنت وبنت الابن وبنتها
من حلال وحرام وان سفلت وكل اخت وبنتها وبنت ابنتها وبنت كل
اخ وبنتها وبنت ابنه وبنتها وان سفلت وكل عمة وخالة وان علتا وللملاعنة
على الملاعن ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب الام اخته واخت ابنه ويحرم بالعقد
زوجة ابيه وكل جد وزوجة ابنه وان نزلا دون بناتهن وامهاتهن وتحرم
ام زوجته وجدتها بالعقد وابنتها وبنات اولادها بالدخول فان بانت
الزوجة ومانت بعد الخلوة لم تحل وعنها وخالتها **فصل** ويحرم الى الاربع معتدته
واخت زوجته وبناتهما فان طلقت وفرغت العدة جاز فان تزوجها في
عقد او عقدين معا بطلا فان تاخر احدهما او وقع بها عدة الاخرى وهي
باين او رجعية بطل ويحرم المعتدة والمستبرأة من غيره والزانية حتى
تتوب وتنقضي عدتها ومطلقته ثلاثا حتى يطأها زوج غيره والمحرمة حتى
تحل ولا ينكح كافر مسلمة ولا مسلم ولو عبدا كافرة الا حرة كتابية ولا ينكح حر
مسلم امة مسلمة الا ان يخاف عنت العزوبة لحاجة المتعة او الخدمة ويحل
عن طول حرة او ثمن امة ولا ينكح عبد سيدة ولا سيد امته وللحر نكاح امة ابنه
دون امة ابنه وليس للحرة نكاح عبد لها وان اشترى احدى الزوجين
او ولده الحر او مكاتبة الزوج الاخر او بعضه انفسخ نكاحها ومن حرم وطأها
بعقد حرم بملك يمين الا امة كتابية ومن جمع بين محللة او محرمة في عقد
صح فيمن تحل ولا يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبين امره **باب**

الشروط والعيوب في النكاح اذا شرطت طلاق ضرتها وان لا يتسرى
ولا يتزوج عليها او لا يخرجها من دارها او بلدها او شرطت نقدا معينا او زيادة
في مهرها صح فان خالفه فلها الفسخ واذا زوجه وليته على ان يزوجه الاخر
وليته فعلا او لا مهر بطل النكاحان فان سمى لهما مهرا صح وان تزوجها بشرط
ان متى حللها للاول طلقها او نواه بلا شرط او قال زوجتك اذا جاء راس الشهر او
رضيت امها واذا جاء غد فطلقها او وقته مدة بطل الكل **فصل** وان
شرط ان لا مهر لها او لا نفقة او ان يقسم لها اقل من ضرتها او اكثر او شرط فيه خيارا
او ان جاء بالمهر في وقت كذا والا فلا نكاح بينهما بطل الشرط وصح النكاح وان
شرطها مسلمة فبانت كتابية او شرطها بكرا او جميلة او نسيبة او نفي عيب لا يفسخ
به النكاح فبانت بخلافه فله الفسخ وان عتقت تحت حر فلا خيار لها بل تحت
عبد **فصل** ومن وجدت زوجها مجبوبا او بقي له ما لا يطأ به فلها الفسخ
وان ثبتت عنته باقراره او ببينة على اقراره اجل سنة منذ تحاكما
فان وطئ فيها والا فله الفسخ وان اعترفت انه وطئها فليس بعنين ولو قالت
في وقت ورضيت به عنينا سقط خيارها ابدا **فصل** والرتق والقرن
والعفل والفتق واستطلاق بول وبخر وقروح سيالة في فرج وباسور و
ناصور وحصا في فرج وجذام وكون احدهما خنثى واضحا وجنون ولو ساعة
وبرص وجذام يثبت بكل واحد منها الفسخ ولو حدث بعد العقد او
كان بالاخر عيب مثله ومن رضي بالعيب او وجدت منه دلالة مع علم فلا
خيار له ولا يتم فسخ احدهما الا بحاكم فان كان قبل الدخول فلا مهر
وبعده لها المسمى يرجع به على الغار ان وجد والصغيرة والمجنونة و
الامة لا كزوج واحدة منهن بعيب فان رضيت الكبيرة بمجبوب او عنينا
لم تمنع بل من مجنون ومجذوم وابرص ومن على العيب او حدث به لم
يجبرها ولها على فسخه **باب** نكاح الكفار حكمه كنكاح
المسلمين ويقرون على فاسده اذا اعتقدوا صحته في شرعهم ولم يترافعوا الينا

وان اتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا وان اتونا بعده
او اسلم الزوجان والمرة تباح اذا اقر وان كانت ممن لا يجوز
ابتداء نكاحها فرق بينهما وان كان احرق حربية فاسلما وقد عتقا
نكاحا اقر والا فسخ ومتى كان المهر صحيحا اخذته وان كان فاسدا
وقبضته استقر وان لم تقبض ولم يسم قرض لها مهر المثل فصل
وان اسلم الزوجان معا او زوج كتابية بمن نكاحها فان اسلمن هن
او احد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول بطل فان سبقته فلا مهر
وان سبقها قبلها نصفه وان اسلم احدهما بعد الدخول وقف الامر
على انقضاء العدة فان اسلم الاخر فيها دام النكاح والا بان فسخه من اسلم
الاول وان كفر احدهما بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة وقبله
يبطل والله اعلم بالصواب فصل الصداق يسن تخفيفه وتسميته
في العقد من اربع مائة درهم الى خمسمائة وكلما صح ثمنا او اجرة صح مهرا وان
قل وان اصدقها تعليم قرآن لم يصح بل فقه وادب وشعر مباح معلوم وان
اصدقها طلاق ضرتها لم يصح ولها مهر مثلها وحتى بطل المسمى وجب مهر المثل
فصل وان اصدق الفا ان كان ابوها حيا والفين ان كان ميتا
وجب مهر المثل وعلى ان كان لي زوجة بالفين او لم تكن بالف يصح والمسمى
واذا اجل الصداق او بعضه صح فان عين حلا والا فمحله الفرقة وان اصدقها
مالا مغصوبا او خمرا او نحوه وجب مهر المثل وان وجدت المباح معيبا
خيرت بين ارشه وقيمته وان تزوجها على الف لها والف لابيها صحت التسمية
فلو طلق قبل الدخول وبعد القبض رجع بالف ولا شيء على الاب لها ولو
شرط ذلك لغير الاب فكل المسمى لها ومن زوج بنته او ثيبا بدون
مهر مثلها صح وان كرهت وان زوجها به ولي غيره باذنها صح وان لم تأذن
فمهر المثل وان زوج ابنه الصغير بمهر المثل او اكثر صح في ذمة الزوج وان كان
معسرا لم يضمنه الاب فصل وتملك الزوجة صداقها بالعقد ولها نماء المعين
قبل قبضه وضده بضده وان تلف من ضمانها الا ان يمنعها زوجها قبضه

فيضمن

فيضمن ولها التصرف فيه وعليها زكاته وان طلق قبل الدخول او الخلوة
فله نصفه حكما دون عين المتصل وفي المنفصل له نصف قيمته بدون نمائه
وان اختلف الزوجان او ورثتهما في قدر الصداق او عينه او فيما يستقر به
فقوله وقولها في قبضه فصل يصح تفويض البضع فان يزوج الرجل
البنته المجبرة او تأذن امرأة لوليها ان يزوجها بلا مهر وتفويض امة من تأذن
ليزوجها على ما يشاء احدهما او اجنبي فلها مهر المثل بالعقد ويفرضه الحاكم
بقوله بطلبها وان تراضيا قبله على مفروض جاز ويصح ابراؤها من مهر المثل
قبل فرضه ومن مات منها قبل الاصابة والفرض ورثه الاخر ولها مهر
نسائها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة بقدر يسير زوجها وعبده ويستقر
مهر المثل بالدخول وان طلقها بعد فلا متعة وان افترقا في الفاسد قبل
الدخول والخلوة فلا مهر وبعد احدهما يجب المسمى ويجب مهر المثل
لمن وطئت بشبهة او زنا كرها ولا يجب مع اكراه بحاره وللمرأة منع نفسها
حتى تقبض صداقها الحال فان كان مؤجلا او حل قبل التسليم او سلمت نفسها
تبرعا فليس لها منع فان اعسر بالمهر الحال فلها الفسخ ولو بعد الدخول ولا
يفسخه الا حاكم باب وليمة العرس تسن وتوبيخاة فاقل
وتجب في اول مرة اجابة مسلم بحرم هجره لها ان عينه ولم يكن ثم منكر
فان دعا الجملا او في اليوم الثالث ودعاه ذمي كرهت الاجابة ومن
صومه واجب دعا وافطر والمشغل يفطر ان كثر ولا يجب الاكل واباحة
تتوقف على صريح اذن او قرينة وان علم ان ثم منكرا يقدر على تغييره حضر
وغيره وان ابى وان حضر ثم علم ازاله فان دام الحضور فسق وان علم به
ولم يره ولم يسمعه حيز ويكره التثار والتقاطه ومن اخذه او وقع في
حجره فله وليس اعلان النكاح والدف فيه للنساء باب عشرة
النساء يلزم الزوجين العشرة بالمعروف ويحرم مطل كل واحد بما يلزمه للاخر و
التكره لبذله واذا تم العقد لزم تسليم الحرة التي يوطأ مثلها في بيت الزوج ان طلبه

قال بعضهم ... وبعض الناس صح ... طعام العرس سنة ... اليوم

ولم تشترط دارها واذا استهل احدهما اهل العادة وجب الاحرام بهما
ويجب تسليم الامة ليلا فقط ويباشرها مالم يضرها او يشغلها عن فرض
وله السفر بالحرة مالم تشترط ضده ويحرم وطؤها في الحيض والدبر ولو اجابها
ولو ذمية على غسل حيض ونجاسة واخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره
ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة فصل ويلزمه ان يبيت عند الحرة
ليلة من اربع ويتفرد ان اراد في الباقي ويلزمه الوطي ان قدر وكل ثلث
سنة مرة وان سافر فوق نصفها وطلبت قدومه وقدر لزمه فان ابى
احدهما فرق بينهما بطلبها ويسن التسمية عند الوطي وقول الوارد
ويكره كثرة الكلام والتنحنح قبل فراغها والوطي بمرأى احد والتحدث به ويحرم
جمع زوجتيه في مسكن واحد بغير رضاهما وله منعها الخروج من منزله
ويستحب باذنه ان تمرض محرمها وتشهد جنازته وله منعها من اجارة
نفسها ومن ارضاع ولده من غيره الا لضرورة فصل وعليه ان
يساوي بين زوجاته في القسم لا في الوطي وعماده الليل لمن معاشه
نهارا والعكس بالعكس ويقسم لحايض ونفساء ومريضة ومعيبة ومجنونة
ماموتة وغيرها وان سافرت بلا اذنه او باذنه في حاجتها او ابت السفر معه
او لمبيت عنده في فراشه فلا قسم لها ولا نفقة ومن وهبت قسمها لضرتها
باذنه اوله فجعله للاخرى جاز فان رجعت قسم لها مستقبلا ولا قسم
لاماء وامهات اولاده بل يطأ من يشاء متى شاء وان تزوج بكرا اقام عندها
سبعا ثم دار ثيبا ثلاثا وان احبت سبعا فعل وقضا للباقي فصل
النشوز معصيتها اياه فيما يجب عليها فان ظهر منها امارته بان لا تجيبه
الى الاستمتاع او تجيبه متبرمة او متكرهة وعظها فان اصرت هجرها
في المضجع ما شاء في الكلام ثلاثة ايام فان ضربها غير مبرح باب
الخلع من صح تبرعه من زوجة واجنبي صح بذله العوض فاذا كرهت
خلق زوجها او خلقه او نقص دينه او خافت اثما بتركه صح ايقاع الخلع والا

مسألة صح

اصرت هجرها

كره

كره ووقع فان عظيما ظلما للافتدا ولم يكن لزناها او نشوزها او تركها
فرضا ففعلت او خالعت الصغيرة والمجنونة والسفيهة والامة بغير اذن
سيدها لم يصح ووقع الطلاق رجعيا ان كان بلفظها وبينة فصل
والخلع بلفظ صريح الطلاق او كنايته وقصده طلاق بائن وان وقع
بلفظ الخلع او الفسخ ولم ينو طلاقا كان فسخا لا ينقص عدد الطلاق
ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو واجهها به ولا يصح شرط الرجعية
فيه وان خالعها بغير عوض او بمحرم لم يصح ويقع الطلاق رجعيا ان
كان بلفظ الطلاق او نيته وما صح مهرا صح الخلع به ويكره باكثر مما اعطاها
وان خالعت حامل بنفقة عدتها صح ويصح بالمجهول فان خالعته على حمل
شجرتها او امتها او ما في يدها او بيتها من دراهم او متاع او على
عبد صح ولزم عدم الحمل والمتاع والعبد اقل مسماه ومع عدم الدراهم
ثلاثة فصل واذا قال مع اذا او ان اعطيتني الفا فانت
طالق طلقت بعطيته وان تراخا وان قال اخلعني على الف او بالف
ففعل بانت واستحقها وطلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا استحقها
وعكسه بعكسه الا في واحدة بقيت وليس للاب خلع زوجة ابنه الصغير
ولا طلاقها ولا خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها ولا يسقط الخلع غيره
من الحقوق وان علق طلاقها بصفة ثم ابانها فوجدت ثم نكحها فوجدت
بعده طلقت لعتق والا فلا والله اعلم

كتاب الطلاق

يباح لحاجة ويكره لعدمها ويسن للضرر ويجب للايلا
ويحرم للبدعة ويصح من زوج مكلف وسميه بعقل ومن زال عقله معذورا
لم يقع طلاقه وعكسه الاثم ومن اكره عليه ظلما بايلام له او لولده او احد
مال يضره او هدده باحدها قادر يظن ايقاعه فطلق بنية لقوله لم
يقع ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه ومن الغضبان ووكيله كهو يطلق

واحدة ومتى شاء الا ان يعين له وقتا وعددا وامر انكاره
كبلة في طلاق نفسها فصل اذا طلقها مرة في طهر لم يجامع
فيه وتركها حتى تنقضي عدتها فهو سنة وحرم الثلاث اذا والا
طلق من دخل منها في حيض او طهر وطئ فيه فبدعة يقع ويسن
رجعتها ولا سنة ولا بدعة لصغيرة وآيسة وغير مدخول بها ومن بان
حملها وصريحة لفظ الطلاق وما تصرف منه غير امر ومضارع ومطلقة
اسم فاعل فيقع به وان لم ينوه جاد اوهازل فان نوى بطلاق من
وثاق او في نكاح سابق منه او من غيره او اراد ظهارا فغلط لم يقبل
حكما ولو سئل اطلقت امرأتك فقال نعم وقع او ألك امرأة فقال لا واراد
الكذب فلا فصل وكنايته الظاهرة نحو انت خلية وبرية وبائن
وبتة واعتدي بتلة وانت حرة وانت الحرج والخفية نحو اخرجي و
اذهبي وذوقي وتجرعي واعتدي واستبري واعتزلي ولسني لي
بامرأة والحقي باهلك وما اشبهه ولا يقع بكنايته ولو ظاهرة طلاق
الا بنية مقارنة للفظ الا في حال خصومة وغضب وجواب سؤالها
فلو لم يرده او اراد غيره في هذه الاحوال لم يقبل حكما ويقع مع النية
بالظاهرة ثلاث وان نوى واحدة وبالخفية ما نواه فصل
وان قال انت علي حرام او كظهر امي فهو ظهار ولو نوى به الطلاق
وكذلك ما احل الله علي حرام وان قال ما احل الله علي حرام اعنى به الطلاق
طلقت ثلاثا وان قال اعنى به طلاقا فواحدة وان قال كالميتة والدم
والخنزير وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين وان لم ينو شيئا كان
ظهارا وان قال حلفت بالطلاق وكذب لزمه حكما وان قال امرك بيدك
ملكت ثلاثا ولو نوى واحدة ويتراخى ما لم يطأ او يفسخ ويختص
اختياري بنفسك بواحدة في المجلس المتصل ما لم يردها فيهما فان ردت

او وطئ او فسخ بطل خيارها والله اعلم باب ما يختلف به
عدد الطلاق يملك من كله حرا او بعضه ثلاثا والعبد ثنتين حرة كانت
زوجاهما او امة فاذا قال انت الطلاق او طالق او علي او يلزمني وقع
ثلاثا نبتها او لا واحدة ويقع بلفظ كل الطلاق او اكثره او عدد الحصى و
الريح ونحو ذلك ثلاث ولو نوى واحدة وان طلق عضوا او جزءا مشاعا او معينا
او مبهما او قال نصف طلقة او جزء من طلقة طلقت وعكسه الروح واليد
والشعر والظفر ونحوها واذا قال لمدخول بها انت طالق وكرره وقع
العدد الا ان ينوي تاكيدا فيصح اوافهاما وان كرره بفيل او بيم او بالفا
او قال بعدها او قبلها طلقة وقع ثنتان وان لم يدخل بها بانت بالاولى
ولم يلزمه ما بعدها والمعلق كالمنجز في هذا فصل ويصح استثنا
النصف فاقل من عدد الطلاق والمطلقات فاذا قال انت طالق
طلقتين الا واحدة وقعت واحدة وان قال ثلاثا الا واحدة فطلقتان
وان استثنى بقلبه من عدد المطلقات صح دون عدد الطلقات وان
قال اربعتكن الا فلانة طوالق صح الا الاستثنا ولا يصح الاستثنا لم يتصل
عادة فلو انفصل وامكن الكلام دونه بطل وشرط النية قبل كمال ما استثنى منه
باب الطلاق في المضي والمستقبل اذا قال انت طالق
امس او قبل ان تتزوجك ولم ينو وقوعه في الحال لم يقع وان اراد
بطلاق سبق منه او من زيد وامكن قبل فانعات او جن او حبس قبل
بيان مراده لم تطلق وان قال طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر فقدم
قبل مضيه لم تطلق وبعد شهر وجزء تطلق فيه يقع فان حالفها بعد
اليمين بيوم وقدم بعد شهر ويوم بر ولم يصح الخلع وبطل الطلاق وعكسها
بعد شهر وساعة وان قال طالق قبل موتي طلقت في الحال وعكسه معه او
بعده فصل وانت طالق ان طرت او صعدت السما او قلبت الحجر
ذهبا ونحوه مما يستحيل لم تطلق وتطلق في عكسه مثل لاقتلن الميت

او اصعدن السما ونحوها وانت طالق اليوم اذا جاء غد لغو
واذا قال انت طالق في هذا الشهر واليوم طلقت في الحال وان
قال في غد او السبت او رمضان طلقت في اوله وان قال اردت
اخر لكل دين وانت طالق الى شهر طلقت عند انقضائه الا ان ينوي
في الحال فيقع وطالق الى سنة تطلق باثني عشر شهرا فان عرفها باللام
طلقت بانسلاخ ذي الحجة باب تعليق الطلاق بالشروط
لا يصح الا من زوج فاذا علقه بشرط لم تطلق قبله ولو قال عجلته
وان قال سبق لساني بالشرط ولم اردة وقع في الحال وان قال انت
طالق وقال اردت ان قمت لم يقبل حكما واداوات الشرط ان واذا ومتى
واي ومن وكلما وهي وحدها للتكرار وكلما وهما بلا لم ونية الفور لو
قربنة فاذا قال ان قمت او اذا او متى او اي وقت او من قامت
او كلما قمت فانت طالق فمتى وجد طلقت وان تكرر الشرط لم يتكرر
الحنث الا في كلما وان لم اطلقك فانت طالق ولم ينو وقتا ولم تقم
قربنة بقور ولم يطلقها طلقت في اخر حيوة اولهما موتا ومتى لم او اذا
لم اوى وقت لم اطلقك فانت طالق ومضى ما يمكن ايقاع ثلاث مرتبة
لم يطلقها طلقت المدخول بها ثلاثا وتبين غيرها بالاولى وان
قمت فقعدت او ثم قعدت او ان قعدت اذا قمت او ان قعدت ان
قمت فانت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد وبالواو تطلق بوجودهما
وبالو بوجود احدهما فصل اذا قال ان حضت فانت طالق
طلقت باول حيض متيقن وفي اذا حضت حيضة تطلق باول الطهر من
حيضة كاملة وفي اذا حضت حيضة تطلق في نصف عادتها
فصل اذا علق بالحمل فولد لاقل من ستة اشهر طلقت منذ حلف وان
قال ان لم تكوني حاملا فانت طالق حرم وطيها قبل استبرائها بحيضة في البائن

وهي عكس الاولى في الاحكام وان علق طلقة ان كنت حاملا بذكر وطلقتين
باثنين فولدت ذكرا ثم اخر حيا او ميتا طلقت بالاول وبانت بالثاني
ولم تطلق به وان اشكل كغيبة وضعهما فواحدة فصل اذا علقه على
الطلاق ثم علقه على القيام او علقه على القيام ثم على وقوع الطلاق فقامت
طلقت طلقتين فيهما وان علقه على قيامها ثم على طلاقها فقامت فواحدة وان
قال كلما طلقتك او كلما وقع عليك طلاق فانت طالق فوجد طلقت في الاولى
طلقتين وفي الثانية ثلاثا فصل اذا قال اذا حلفت بطلاقك فانت طالق
ثم قال انت طالق ان قمت طلقت في الحال الا ان علقه بطلوع الشمس ونحوه
كانه شرط لا حلف وان حلفت بطلاقك فانت طالق او ان كلمتك فانت
طالق واعاده مرة اخرى طلقت واحدة ومرتين فتنتان وثلاث
ثلاث فصل اذا قال ان كلمتك فانت طالق فتحققي او قال تحققي
او اسكتي طلقت وان بدأتك بالكلام فانت طالق فقالت ان بدأتك
به فعبدي حر انحلت يمينه ما لم ينو عدم البداءة في مجلس اخر فصل
اذا قال ان خرجت بغير اذني او الا باذني او حتى اذن لك او ان خرجت
الى غير الحمام بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة باذنه ثم خرجت بغير اذنه
او اذن لها ولم تعلم او خرجت تريد الحمام وعدلت منه الى غيره طلقت في الكل
لا ان اذن فيه كلما شاءت او قال الا باذن زيد فمات زيد ثم خرجت
فصل اذا علقه بمشيتها بان او غيرها من الحروف لم تطلق حتى تشاء
ولو تراخى فان قالت قد شئت ان شئت فشاء لم تطلق وان قال ان
شئت وشاء ابوك او زيد لم يقع حتى يشا او ان شاء احدهما فلا وان
طالق وعبدي حر ان شاء الله وقع وان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله
طلقت ان دخلت وان طالق لرضى زيد او مشيئة طلقت في الحال فان
قال اردت الشرط قبل حكما وان طالق ان رأيت الهلال ان نوى رؤيته

لم تطلق حتى تراه والاطلقت بعد الغروب برؤية غيرها **فصل** وان حلف
لا يدخل دارا اولا يخرج منها فادخل او خرج بعض جسده او دخل طاق الباب
او لا يلبس ثوبا فيه منه او لا شرب ماء هذا الاناء فشرب بعضه لم يحنث وان فعل
المحلوف عليه ناسيا اوجاهلا حنث في طلاق وعتاق فقط وان فعل بعضه
لم يحنث الا ان ينويه وان حلف ليفعلنه لم يبر الا بفعله كله **باب**
التاويل في الحلف ومعناه ان يريد بلفظ ما يخالف ظاهره اذا حلف وتاول
يمينه نفعه الا ان يكون ظالما فان حلفه ظالم ما لزيد عندي شيء وله عنده
وديعة بمكان فنوى غيره او بما الذي او حلف ما زيد هاهنا ونوى غير
مكانه او حلف على امراته لا سرقت مني شيئا فخانته في وديعته ولم ينوها
لم يحنث **باب** **الشك في الطلاق** من شك في طلاق او شرطه لم
يلزمه وان شك في عدده فطلقة وتباح له فاذا قال لامراتيه احداكما
طالق طلقت المنوية والا من قرعت كمن طلق احداهما بائنا واشبها وان
تبين ان المطلقة غير التي قرعت ردت اليه ما لم تتزوج او تكون القرعة بحاكم
وان قال ان كان هذا الطائر غرابا ففلانة طالق وان كان حمامة ففلانة
وجهل لم تطلق او ان قال لزوجته واجنبية اسمهما هند احداكما او
هند طالق طلقت امراته وان قال اردت الاجنبية لم تقبل حكما الا بقرينة
وان قال لمن ظنها زوجته انت طالق طلقت الزوجة وكذا عكسها **باب**
الرجعة من طلق بلا عوض زوجة مدخولا بها او مخالوا بها
دون ما له من العدد فله رجعتها في عدتها ولو كرهت بلفظ
راجعت امراتي ونحوه لا نكحتها ونحوه وبين الاشهاد وهي زوجة
لها وعليها حكم الزوجات لكن لا قسم لها وتحصل الرجعة ايضا بوطيها
ولا تصح معلقة بشرط فاذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها
وان انقضت عدتها قبل رجعتها بانت وحرمت قبل عقد جديد ومن
طلق دون ما يملك ثم راجع او تزوج لم يملك اكثر مما بقي وطلاق زوج غيره ام لا

فصل وان ادعت انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها فيه او
بوضع الحمل الممكن وانكره فقولها وان ادعته الحرة بالحيض في اقل من تسعة
وعشرين يوما ولحظة لم تسمع دعواها وان بدا له فقالت انقضت عدتي
فقال كنت راجعتك او برأتها فانكرته فقولها **فصل** اذا استوفى ما
يملك في الطلاق حرمت حتى يطأها زوج في قبل ولو مراهقا ويكفي تغييب
الحشفة او قدرها مع جب فيه مع انتشار وان لم ينزل ولا تحل بوطء
دبر وشبهة وملك يمين ونكاح فاسد وفي حيض ونفاس واحرام و
صيام فرض ومن ادعت وطئه المرتة وقد غاب نكاح من اجلها
وانقضاء عدتها منه فله نكاحها ان صدقها وامكن **كتاب**
الايلاء وهو حلف زوج بالله تعالى او صفته على ترك وطء زوجته
في قبلها اكثر من اربعة اشهر ويصح من كافر وفتى ومميز وعضبان
وسكران ومريض مرجو برؤه وممن لا يولج لها لا من مجبون ومغمى
عليه وعاجز عن الوطء لجب كامل او شلل فاذا قال والله لا وطئتك ابدا
او عين مدة تزيد على اربعة اشهر او حتى ينزل عيسى او يخرج الدجال
او حتى تشتو في الحمر او تسقط ديك او نبي مالك ونحوه فمولٍ فاذا مضى
اربعة اشهر من يمينه ولو قنا فان وطئ ولو بتغييب حشفة في الفرج
فقد فاء والا امر بالطلاق فان ابى طلق حاكم عليه واحدة او ثلاثا او فسخ
وان وطئ في الدبر او دون الفرج فما فاء وان ادعا بقاء المدة او انزل وطئها
وهي ثيب صدق مع يمينه وان كانت بكرا او ادعت البكارة وشهد
بذلك امراة عدل صدقت وان ترك وطئها اضرارا بها بلا يمين ولا
عذر فكمول **كتاب الظهار** وهو محرم ممن شبه زوجته
او بعضها ببعض او بكل من يحرم عليه ابدا بنسب او رضاع من ظهر او
بطن او عضو آخر لا ينفصل بقوله لها انت علي او معي او مني كظهر امي

او كيد اختي او وجه حماتي ونحوه او انت علي حرام او كالميتة والدم فهو
مظاهر وان قالته لزوجها فليس بظهار وعليها كفارته ويصح من كل زوجته
فصل ويصح الظهار منجزا ومعلقا بشرط فاذا وجد صار مظاهرا ومطلقا
وموقتا فاذا وطئ فيه كفر فاذا فرغ الوقت زال الظهار ويحرم قبل ان يكفر
وطي ودواعيه ممن ظاهر منها ولا تثبت الكفارة في الذمة الا بالوطي وهو العود
ويلزم اخراجها قبله عند العزم عليه وتلزمه كفارة واحدة لتكريره قبل التكفير
من واحدة وظهاره من نسائه بكلمة واحدة وان ظاهر منهن بكلمات فكفارات
فصل كفارته عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان
لم يستطع اطعم ستين مسكينا ولا تلزم الرقبة الا لمن ملكها او امكنه ذلك
بثمن مثلها فاضلا عن كفايته دائما وكفاية من يمونه وعما يحتاجه من
مسكن وخادم ومركوب وعرض بذلته وثياب تجمل ومال يقوم كسبه
بمؤنته وكتب علم ووفا دين ولا يجزي في الكفارات كلها الا رقبة مؤمنة
سليمة من عيب يضر بالعمل ضررا بينا كالعمى وشلل اليد او الرجل او اقطعها
او اقطع الاصبع الوسطى او السبابة او الابهام او الانملة من الابهام او اقطع
الخنصر والبنصر من يد واحدة ولا يجزي مريض مايوس منه ونحوه ولا ام ولد
ويجزي المدبر وولد الزنا والاحمق والمرهون والجاني والامة الحامل ولو
استثنى حملها فصل يجب التتابع في الصوم فان تخلله رمضان او
فطر يجب كعيد وايام تشريق وحيض وجنون ومرض مخوف ونحوه او افطر
ناسيا او مكرها او لعذر يبيح الفطر لم ينقطع ولا يجزيء التكفير بما يجزيء فطرة
فقط ولا يجزي من البر اقل من مد ولا من غيره اقل من مدين لكل واحد
ممن يجوز دفع الزكاة اليهم وان غدى المساكين او عشاهم لم يجزه ويجب
النية في التكفير من صوم وغيره وان اصاب المظاهر منها ليلا او نهارا انقطع
التتابع وان اصاب غيرها ليلا لم ينقطع والله اعلم

كتاب اللعان

يشترط

يشترط في صحته ان يكون بين زوجين ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها
وان جهلها فبلغته فاذا قذف امرأته بالزنا فله اسقاط الحد باللعان فيقول
قبلها اربع مرات اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ويشير اليها ومع عينها
يسميها وينسبها وفي الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول
هي اربع مرات اشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا ثم تقول في الخامسة
وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان بدأت باللعان قبله او
نفى احدهما شيئا مما يوجب اللعان ولم يحضرهما حاكم او نائبه او بدأ
لفظه اشهد بالقسم او اخل بلفظة اللعنة بالابعاد او الغضب
بالسخط لم يصح فصل وان قذف زوجته الصغيرة او المجنونة عزر
ولا لعان ومن شرطه قذفها بالزنا لفظا كرأيتك او بأرايته او رأيتك
تزني في قبل او دبر فان قال وطئ بشبهة او مكرهة او نائمة او
قال لم تزنين ولكن ليس هذا الولد مني فشهدت امرأة ثقة انه ولد على
فراشه لحقه نسبه ولا لعان ومن شرطه ان تلاعنه الزوجة واذا تم
سقط عنه الحد والتعزير وتثبت الفرقة بينهما بتحريم مؤبد فصل
ومن ولدت زوجته من امكن انه منه لحقه بان تلده بعد نصف سنة منذ
امكن وطيه او دون اربع سنين منذ ابانها وهو من يولد لمثله كابن عشر
ولا يحكم ببلوغه ان شك فيه ومن اعترف بوطئ امته ثم قال استبرأتها او دونت
فولدت لنصف سنة فاكثر لحقه ولده الا ان يدعي الاستبراء او يحلف
عليه وان قال وطيتها دون الفرج او فيه ولم انزل او عزلت لحقه وان
اعتقها او باعها بعد اعترافه بوطيها فاتت بولد لدون نصف سنة لحقه والبيع
باطل

كتاب العدد

تلزم العدة كل امرأة فارقت
زوجا خلا بها مطاوعة مع علمه بها وقدرته على وطيها ولو مع مانع
منها او من احدهما حسا او شرعا او وصيا او مات عنها في نكاح فاسد

فيه خلوة وان كان باطلا وفاة لم تعتد للوفاة ومن فارقها حيا
قبل دخول وخلوة او بعدهما واحدهما وهو ممن لا يولد لمثله او تحملت
ماء زوج او قبلها او مسها بلا خلوة فلا عدة فصل والمعتدات
ست الحامل وعدتها من موت وغيره ان وضع كل الحمل بما يصير به امة
ام ولد فان لم يلحقه لصغره او لكونه ممسوحا او ولدت لدون ستة اشهر
منذ نكحها ونحوه وعاش لم تنقض به واكثر مدة الحمل اربع سنين واقلها
ستة اشهر وغالبها تسعة اشهر وباح القائه النطفة قبل اربعين يوما
بدواما فعصل الثانية المتوفى عنها زوجها بلا حمل قبل الدخول
وبعده تحرة اربعة اشهر وعشر وللامة نصفها فان مات زوج رجعية
في عدة طلاق سقطت وابتدأت عدة وفاة منذ مات وان مات
في عدة من ابائه في الصحة لم تنتقل وتعتد من اباتها في مرض موته
الاطول من عدة وفاة وطلاق مالم تكن امة او ذمية او جاءت ببينة
منها فلطلاق لا غيره وان طلق بعض نسايه مبهمة او معينة ثم
انسيها ثم مات قبل قرعة اعتدت كل منهن بسويها حامل الاطول منهما
لثالثة الحائل ذات الاقراء هي الحيض المفارقة في الحياة عدتها
ان كانت حرة ثلاثة قروء والاقران الرابعة من فارقها حيا ولم تحض
لصغر او اياس فتعتد حرة ثلاثة اشهر وامة شهران ومبعضة بالحساب
ويجبر الكسرة الخامسة من ارتفع حيضها ولم تدر لسببه فعدتها
تسعة اشهر للحمل وثلاثة للعدة وتنقص الامة شهرا وعدة من
بلغت ولم تحض والمستحاضة الناسية والمستحاضة المبتداة ثلاثة
اشهر والامة شهران وان علمت ما رفعه من مرض او رضاع او غيرهما
فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به او تبلغ سن الاياس فتعتد
عدة السادسة امراة المفقود تتربص ما تقدم في ميراثه اي اربع سنين

ان كان

ان كان ظاهر غيبته السلامة ثم تعتد للوفاة وامة كحرة في التربص
وفي العدة نصف عدة الحرة ولا يفتقر الى حكم حاكم بضرب المدة وعدة
الوفاة وان تزوجت فقد كلا اول قبل وطي الثاني فهي للاول وبعده له
اخذها زوجة بالعقد الاول ولو لم يطلق الثاني ولا يطأ قبل فراغ عدة الثاني
ولم تركها معه من غير تجديد عقد ويأخذ قدر الصداق الذي اعطاها
من الثاني ويرجع الثاني عليها بما اخذ منه فصل ومن مات زوجها الغائب
او طلق اعتدت منذ الفرقة وان لم تحد وعدة موطوءة بشبهة او زنا
او بعقد فاسد كمطلقة وان وطئت معتدة بشبهة او نكاح فاسد فرق
بينهما وتمت عدة الاول ولا يحسب منها مقامها عند الثاني ثم اعتدت للثاني
وتحل له بعقد بعد انقضاء العدتين وان تزوجت في عدتها لم تنقطع حتى
يدخل بها فاذا فارقها بنت على عدتها من الاول ثم استانفت العدة
من الثاني وان اتت بولد من احدهما انقضت منه عدتها ثم اعتدت للاخر
ومن وطي معتدة للباين بشبهة استانفت العدة بوطئه ودخل فيها
بقية الاولى وان نكح من اباتها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بنت
فصل يلزم الاحداد مدة العدة كل متوف زوجها عنها في نكاح صحيح
ولو ذمية او امة او غير مكلفة ويباح البائن من حي ولا يجب على رجعية وموطوءة
بشبهة او زنا او في نكاح فاسد او باطل او بملك يمين والاحداد اجتناب
ما يدعو الى جماعها ويرغب في النظر اليها من الزينة والطيب والتحسين والحناء
وما صبغ للزينة وحلي وكحل اسود لا لتوتيا ونحوها ولا نقاب وابيض
ولو كان هنا فصل ويجب عدة الوفاة في المنزل حيث وجبت
فان تحولت خوفا او قهرا او بحق انتقلت حيث شاءت ولها الخروج
لحاجتها نهارا لا الليلا وان تركت الاحداد وتمت عدتها لم تعص زمانها
باب الاستبراء من ملك امة يوطأ مثلها من صغير وذكر وضدهما حرم
عليه وطيها وعقد عامة قبل استبرائها واستبرء الحامل وضعها ومن تحيض بحيضة

والاايسه والصغيرة بمضي شهر كتاب الرضاع يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب والمحرم خمس رضعات تبلغ الحولين والسقوط
والاجور ولبن المبينة والموطوءة بشبهة او بعقد فاسد او باطل او زنا بكرا
وعكسه البهيمة والميتة وغير الحلال والموطوءة فمتى ارضعت امرأة طفلا
صار ولدها في النكاح والنظر والخلوة والمحرمية وولد من نسب لبنها اليه
بحمل او وطي ومحارمه في النكاح محارمه ومحارمها محارمه دون ابويه
واصولهما وفروعهما فتباح المرضعة لابي المرتضع واخيه من نسب وامه
واخته من نسب كابيه واخيه ومن حرمت عليه بنتها فارضعت طفلة
حرمتها عليه وفسخت نكاحها عنه ان كانت زوجته وكل امرأة افسدت
نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فلا مهر لها وكذا ان كانت طفلة
فوثبت فارتضعت من ثايمة وبعد الدخول مهرها بحاله وان افسدته
غيرها فلها على الزوج نصف المسمى قبله وجميعه بعده ويرجع الزوج
به على المفسد ومن قال لزوجته انت اختي لرضاع بطل النكاح فان
كان قبل الدخول وصدقته فلا مهر وان كذبته فلها نصفه ويجب
كله بعده وان قالت هي اخي ولم يكذبها فهي زوجته حكما واذا شك في
الرضاع او كماله او شكت المرضعة ولا بينة فلا تحريم كتاب
النفقات يلزم الزوج نفقة زوجته قوتا وكسوة وسكنا ها
بما يصلح لمثلها ويعتبر الحاكم ذلك بحالها عند التنازع فيفرض
للموسرة بخت الموسر قدر كفايتها من ارفع خبز البلد وادمه ولحما
عادة الموسرين بمحلها وما يليق لمثلها من حرير وغيره وللنوم فراش
ولحافا وازارا ومخدة وللجلوس حصير جديد وزلي وللفقيرة تحت
الفقير من ادنى خبز البلد وادم يلائمه وما يليق مثلها ويخلس عليه
وللتوسطة مع الغني والفقير والمتوسط وللغنية مع الفقير وعكسها ما بين
ذلك عرفا وعليه مؤنة تنظافة زوجته دون خادمها لا دواؤه واجرة طبيب

فصل ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكناها كالزوجة
ولا قسم لها والبائن بفسخ او طلاق لها ذلك ان كانت حاملا والنفقة للحمل
لا لها من اجله ومن حبست او ظلما او نشزت او تطوعت بلا اذن بصوم
او حج او احرمت بنذر حج او صوم او صامت عن كفارة او قضاء رمضان
مع سعة وقته او سافرت لحاجتها ولو باذنه سقطت ولا نفقة ولا سكنى
المتوفى عنها ولها اخذ نفقة كل يوم في اوله وليس لها قيمتها ولا عليها اخذها
فان انفقا عليه او على تاخيرها او تعجيل مدة طويلة او قليلة جاز ولها
الكسوة كل عام مرة في اوله واذا غاب ولم ينفق لزمته نفقة ما مضى وان
انفقت في غيبته من ماله فان مات غرمها الوارث ما انفقته بعد
موته فصل ومن تسلم زوجته او بذلت نفسها ومثلها يوطا وجب
نفقتها ولو مع صغر الزوج ومرضه وحبسه وغيبته ولها منع نفسها حتى
تقبض صداقها الحال فان سلمت نفسها طوعا ثم ارادت المنع لم تملكه واذا
اعسر بنفقة القوت او الكسوة او بعضها او المسكن فلها فسخ النكاح فان
غاب ولم يدع لها نفقة وتعذر اخذها من ماله واستدانتها عليه فلها الفسخ
باذن حاكم باب نفقة الاقارب والمماليك والبهايم يجب او
تتمتها لابويه وان علوا ولولده وان سفل حتى لذوي الارحام منهم محجبه
معسرا ولا وكل من يرثه بفرض او تعصيب لا برحم سوى عمودي نسبه سوى
ورثة الاخ والاكمه وعنيق بمعروف مع فقر من يجب له وعجزه عن كسبه
اذا فضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته وكسوة وسكنى
من حاصل او متحصل لا من راس مال وثمن ملك والزمانة ومن له
وارث غير اب فنفقته عليهم على قدر ارثهم فعلى الام الثلث والثلثان على الجد
وعلى الجدة السدس والباقي على الاخ والاب ينفرد بنفقة ومن له ابن فقير وابن
موسر فلا نفقة له عليهما ومن امه فقيرة وجدته موسرة فنفقته على الجدة

ومن عليه نفقة زيد فعليه نفقة زوجته كصغير حولين ولا نفقة مع اختلاف
دين الا بالولاء وعلى الاب ان يسترضع لولده ويودي الاجرة ولا يمنع امه
رضاعه ولا يلزمها الا لضرورة كخوف تلفه ولها ظئر اجرة المثل مولودا رضعه
غيرها مجانا بابينا كانت او ثخنة وان تزوجت او نزلة منعها من ارضاع
ولدها الاول ما لم يضطر اليها فصل وعلى نفقة رقيقه طعام وكسوة و
سكنى وان لا يكلفه مشقا كثيرا وان اتفقا على الخراجة جاز ويرجع وقت
القايلة والنوم والصلاة ويركبه في السفر عقبه وان ظئر فكالحاز وجه
او باعه وان طلبته الامة وطئها او زوجها او باعها فصل وعليه علف
بهايمه وسقيها وما يصلحها ولا يحملها ما يعجز عنه ولو يسيرا ولا يحلب من لبنها
ما يضر بولدها فان عجز عن نفقتها اجر على بيعها او اجارتها او ذبحها ان اكلت

باب الحضانة يجب لحفظ صغير ومعتوه ومجنون والاحق بها
ام ثم امها ثم ابوها ثم ام امها كذلك ثم جدة ثم امها ثم كذلك ثم
اخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالة لابوين ثم لام ثم لاب ثم عمات كذلك ثم
خالات امه ثم خالات ابيه ثم عمات ابويه ثم بنات اخوته واخواته ثم بنات
اعمامه وعماته ثم بنات اعمام ابيه وبنات عمات ابويه ثم لباقي العصبة الاقرب
فالاقرب فان كانت انثى فمن محارمها ثم لذوي ارحامه ثم للحاكم وان امتنع
من لم الحضانة او كان غير اهل انتقلت الى من بعده ولا حضانة لمن فيه
رق ولفاسق ولا لكافر على مسلم ولا لمزوجة باجنبي من محضون من حين
عقد فان زال المانع رجع الى الحق وان اراد احدابويه سفرا طويلا الى بلد
بعيد ليستقر وهو ويقيم امنان فحضانته لابويه وان بعد السفر لحاجة او
قرب او للنزهة فلامه فصل واذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلا خير
بين ابويه فكان مع من اختار منهما فان لم يختر بقي مع من لا يصونه ويصلحه وابوا
الانثى احق بها بعد السبع ويكون الذكر بعد رشده حيث شاء والانثى عند

ابيها حتى يسلمها زوجها كتاب الجنايات وهي عمد محض يجب
القود به بشرط القصد وشبه عمد وخطأ فالعمد ان يقصد من يعلم آدميا
معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به امثال ان يجرحه بماله مور
في البدن او يضربه بحجر كبير ونحوه او يلقي عليه حايطا او يلقيه من شاهق
او في نار او في ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منها او يخنقه او يحبسه ويمنعه الطعام
او الشراب فيموت من ذلك في مدة يموت غالبا فيها بذلك او يقتله بسحر او سم
او شهدت عليه بينة بما يوجب قتله ثم رجعوا او قالوا عمدنا قتله ونحو
ذلك وشبه العمد ان يقصد جناية لا تقتل غالبا ولم يخرجه بها عمن ضربه في
غير مقتل بسوط او عصا صغيرة او كزه ونحوه والخطأ ان يفعل ما لا يفعل
مثله ان يرمي صيدا مباحا او غرضا او شخصا فيصيب آدميا لم يقصده وكعمد
الصبي والمجنون فصل يقتل الجماعة بالواحد وان سقط العود احد ودية
وحد ومن اكره مكلفا على قتل مكافيه فقتله قتل القاتل او الدية عليهما وان
امر بقتله مكلفا على انه مكلف اجهل تحريمه او امر به السلطان ظلما من لا يعلم
يعرف ظلمه فيه فقتل فالقود او الدية على الامر وان قتل المامور المكلف
عالما بتحريم القتل فالضمان عليه دون الامر وان اشترك فيه اثنان كما يجب
القود على احدهما مفردا كابوة او غيرها فالقود على الشريك فان عدل
الى طلب المال لزمه نصف الدية باب شروط القصاص وهي اربعة
عصمة المقتول فلو قتل مسلم او ذمي حربيا او مرتدا لم يضمنه بقصاص
ولا دية الثاني التكليف فلا قصاص على صغير ومجنون الثالث انتفاء
بان يساويه في الدين والحرية والرق فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد و
عكسه ويقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر الرابع عدم الولادة فلا يقتل
احد الابوين وان علا بالولد وان سفل ويقتل الولد بكل منهما باب
استيفاء القصاص يشترط ثلاثة شروط احدها كون مستحقه مكافا فان

كان صبيا او مجنونا لم يستوف وحبس الجاني الى البلوغ والافاقة
الثاني النفاق الاولياء المشتركين فيه على استيفائه وليس لبعضهم ان
ينفرد به وان كان من بقي غائبا او صبيا او مجنونا انتظر القدوم والبلوغ و
العقل ثالث ان يؤمن الاستيفاء ان يتعدى الجاني فاذا وجب على حامل
او حائل فحملت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبائ ان وجد من يرضعه
والا تركت حتى تفطمه ولا يقتص منها في الطرف حتى تضع والحدة ذكر كالقصاص
فصل ولا يستوفى قصاص الا بحضرة سلطان او نائبه وآلة ماضيه
ولا يستوفى في النفس الا بضرب العنق بسيف ولو كان الجاني قتل بغير ذلك

باب العفو عن القصاص يجب بالعمد القود او الدية فيخير
الولي بينهما وعفوه مجانا افضل فان اختار القود او عفى عن الدية فقط
فله اخذها والصلح على اكثر منها وان اختارها او عفى مطلقا او هلك الجاني
فليس له غير واذا قطع اصبعا عمدا فعفى عنها ثم سرت الى الكف لوالنفس كان العفو
على غير شيء فهدر وان كان العفو على مال فله تمام الدية وان وكل من يقتص
ثم عفى فاقتص وكيله ولم يعلم فلا شيء عليها وان وجب لرقيق قود او غيره فعفى
فطلبه واستاطه اليه فان مات فلسيده باب ما يوجب القصاص
فيما دون النفس من اقيد باحد كاية النفس اقيد به في الطرف والجراح وما
لا فلا ولا يجب الا بما يوجب القود في النفس وهو نوعان احدهما في الطرف
فتوخذ العين والانف والاذن والسن واللحى والشفة واليد والرجل و
الاصبع والكف والمرفق والذكر والخصية والالية والشفر كل ذلك واحد من
ذلك بمثله وللقصاص في الطرف شروط الاول الامن من الحيف بان يكون
القطع من مفصل او له حد ينتهي اليه كقطع الانف وهو ما لان منه الغائب
المماثلة في الاسم والموضع فلا توخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين ولا اصغر بمنصف
ولا اصلي بزايد ولا عكسه ولو تراضيا لم يجز الثالث استواؤهما في الصحة والكمال
فلا توخذ صحيحة بقابله ويوخذ اعور ولا ارش فصل النوع الثاني الجراح فيقتص

في كل جرح ينتهي الى عظم كالموضحة وجرح العضد والساق والفخذ والقدم ولا يقتص
في غير ذلك من الشجاج والجروح غير كسر السن الا ان يكون اعظم من الموضحة كالهاشمة
والمنقلة والمامومة فله ان يقتص موضحة وله ارش الزايد واذا قطع جماعة طرفا او
جرحوا جرحا يوجب القود فعليهم القود وسرايته اجنايته مضمونة في النفس فما
دونها بقود او دية وسرايته القود مهدورة ولا يقتص من عضو وجرح
قبل برئه كما لا تطلب له دية

كتاب الديات

كل من اتلف انسانا بمباشرة او سبب لزمته دية فان كان عمدا محضا
ففي مال الجاني حالة وشبه العمد والخطا على عاقلته فان غصب حرا صغيرا
فنهشته حية او اصابه صاعقة وجبت الدية منها فصل واذا ادب الرجل
ولده او سلطان او معلم عبثا او معلم صبيه ولم يسرف لم يضمن ما تلف به ولو
كان التاديب لحامل فاسقطت جنينا ضمنه المودب وان طلب السلطان
امراة لكشف حق الله او استعدى عليها رجل بالشرط في دعوى له فاسقطت
ضمنه السلطان والمستعدي ولو مات فزعا لم يضمنا ومن امر مكلفا ان
ينزل بئرا او يصعد شجرة فهلك به لم يضمنه ولو ان الامر سلطان كما لو استاجره
سلطان او غره باب مقادير ديات النفس دية الحر المسلم
مائة بعير او الف مثقال ذهبا او اثنى عشر الف درهم فضة او مائتا بقرة
او الف شاة هذه اصول الدية فايها احضر من تلزمه لزم الولي قبوله فمن
قتل العمد وشبهه خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس
وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة في الخطا تجب اخماسا ثمانون من
الاربعة المذكورة وعشرون من بني مخاض ولا تعتبر القيمة في ذلك بل السلامة
ودية الكتابي نصف دية المسلم ودية المجوسي والوثني ثمانمائة درهم ونساؤهم
على النصف كالمسلمين ودية الرقيق قيمته وفي جراحة ما نقص بعد البرء وتجب
في الجنين ذكرا كان او انثى عشر دية امه غرة وعشر قيمتها ان كان مملوكا وتقدر
الحرة امة وان جنى رقيق خطا او عمدا لا قود فيه او فيه قود او خير المال

او اتلف مالا بغير اذن سيده تعلق ذلك برقبته فيخير سيده بين ان يفديه
بارش جناية او يسلمه الى ولي الجناية فيملكه او يبيعه ويدفع ثمنه باب
دية الاعضاء ومنافعها من اتلف ما في الانسان منه شيء واحد كالانف
واللسان والذكر ففيه دية النفس وما فيه منه شيئان كالعينين والشفتين
واللحيين وثندوتي الرجل واليدين والرجلين والالتيين والانثيين
واسكتي المرأة ففيهما الدية وفي احدهما نصفها وفي المنخرين ثلثا الدية
وفي الحاجز بينهما ثلثها وفي الاجفان الاربعة الدية وفي كل جفن ربعها
وفي اصابع اليدين الدية وفي كل انملة ثلث عشر الدية والابهام مفصلان
وفي كل مفصل نصف عشر الدية كدية السن وفصل وفي كل حاسة دية كاملة
وهي السمع والبصر والشم والذوق وكذا في الكلام والعقل ومنفعة المشي والاكل
والنكاح وعدم استمساك البول والغائط وفي كل واحد من الشعور الاربعة
الدية وهي شعر الراس واللحية والحاجبين واهداب العينين فان عاد فنبت
سقط موجبه وفي عين الاعور الدية كاملة وان قلع الاعور عين الصحيح المماثلة
لعينه الصحيحة عمدا فعليه دية كاملة ولا قصاص وفي قطع يد الاقطع نصف الدية
كفوه باب الشجاج وكسر العظام الشجة الجرح في الراس
والوجه خاصة وهي عشر الحارصة التي تخرص الجلد اي تشقه قليلا والدامعة
ثم الباضعة وهي الدامية والدامعة وهي التي يسيل منها الدم ثم الباضعة وهي
التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة وهي الغائصة في اللحم ثم السمحاق وهي ما بينها
وبين العظم قشرة رقيقة فهذه الخمس لا مقدر فيها بل حكومة وفي الموضحة
وهي ما توضح اللحم وتبرزه حمسة ابعرة ثم الهاشمة وهي التي توضح العظم
وتهشمه وفيها عشرة ابعرة ثم المنقلة وهي ما توضح وتهشم وتنقل عظامها وفيها
خمسة عشر من الابل وفي كل واحدة من المأمومة والدامغة ثلث الدية وفي
الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل الى باطن الجوف وفي الضلع وفي كل واحدة من

الترقوتين بعير وفي كسر الذراع وهو الساعد الجامع لعظم الزند والعضد والفخذ
والساق اذا جبر ذلك مستقيما بعيران وما عدا ذلك من الجراح وكسر العظام غير
حكومة والحكومة ان يقوم المجني عليه كانه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برئت
فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية كان قيمته عبدا سليما ستون وقيمته
بالجناية خمسون ففيه سدس ديته الا ان تكون الحكومة في محل التقدير
فلا يبلغ بها المقدر باب العاقلة وما تحمله عاقلة الانسان
عصباته كلهم من النسب والولاء قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم حتى عمود
نسبه ولا عقل على رقيق وغير مكلف ولا فقير ولا انثى ولا مخالف لدين الجاني
ولا تحمل العاقلة عمدا محضا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما قصد قريبه ولا
ما دون ثلث الدية الثامنة فصل من قتل نفسا محرمة خطأ مباشرة او تسببا
بغير حق فعليه الكفارة باب القسامة وهي ايمان مكررة
في دعوى قتل معصوم من شرطها اللوث وهو العداوة الظاهرة كالقبائل
التي يطلب بعضها بعضا بالثار فمن ادعى عليه القتل من غير لوث حلف يمينا
واحدة وبرئ ويبدى بايمان الرجال من ورثة الدم فيحلفون خمسين يمينا
فان كان الورثة اقل او كانوا نساء حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ كتاب
الحدود لا يقيم احد الا على بالغ عاقل ملتزم عالم بالتحريم بينة الامام او
نائبه في غير مسجد ويضرب الرجل في الحد قائما بسوط لا جديد ولا خلق ولا يمد
ولا يربط ولا يجرد بل يكون عليه قميص او قميصان ولا يبالغ بضرب يشق
الجلد ويفرق الضرب على بدنه ويتقي الراس والوجه والفرج والمقاتل و
المرأة كالرجل فيه الا تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها
لئلا تنكشف واشد الجلد جلد الزنا ثم القذف ثم الشرب ثم التعزير ومن
قتله حد فالحق قتله ولا يجب للمرجوم بالزنا ما حد الزنا
اذا زنا المحصن رجم حتى يموت والمحصن من وطئ وامرأته المسلمة والذمية

في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران فان اختل شرط منها في احدهما
فلا احصان لواحد منهما واذا زنا الحر غير المحصن جلد مائة جلدة وغرب
عاما ولو امراة والرقيق خمسين جلدة ولا يغرب وحد لوطي كزان ولا
يجب الحد الا بثلاثة شروط احدها تغييب حشفة الاصلية كلها
في قبل او دبر اصليين حراما محضا الثاني انتفاء الشبهة فلا يحد وطي
امة لد فيها شرك او لولده او وطي امراة ظنها زوجته او سريته او في نكاح
باطل اعتقد صحته او نكاح او ملك مختلف فيه ونحوه او اكرهت المراة
على الزنا الثالث ثبوت الزنا ولا يثبت الا باحد امرين ان يقر به اربع
مرات في مجلس او في مجالس ويصرح بذكر حقيقة الوطي ولا يرجع عن اقراره
حتى يتم عليه الحد الثاني ان يشهد عليه في مجلس واحد بزنا واحد بصفته
اربعة ممن تقبل شهادتهم فيه سواء اتوا الحاكم جملة او متفرقين وان حملت
امراة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك **باب القذف**
اذا قذف المكلف بالزنا محصنا جلد ثمانين جلدة ان كان حرا وان
كان عبدا اربعين والمعتق بعضه بحسابه وقذف غير المحصن يوجب
التعزير وهو حق للمقذوف والمحصن هنا الحر المسلم العاقل العفيف
الملتزم الذي يجامع مثله ولا يشترط بلوغه وصريح القذف يا زان يا لوطي
ونحوه وكنايته يا فجر يا فاجرة يا خبيثة فضحت زوجك او نكست
راسه او جعلت له قرونا ونحوه وان فسره بغير القذف قبل وان قذف
اهل بلد او جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة عزر ويسقط حد القذف
بالعفو ولا يستوفى بدون الطلب **باب حد السكر** كل شراب
اسكر كثيره فقليله حرام وهو خمر من اي شيء كان ولا يباح شربه
للذة ولا للتداوي ولا عطش ولا غيره الا لدفع لقمة غص بها ولم يجد غيره
واذا شربه المسلم المكلف مختارا عالما كثيره سكر فعليه الحد ثمانون جلدة

مع الحرية

مع اخرين واربعون مع الرق **باب التعزير** وهو التاديب
وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كاستمناع لا حد فيه ولو سرقة
لا قطع فيها وجناية لا قود فيها واتيان المراة المراة والقذف بغير الزنا وعدد
لا يزاد في التعزير على عشر جلدات ومن استمنى بيده بغير حاجة عزر
باب القطع في السرقة اذا اخذ الملتزم نصابا من حرز
مثله من مال معصوم لا شبهة له فيه على وجه الاخفاء قطع فلا قطع
على منتهب ولا مختلس ولا غاصب ولا خائن في وديعة او عارية او غيرها
ويقطع الطرار الذي يبط الجيب او غيره ويأخذ منه ويشترط ان يكون
المسروق مالا محترما فلا قطع بسرقة الملاهي ولا محرم كالخمر ويشترط ان
يكون نصابا وهو ثلاثة دراهم او ربع دينار او عرض قيمته كاحدهما
واذا انقص قيمة المسروق او ملكها السارق لم يسقط القطع وتعتبر
قيمتها وقت اخراجها من الحرز فلو ذبح فيه كبشا او شق فيه ثوبا فنقصت
قيمته عن نصاب ثم اخرجه او اتلف فيه المال لم يقطع وان يخرجه من
الحرز فان سرقه من غير حرز فلا قطع وحرز المال ما العادة حفظه وتختلف
باختلاف الاموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه
فحرز الاموال والجواهر والقماش في الدور والدكاكين والعمران وراء الابواب
والاغلاق الوثيقة وحرز البقل وقدور الباقلا ونحوهما وراء الشرائج
اذا كان في السوق حارس وحرز الحطب والخشب الحضار وحرز المواشي
الصيد وحرز هما في المرعى الراعي ونظره اليها غالبا وان تدنفي الشهية فلا
يقطع بالسرقة من مال ابيه وان علا ولا من مال ابنه وان سفل والاب والام
في هذا سواء ويقطع الاخ وكل قريب بسرقة مال قريبه ولا يقطع احد من
الزوجين بسرقة من مال الاخر ولو كان محرزا عنه واذا سرق عبد من مال
سيده او سيد من مال مكاتبه او مسلم من بيت المال او من غنيمة لم تحمس او

فقير من غلة وقف على الفقرا او شخص من مال غيره شركة له او لاحد لا يقطع
بالسرقة منه لم يقطع ولا يقطع الا بشهادة عدلين او اقرار مرتين ولا يرجع
عن اقراره حتى يقطع وان يطالب المسروق منه بماله واذا وجب القطع
قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت ومن سرق شيئا من غير
حرز ثمره اكان او كثرا او غيرهما اضعف عليه القيمة باب حد
قطاع الطريق وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحرا او
البنيان فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة فمن منهم قتل مكافيا او غيره كالولد
والعبد والذمي واخذ المال قتل ثم صلب حتى يشتهر وان قتل ولم يأخذ المال
قتل حتما ولم يصلب وان جنوا بما يوجب قودا في الطرف تحتم استيفاؤه وان
اخذ كل واحد من المال قدر ما يقطع باخذه السارق ولم يقتلوا قطع من كل واحد منهم
اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسما ثم خلي فان لم يصيبوا نفسا ولا
مالا يبلغ نصاب السرقة فعزاهم ان يشردوا فلا يتركون يأوون الى بلد ومن
تاب منهم قبل ان يقدروا عليه سقط عنه حكمان لله من نفي وقطع وصلب
وتحتم قتل واخذ بما للادميين من نفس وطرف ومال الا ان يعفى لهم عنها
ومن صال على نفسه او حرمته او ماله ادمي او بهيمة فله الدفع عن ذلك وكذا
ضمان عليه باسهل ما يغلب على ظنه دفعه به فان لم يندفع الا بالقتل فله ذلك
ولا ضمان عليه وان قتل فهو شهيد ويلزمه الدفع عن نفسه وحرمته دون ماله
ومن دخل منزل رجل متلصصا فحكمه كذلك باب قتال اهل
البغي اذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة على الامام بتاويل سايغ فهم بغاة
وعلى الرعية معاونة امامهم العادل ما ينتفون منه فان ذكروا مظلمة ازالها
وان ادعوا شبهة فان قاوا والا قاتلهم وان اقتتلت طايفتان لعصبية
او رياسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة ما اتلفته الاخرى باب
حكم المرتد وهو الذي يكفر بعد اسلامه فمن اشرك بالله او جحد ربوبيته او

وحدانيته

او وحدانيته او صفة من صفاته او اتخذ له صاحبة او ولدا او جحد بعض
كتبه او رسله او سب الله او رسوله فقد كفر ومن جحد تحريم الزنا او شيئا
المحرمات الظاهرة المجمع عليها بجهل عرف ذلك وان كان مثله لا يجهل كفر فصل
فمن ارتد عن الاسلام وهو مكلف مختار رجلا او امراة دعي اليه ثلاثة ايام
وضيق عليه فان لم يسلم قتل بالسيف ولا تقبل توبة من سب الله او رسوله
ولا من تكررت ردته بل يقتل بكل حال وتوبة المرتد وكل كافر اسلامه بان
يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ومن كان كفره بجحود ضروري
فتوبته مع الشهادتين اقراره بالمجحود به او قوله انا بريء من كل دين يخالف
دين الاسلام كتاب الاطعمة الاصل في الاطعمة الحل
فيباح كل طاهر لا مضرة فيه من حب وثمر وغيرهما والاكل بخس كالميتة
والدم والا ما فيه مضرة كالسم ونحوه وحيوانات البر مباحة الا الحمر الانسية
وما له ناب يعدو به على الصيد كالاسد والنمر والذيب والفيل والفهد والكلب
والخنزير وابن اوى وابن عرس والسنور والنمس والقرد والدب وما له
مخلب من الطير يصيد به كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والباشق
والحداة والبومة وما يأكل الجيف كالنسر والرخم واللقلق والعقعق والغراب
الابقع والغداف وهو اسود صغير اغبر والغراب الاسود الكبير وما
يستخبث كالقنفذ والنيص والفارة والحية والحشرات كلها والوطواط
وما تولد من مأكول وغيره كالبغل فصل وما عدا ذلك فحلال كالخيل
وبهيمة الانعام والدجاج والوحشي من الحمر والبقر والضبا والنعامة و
الارنب وسايرالوحش ويباح حيوان البحر كله الا الضفدع والتمساح
والحية ومن اضطر الى محرم غير السم حل له منه ما يسد رمقه ومن اضطر
الى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد او استقاء ماء ونحوه وجب بذله
له مجانا ومن مر بثمر بستان في شجرة او متساقط عنه ولا حايط عليه

ولا ناظر فله الاكل منه مجانا من غير حمل ويجب ضيافة المسلم المجتاز به يوما وليلة

باب الذكاة

الذكاة لا يباح شيء من الحيوانات بغير ذكاة الا الجراد والسمك وكل ما لا يعيش الا في الماء ويشترط للذكاة اربعة شروط اهلية المذكي بان يكون عاقلا مسلما او كتابيا ولو مراهقا او امرأة او اقلف او اعمى ولا تباح ذكاة سكران ومجنون ووثني ومجوسي ومرتد الثاني الالة فلا تباح الذكاة بغير محدود ولو كان مغصوبا من حديد وحجر وقصب وغيره الا السن والظفر الثالث قطع الحلقوم والمري فان ابان الراس بالذبح لم يحرم المذبوح وذكاة ما عجز عنه من الصيد والنعم المتوحشة و الواقعة في بير ونحوها يحصل في اي موضع كان من بدنه الا ان يكون راسه في الماء ونحوه فلا يباح الرابع ان يقول عند الذبح بسم الله لا يجزيه غيرها فان تركها سهوا ابيحت لا عمدا ويكره ان يذبح بالة كالة وان يجرها والحيوان يبصره وان يوجهه الى غير القبلة وان يكسر عنقه او يسلخه قبل ان يبرد

باب الصيد

لا يحل الصيد المقتول في الاصطياد الا باربعة شروط احدها ان يكون الصايد من اهل الذكاة الثاني الالة وهي نوعان محدود ويشترط فيه ما يشترط في الة الذبح وان يجرح فان قتل بثقله لم يبح وما ليس بمحدود كالبندق والعصى والشبكة والفخ لا يحل ما قتل به والنوع الثاني الجارحة فيباح ما قتلنه اذا كانت معلمة الثالث ارسال الالة قاصدا فان استرسل الكلب او غيره بنفسه لم يبح الا ان يزجره فيزيد في عدوه في طلبه فيحل الرابع التسمية عند ارسال السهم او الجارحة فان تركها عمدا او سهوا لم يبح وسن ان يقول مع اسم الله اكبر كالذكاة

كتاب الايمان

التي تجب بها الكفارة اذا حنث هي اليمين بالله تعالى او صفة من صفاته او بالقرآن او بالمصحف والطلاق لغير المحرم ولا تجب به كفارة

الحلوع

ويشترط

ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط الاول ان تكون اليمين منعقدة وهي قصد عقدها على مستقبل ممكن فان حلف على امر ماض كاذبا عالما فهي الغموس ولغو اليمين الذي يجري على لسانه بغير قصد كقوله لا والله وبلى والله وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فلا كفارة في الجميع الثاني ان يحلف مختارا فان حلف مكرها لم ينعقد يمينه الثالث الحنث في يمينه بان يفعل ما حلف على تركه او يترك ما حلف على فعله مختارا ذاكرا فان فعله مكرها او ناسيا فلا كفارة ومن قال في يمين مكرة ان شاء الله لم يحنث وسن الحنث في اليمين اذا كان خيرا ومن حرم حلالا سوى الزوجة من امة او طعام او لباس او غيره لم يحرم وتلزمه كفارة يمين ان فعله فصل يجزئ من لزمته كفارة يمين بين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعة ومن لزمه ايمان قبل التكفير موجبها واحد فعليه كفارة واحدة وان اختلف موجبها كظهار ويمين بالله لزماه ولم يتداخلا

باب جامع الايمان

يرجع في الايمان الى نية الحالف فاذا احتملها اللفظ فان عدمت النية رجع الى سبب اليمين وهو ما هيجها فان عدم ذلك رجع الى لفظ الحالف فاذا حلف لا لبست هذا القميص فجعله سراويل او ردا او عمامة ولبسه او لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا او زوجة فلان هذه او صديقه فلانا او مملوكه سعيدا فزالت الزوجية والملك والصداقة ثم كلمهم او لا كلت لحما هذا الحمل فصار كبشا او هذه الرطبة فصارت تمرا او دبسا او خلا او هذا اللبن فصار جبنا او كشكا ونحوه ثم اكل لحنث في اكل الا ان ينوي على تلك الصيغة فصل فان عدم ذلك رجع الى ما يتناوله الاسم وهو ثلاثة شرعي وحقيقي وعرفي فالشرعي ما له موضوع في الشرع وموضوع في اللغة فالمطلق ينصرف الى الموضوع الشرعي الصحيح فاذا حلف لا يبيع او لا ينكح فعقد عقدا فاسدا لم يحنث وان قيد يمينه بما يمنع الصحة

الشيخ ح

كان حلف لا يبيع الحمراء الحجيمة بصورة العقد والحقيقي اذا حلف لا ياكل
اللحم فاكل شحما ومخا او كبدا او نحوه لم يحنث وان حلف لا ياكل ما حنث
ياكل الابيض والتمر والملح والزيتون ونحوه وكل ما يصطبغ به ولا يلبس
شيئا فلبس ثوبا او ذرعا او خرشنا او نعلا حنث وان حلف لا ياكل انسانا
حنث بكلام كل انسان ولا يفعل شيئا فوكل من فعله حنث الا ان ينوي
مباشرته بنفسه والعرف ما اشتهر مجازه فغلب على حقيقته كالراوية والغائط
ونحوهما فتعلق اليمين بالعرف فاذا حلف على وطئ زوجته او وطئ دار تعلقت
يمينه بجماعها ودخول الدار وان حلف لا ياكل شيئا فاكل مستهلكا في غيره
كمن حلف لا ياكل سمنا فاكل خبيصا فيه سمن لا يظهر فيه طعمه او لا ياكل بيضا
فاكل نباطعا لم يحنث **فصل** ولو حلف لا يفعل شيئا ككلام زيد او
دخول الدار ونحوه فعله ناسيا او جاهلا لم يحنث وان حلف على نفسه او غيره ممن
يقصد منعه كالزوجة والولد ان لا يفعل شيئا فعله ناسيا او جاهلا
حنث في الطلاق والعتاق فقط وعلى من لا يمتنع بيمينه من سلطان وغيره
فعله حنث مطلقا وان فعله هو او غيره ممن قصد منعه بعض ما حلف
على كله لم يحنث ما لم تكن له نية **باب النذر** لا يصح الا من
بالغ عاقل ولو كافرا والصحيح منه خمسة اقسام احدها المطلق مثل
ان يقول لله علي نذر ولم يسم شيئا فيلزمه كفارة يمين الثاني نذر
اللجاج والغضب وهو تعليق نذر بشرط يقصد المنع منه او الحمل عليه او
التصديق او التكذيب فيتخير بين فعله وكفارة يمين الثالث نذر اللباس
كلبس ثوب وركوب دابة فحكمه كالثاني وان نذر مكروها من الطلاق
او غيره استحب بكفر ولا يفعله الرابع نذر المعصية كشرب الخمر وصوم يوم
حيض ونحوه فلا يجوز الوفاء به ويكفر الخامس نذر التبرر مطلقا او معلقا
كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه كقوله ان شفى الله مريضي او سلم مالي

الغايب فلله علي كذا فوجد الشرط لزمه الوفاء به الا اذا نذر الصدقة بماله كله
او بمسمى منه يزيد على الثلث الكل فانه يجزيه قدر الثلث وفيما عداهما يلزمه المسمى
ومن نذر صوم شهر لزمه التتابع وان اياما معدودة لم يلزمه الا بشرط او نية والله اعلم

كتاب القضا وهو فرض كفاية يلزم الامام ان
ينصب في كل اقليم قاضيا ويختار افضل من يجده علما وورعا ويامره بتقوى الله
وان يتحرى العدل ويجتهد في اقامته فيقول وليتك الحكم وقلدتك ونحوه
ويكاتبه في البعد وتقيد ولايته الحكم العامة الفصل بين الخصمين واخذ الحق
لبعضهم من بعض والنظر في اموال غير المرشدين والحجر على من يستوجبه لسفه
او فلس والنظر في قوت عمله ليعمل بشروطها ويقيد اوصايا وتزويج من لا ولي لها
واقامة الحدود واقامة الجمعة والعيد والنظر في مصالح عمله بكف الاذى عن الطرقات
وافنيتها ونحوه ويجوز ان يولي عموم النظر بعموم العمل وان يولي خاصا فيهما
او في احدهما ويشترط في القاضي عشر صفات كونه بالغا عاقلا ذكرا حرا مسلما
عدلا سميعا بصيرا متكلما مجتهدا او مقلدا فان حكم اثنان بينهما رجلا يصلح
للقضا نفذ حكمه في المال والحدود واللعان وغيرها **باب آداب**
القاضي ينبغي لمن يكون قويا من غير عنف ليثا من غير ضعف حليما
ذا اناة وفطنة وليكن مجلسه في وسط البلد فسيحا ويعدل بين الخصمين
في لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه وينبغي ان يحضر مجلسه فقها المذهب
ويشاورهم فيما يشكل عليه ويحرم القضا وهو غضبان كثيرا او حاقن
او في شدة جوع او عطش او هم او ملل او كسل او نعاس او برد مؤلم او حر
مزعج وان حالف فاصاب الحق نفذ ويحرم قبوله رشوة وكذا هدية
الا ممن كان يهاديه قبل ولايته اذا لم تكن له حكومة ويستحب الا يحكم الا
بحضرة الشهود ولا ينفذ حكمه لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له ومن ادعى
على غيره بورقة لم تحضره او امر بتوكيل وان لزمها يمين ارسل من يحلفها وكذا المريض

باب طريق الحكم وصفته اذا جلس اليه

خصمان قال ايكما المدعي وان سكت حتى يبدو جاز فمن سبقه بالدعوى
قدمه فان اقر له حكم له وعليه وان انكر قال المدعي ان كان لك بينة فاحضرها
اشئت فان احضرها سمعها وحكم له بها ولا يحكم بعلمه وان قال المدعي
ما بينة اعلم الحاكم ان له اليمين على خصمه على صفة جوابه فان سأله احلافه
احلفه وخلى سبيله ولا يعتد بيمينه قبل مسئلة المدعي وان نكل قضي عليه فيقول
ان حلفت والا قضيت عليك فان لم يحلف قضي عليه فان حلف المنكر ثم
احضر بينة حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للعقد **فصل** ولا تسمع الدعوى
الا محررة معلومة المدعي به الا ما تصحبه مجهولا كالوصية وعبد من عبيده
مهرا ونحوه فان الدعي عقد نكاح او بيع او غيرهما فلا بد من ذكر شروطه وان
ادعت امراة نكاح رجل لطلب نفقة او مهرا ونحوهما سمعت دعواها وان
لم تدع سوى النكاح لم تقبل وان ادعى الارث ذكر سببه وتعتبر عدالة البينة
ظاهرا وباطنا ومن جهلت عدالته سأل عنه وان علم عدالته عمل بها وان
جرح الخصم الشهود كلف البينة وانظر له ثلاثة ايام ان طلبه والمدعي
ملازمته فان لم يات ببينة حكم عليه وان جهل حال البينة طلب من المدعي
تزكيتهم ويكفي فيها عدلان ويشهدان بعدالته ولا تقبل بالترجمة والتزكية
والجرح والتعريف والرسالة الا قول عدلين ويحكم على الغايب اذا ثبت
عليه الحق وان ادعى على حاضر في البلد غايب عن مجلس الحكم واقام بينة لم
تسمع الدعوى ولا البينة **كتاب القاضي الى القاضي**
يقبل كتاب القاضي الى القاضي في كل حق حتى القذف الا في حد وجد
الله كحد الزنا ونحوه ويقبل فيما حكم به لينفذه وان كان في بلد واحد
ولا يقبل فيما يثبت عنه ليحكم به الا ان يكون بينهما مسافة القصر ويجوز
ان يكتب الى قاض معين والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ولا

يقبل الا ان يشهد بالقاضي الكاتب بشاهدين يحضرهما فيقرأه عليهما ثم يقول
اشهدا ان هذا كتابي الى فلان بن فلان ويدفعه اليهما **كتاب**
القسمة لا يجوز قسمة الاملاك التي لا تنقسم الا بضرر او رد
عوض الا برضا الشركاء كلهم كالدور الصغار والحمام والطاحون الصغيرين والارض
التي لا تعتدل باجزاء ولا بقيمة لبن ويسير في بعضها فهذه القسمة بيع حكم البيع
لا يجبر من امتنع من قسمتها واما ما لا ضرر ولا رد عوض في قسمته كالقرية و
البستان والدار الكبيرة والارض والركاكين الواسعة والمكيل والموزون من
جنس واحد كالادهان والالبان ونحوها اذا طلب الشريك قسمته اجبر الآخر
عليها وهذه القسمة افرازا بيع ويجوز للشركاء ان يتقاسموا بانفسهم بتقاسم
ينصبونه وان يسألوا الحاكم نصبه وان جرت على قدر الاملاك فاذا اقتسموا
وتقترعوا لزمه القسمة والقرعة وكيف اقترعوا جاز **باب الدعوى**
والبينات المدعي من اذا سكت ترك والمدعى عليه من اذا سكت لم يترك ولا
تصح الدعوى والانكار الا من جايز التصرف واذا ادعيا عينا بيد احدهما
فهي له مع يمينه الا ان تكون له بينة فلا يحلف فان اقام كل واحد بينة انها
له قضي للخارج ببينته ولغت بينة الداخل **كتاب الشهادات**
تحمل الشهادة في غير حق الله تعالى فرض كفاية فان لم يوجد الا من يكفي تعين
عليه واداؤها فرض عين على من تحملها متى دعي اليه وقدر بلا ضرر في بدنه او عرضه
وماله او اهله وكذا في التحمل ولا يحل كتمانها ولا ان يشهد الا بما يعلمه برؤية او سماع
او استفاضة فيما يتعذر علمه غالبا بدونها كنسب وموت وملك مطلق ونكاح
ووقف ونحوها ومن شهد بنكاح او غيره من العقود فلا بد من ذكر شروطه
وان شهد برضا او سرقة او قذف فانه يصفه ويصف الزنا بذكر الزمان والمكان
والمزني لها ويذكر ما يعتبر للحاكم ويختلف به في الكل **فصل** وشروط من
تقبل شهادته ستة العقل والعدالة والكلام والضبط والبلوغ والاسلام فالبلوغ

ولا شهادة للصبيان الثاني العقل فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه وتقبل
ممن يخنق احيانا في حال افاقته الثالث الكلام فلا تقبل شهادة الاخرس
ولو فهمت اشارته الا اذا ادلها بخطه الرابع الاسلام الخامس الحفظ
السادس العدالة ويعتبر لها شيئان الصلاح في الدين وهو ادا الفرائض بسننها
الراتبة واجتناب المحارم بان لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة ولا تقبل شهادة
فاسق الثاني لاستعمال المروة وهو فعل ما يجمله ويزينه واجتناب ما يدنسه
ويشينه ومتى زالت الموانع قبلت الشهادة وعدد المشهود
قبل شهادتهم واحد موانع الشهادة وعدد المشهود
لا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض ولا شهادة احد الزوجين لصاحبه
وتقبل عليهم ولا من يجر الى نفسه نفعا او يدفع بها عنها ضررا ولا عبد وعلى عبد وه
كمن شهد على من قذفه او قطع الطريق عليه او من سرق مال شخص او غصبه فهو
عدو وتقبل وان يقبل بالزنا الا اقل من اربعة ويقبل على من اتى بهيمة
رجلان ويقبل في بقية الحدود والقصاص وما يبنى بعقوبة ولا مال ولا يقصد
به المال ويطلع عليه الرجال غالبا كالنكاح وطلاق ورجعة وخلع ونسب وولا
وايضا لا يقبل فيه رجلان ويقبل في المال وما يقصد به كالبيع والاجل والخيار فيه
ونحوه رجلا ورجل وامرأتان ورجل ويمين المدعي وما لا يطلع عليه الرجال كعيوب
النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والرضاع والاستهلال
ونحوه يقبل فيه شهادة امرأة عدلة والرجل فيه كالمرأة ومن ان برجل وامرأتين
او شاهد ويمين فيما يوجب القود لم يثبت به قود ولا مال وان ان بذلك في خلع
ثبت العوض وثبتت البينونة بمجرد دعواه فصل ولا تقبل الشهادة على شهادة
الشهادة الا في حق يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي ولا يحكم بها الا ان تعذر شهادة
الاصل بموت او مرض او غيبة او مسافة قصر ولا يجوز الشاهد الفرع ان يشهد
الا ان يسترعيه شاهد الاصل فيقول اشهد على شهادتي بذلك او يسمعه يقر بها

عند الحاكم او يقر بها الى سبب من قرض او بيع او نحوه واذا رجع شهود المال
بعد الحكم لم ينقض ويلزمهما الضمان دون من زكاهم وان حكم بشاهد ويمين
ثم رجع الشاهد غرم المال كله بأيمان في الدعاوي
ولا يستحلف في العبادات ولا في حدود الله ويستحلف المنكر في كل حق آدمي
الا النكاح والطلاق والرجعة والايلاء واصل الرق والولاء والاستيلاد والنسب
والقود والقذف واليمين المشروعة هي اليمين بالله تعالى الا فيما حضر

كتاب الاقرار

وهو اخبار يصح من مكلف مختار غير محجور
عليه ولا يصح من مكره وان اكره على وزن مال فباع ماله لذلك صح ومن اقر
في مرضه بشيء فكاقراره به في صحته الا في اقراره بالمال لوارث فلا يقبل وان
اقر لامرأة بالصداق فلهم من المثل بالزوجية لا باقراره ولو اقر انه كان
ابانها في صحته لم تسقط ارثها وان اقر لوارث فصار عند الموت اجنبيا لم
يلزم اقراره لانه باطل وان اقر لغير وارث او اعطاه صح وان صار عند الموت
وارثا وان اقرت امرأة على نفسها بنكاح ولم يدع عبد انكاح قبل وان اقر وليها
المجبر بالنكاح او الذي اذن له صح وان اقر بنسب صغير او مجنون مجهول النسب
انه ابنه ثبت نسبه منه فان كان ميتا ورثه واذا ادعى شخص شيئا فصدقه
صح ولزمه فصل اذا وصل باقراره ما يسقطه مثل ان تقول له علي الف الا ابرأتني
ونحوه لزمه الالف وان قال كان له علي وقضيته فقوله مع يمينه ما لم تكن بينة
او يعترف بنسب اخر وان قال له علي مائة ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال
زيوفا او مؤجلة او صغارا او ناقصة لزمته مائة كبيرة وافية جيدة حالة
وان اقر بدين مؤجل فانكر المقر له الاجل فقول المقر مع يمينه وان اقر انه وهب
او رهن او قبض او اقر بقبض ثمن او غيره ثم انكر القبض ولم يجحد الاقرار
وسأل احلاف خصمه فله ذلك وان باع شيئا او وهبه او اعتقه ثم اقر ان ذلك
كان لغيره لم يقبل قوله ولم ينفسخ البيع ولا غيره ولزمته غرامة للمقر له وان

قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد ولقام بينة قبلت الا ان يكون قد اقر انه ملك
انه قد قبض ثمن ملكه ونحوه فانه لم يقبل فصل اذا قال له علي شيء
كذا قيل له فسره فان ابى حبس حتى يفسره فان فسره بحق بشفعة او
او بما يجب رده بينة ظاهرة قبل وان فسره بميتة او خمر او قشر جوزة لم
ويقبل بكلب يباح نفعه لواحد قذف وان قال له علي الف يرجع في تفسير
اليه فان فسره بجنس او اجناس قبل منه وان قال له علي الف درهم و
لزمه ثمانية وان قال ما بين درهم الى عشرة او من درهم الى عشرة لزمه
وان قال له علي درهم او دينار لزم احدهما ويعينه ان قال له علي ثمن خمر
مكين في قراب وقصب في خاتم ونحوه فهو مقر بالاول واسم بجامة ونحوه
قال جامعه موسى بن احمد بن موسى الحجاوي المقدسي الصالحي الحنبلي
من تعليقه جمعه سادس رجب الفرد الحرام الذي هو من شهور
وستين وستمائة وقد تم كتابة على يد الفقير الحقير المقر بالزلل والتقصير راجي
البصير الغفير الله محمد بن محمد بن نصر الله الاحنبي في آل ابراهيم بن محمد الصديقي غفر الله
وتم امر كتابة ضحوة نهار السبت بقي احدى شهور الله المحرمة وهو رجب

ان يجد عيبا فسد الخ للاجل من اعيب فيه وعلم

المخطوطات
المركزية

اقامة المحلس مقام المخبر
بدل على الاهتمام بالمثال